مسالك الكشف

عن الاتصال والانقطاع في الرواية

عند المحدّثين النقّاد

(دراسة نظرية تطبيقية)

إعداد

فاتح بوزيت

إشراف

الدكتور سلطان سند العكايلة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب، ٢٠٠٦

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة: **مسالِكُ الكشف عن الاتِّصال والانقطاع في الرِّواية عند المحدِّثين النُّقاد**

وأجيزت بتاريخ: ٢٠/٧/٢٠٠٦م.

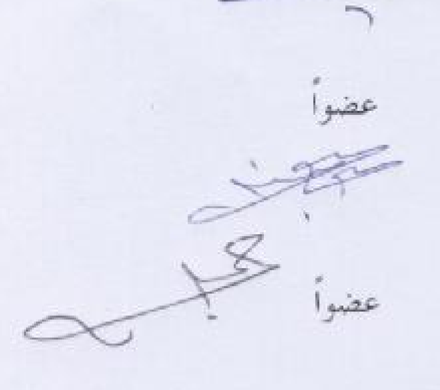
أعضاء لجنة المناقشة: **التوقيع**

الدكتور سلطان سند العكايلة — مشرفا ورئيسا

الأستاذ المشارك في كليَّة الشريعة بالجامعة الأردنية

الدكتور باسم فيصل الجوابرة — عضواً

الأستاذ الدكتور في كليَّة الشَّريعة بالجامعة الأردنية



الدكتور ياسر أحمد الشمالي — عضواً

الأستاذ الدكتور في كليَّة الشريعة بالجامعة الأردنية

الدكتور زياد أبو حمَّاد — عضواً

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة جامعة مؤتة

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين- أمدّ الله في عمريهما، ووفقهما لكل خير في الدارين –

أهدي هذا العمل المتواضع،...

وأقول لهما: لئن نالكما من ألم الفراق ما لا تقوى عليه أنفسكما في هذه السن المتأخرة.

فأرجو أن يشفع لي شرف ما أصبو إليه من إقامة عُذْري عندكما، وأرجو أن يُغْمر هذا الصنيع مني في بحر عفوكما، فليس هذا أول ما جُدْتما به عليّ عن طيب نفس منكما- لله درّكما-.

ثم إلى الصابرة المحتسبة، على اللأواء والضجر، في الإقامة والسفر: أم أماني،
وإلى فلذة الكبد، وريحانة الروح والجسد، ابنتي: أماني،
أهدي هذا الجهد البسيط.

الشكر والتقدير

من ألطاف الله الخفيّة على بعض خلقه: أن امتنّ عليهم بأسماء حميدة، ثم بالغ في إكرامهم، فجعل لهم من معاني أسمائهم - المحمودة هذه - نصيبا،

وأحسب أن اسم فضيلة أستاذي ومشرفي الدكتور: سلطان **سند** العكايلة، قد نال من هذا المعنى حظا وافرا نجيبا.

فقد كان لي أقوى **سند،** بعد الله تعالى – طيلة فترة إشرافه علي - ناهيك عما لمسته فيه- منذ أن اتصل بي سنده خلال فترة الدراسة - من خصال كريمة كثيرة محموده، جدير بمن وقف عليها أن يكون بها مُنوِّها مُشِيدا، فمن ذلك: سعة صدره، وجميل أناته وحِلمه، وكبير تواضعه وعلمه، وعفة لسانه ويده، إلى جانب حظ من الإنصاف و فقه النفس وفير، لا تجدهما عند الكثير من شُداة هذا العلم، وأئمته النحارير

فلكم منيّ – فضيلة المشرف- على ما قدّمتم جزيل الشكر والامتنان.

كما أثنيّ بالشكر على الأساتذة الدكاترة الفضلاء الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وكلّي أمل أن يُقوَّم أَوَدُها بسديد آرائهم، ويُحلّى جِيدُها بأفانين ملحوظاتهم.

ثم حبل الشكر موصول بعد ذلك لأخينا: فخر عمود النّسب الحسني الإدريسي: الشيخ عبد الرحمن بن معمّر السنوسي؛ الذي لولا الله ثم هو، لما كان لهذه الرسالة أن تكون، ثم إلى الإخوة الأفاضل الذين منذ أن سُعدت بمعرفتهم، وأنا مُطوَّق بمأمور كرمهم : محمد، طاهر، حاتم، سامي، عمر، وغيرهم...

كما لا أنسى أن أشكر هنا بالأردن: عائلة أبي مسعود صُبحي الغول؛ نظير ما لقيت أثناء عيشي وأهلي في كنفها من كرم الضيافة، وحسن الجوار، نسيت – والله- معهما تنائي الديار، وفراق الأحبة من الأهل والصحب الخيار.

لكلّ من ذكرتهم، وكلّ من كان لهم فضل عليّ ونسيتهم، أجدّد شكري، والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

المحتويات

مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع في الرواية عند المحدثين النقاد

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

فاتح بوزيت

إشراف

الدكتور سلطان سند العكايلة

الملخص

تناولت هذه الرسالة موضوعا هاما من مواضيع علم الحديث لامست فيه بشكل مباشر جوانبه الاصطلاحية وقواعده المقررة، وهو موضوع: مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع في الرواية من منظور أئمة الحديث النقاد.

فكشفت الدراسة على أن هناك نوعين من مسالك الكشف عن اتصال الروايات وانقطاعها؛ نوع ظاهر جليّ قد يشترك في معرفته أئمة النقد وغيرهم، و نوع خفيّ لا يقوى على النهوض به سوى جهابذة الحديث وفرسانه.

كما أبرزت الدراسة أن أئمة النقد حين اختلافهم في الحكم على الروايات بالاتصال والانقطاع يكون مردّ هذا الاختلاف إلى أمرين اثنين هما:

الأول: الاختلاف في حجية المسلك المعتمد للكشف عن الاتصال والانقطاع في الروايات.

الثاني: الاختلاف في تحقيق مناط المسلك المعتمد للكشف عن الاتصال والانقطاع على واقع الروايات.

وقد خلصت الدراسة إلى أن النوع الأول لم يكن محل اختلاف بين أئمة النقد فيما بينهم، فقد كان مسلكهم النقدي المتكامل عاصما لهم من الوقوع فيه، وما أُثِر عنهم في ذلك إنما هو اختلاف بينهم وبين غيرهم ممن جاء بعدهم. وأما النوع الثاني فقد ذاع بينهم وانتشر؛ لأنه من قبيل الاختلاف التنوع في ذلك؛ فهو يقوم على مدى إحاطة كل إمام بما احتفت به تلك الروايات ورواتها من قرائن متفاوتة الوضوح والخفاء.

ولا شك أن التفريق بين هذين النوعين من الاختلاف أمر له أهميته في الدراسة النقدية للأحاديث النبوية؛ لما يترتب على ذلك من اختلاف في الآثار الفقهية والأحكام الشرعية الناجمة عن ذلك، كما جاء مبينا من خلال الأمثلة التطبيقية التي تناولتها الدراسة.

المقدِّمة :

الحمد لله حمدا يُوافي نِعَمَه، ويُكافِىء مزيدَه، وأصلي و أسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن حَذَا حَذْوَه، وتَقَفَّر سُنَنَه إلى يوم الدين؛ وبعد :

فمن جليل فضل الله تعالى على هذه الأمة، أن آثرها على سائر الأمم بِمِنح وأُعطيات، يعجز اللسان عن عدّها، والوقوف على حدّها، ولعل أشرف و أسنى ما حباها الله به، نعمة حفظ الدين، وصيانته من ضروب الكذب والمَيْن.

وحتى يتحقق وعدُ الله بهذا الحفظ، فقد قذف في قلوب ثلّة من عباده حبّ تلقي هذا الدين من أفواه عباده الصالحين؛ فمهما ضعُفت في غيرهم الهمم، فهم ماضون على طريقتهم لا يفتّ في عَضُدهم من تقاعس وارتكس.

عندئذ بدأت دواعي الحسد، وناشئةُ الغيظ تدبّ في نفوس غيرهم ممن جاورهم من أهل الملل، والطوائف الأخرى؛ إذ هالهم أن يروا هذه الأمة التي كانت مُغرقة في البداوة، ولا تدري شيئا عن القراءة والكتابة، وهي تُقيم سلسلة الرواية عن نبيها بحلقات موصولة من ذهب، فبدأوا بالإغارة على الرواية، باللجوء في ذلك إلى الزنادقة تارة، وبتأليب أهل البدع تارة أخرى _ وكلاهما صنيعة هذه الملل كما هو معلوم لا يخفى -.

فما كان من نقاد الحديث، وجهابذته — وقتها — إلا أن تصدّوا لهؤلاء وأولئك، فاخترعوا علما فريدا في العالَم، لا مِنّة لغيرهم عليهم في إقامة أسسه وبنيانه؛ لتحصين الرواية من الأهواء، والأباطيل؛ علم يقوم على الذوق الذي بذّت به هذه الأمة غيرها من الأمم؛ لما كانت تتمتع به من رصيد في البيان و القيم الروحية، و زاد من إحكامه في نفوسهم ما أفاضه عليهم القرآن الكريم والسنة النبوية من معان بلغوا بها كمال هذا الذوق، بأن جاءوا في هذا العلم بما لا يستطاع في معانيه أكثر مما أتوا به هم أنفسهم، فكان من نتاج هذا العلم وثمرته=رصدهم للحوادث والأخبار، ونقدها، وفْق معيار دقيق عُرف عندهم بعلم التاريخ، حتى قال قائلهم يومها : « لما استعمل الرواة الكذب في الحديث، استعملنا لهم التاريخ »[1]، فأُبطلت أخطر محاولة لتقويض أركان الرواية في ذلك الحين.

ولعل أعداء الملة من يهود أو نصارى، قد ازداد حَنَقُهُم وغَيْظُهم على هذه الأمة، وسُقِط في أيديهم لما رأوا كل مؤامراتهم للنيل من هذا الأصل تذهب أدراج الرياح، بعد أن يئسوا قبل ذلك، في

[1] - الخطيب، الكفاية في علم الرواية: (ص/١١٩).

النيل من القرآن الكريم، ثم تحول إحباطهم هذا إلى نار من الحسد تأكل حُشَاشَتَهُم لما نظروا في أسانيدهم إلى أنبيائهم= فوجدوا بينهم وبين أنبيائهم مَفَاوِز تنقطع دونها أعناق المُطَيِّ، وفي هذا المقام يقول الإمام أبو محمد ابن حزم: « نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبيﷺ مع الاتصال، خص الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمدﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه... وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، على أن مخرجَه من كذاب صحّ كذبُه...وأعلى من يقف عنده النصارى شمعون ثم بولس ثم أساقفتهم عصرا عصرا ».[١]

وكذلك كان الشأن بالنسبة لصنيعتهم من أهل البدع في هذه الأمة، لمّا أرادوا أن يتطلبوا أسانيدهم إلى النبي ﷺ وجدوها " تتصل بالجنّ والحنّ ورَتَن الهندي"[٢]، وعندما صاح فيهم أهل السنة والجماعة يومها: أن سمّوا لنا رجالكم!، قال بعض هؤلاء: حدثني قلبي عن ربي!، وقال الآخر: حدثني الإمام المعصوم!

على أن أعداء الملة - على اختلاف مللهم ونحلهم - لم يَرْعَوُوا بعد كل هذا في طلب مرادهم، وتحقيق باطلهم، وصادف سعيهم الحثيث في ذلك، دخول بعض الخلل على روايات الثقات، والضعفاء الذين لم يصل ضعفهم إلى حد الترك، فكثرت أجناس العلل في الرواية، غير أن حفظ الرواية في الجملة ظل هو السِّمة السائدة عند هذه الأمة، حتى ثبتت أصول الأحاديث في أُمّهات كتب الصحاح، والسنن، وغيرها من كتب الحديث المشهورة.

ونحن بعد ذلك؛ إذا تأملنا هذه الأجناس من العلل التي أدخلت على الرواية في مراحل تدوينها، نجدها على ضربين: ضرب دخل فيه الخلل على متن الرواية، والثاني على إسنادها، وهذا الأخير تنوّعت فيه الأجناس أيضا وتعدّدت، والذي يهمّنا التحدث عنه في هذا المقام، ما كان سببه الانقطاع في الرواية، أو التردد في وصفها بالاتصال والانقطاع.

[1]- الفصل في الملل والنحل: (٢/٢٢٢-٢٢٣).

[2]- هذه الجملة مقتبسة من مقال للعلامة الجزائري الراحل الشيخ محمد البشير الإبراهيمي بعنوان: عبد الحي الكتاني، ماهو؟ وما شأنه؟ في كتابه: "عيون البصائر" المطبوع ضمن آثار الشيخ- رحمه الله- : (٣/٥٤٥)، ورتن الهندي هو شيخ دجال ظهر على رأس المائة السادسة للهجرة، وادعى أنه صحابي، وأنه يروي عن النبيﷺ مباشرة، انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/٣٦٧).

مشكلة الدراسة وأهميّتها :

تظهر أهمية دراسة موضوع : « **مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع في الرواية عند نقاد المحدثين** » في جملة من العناصر النظرية التأصيلية التي تَعْرِضُ لحقيقة هذه المسالك من جهة، ومن جهة أخرى في الأهمية الواقعية التي تتعلق بالتطبيق الفعلي لها، من خلال الحكم على الأحاديث التي تنازعتْها أقوال الأئمة من جهة القبول والرد، وكان الخلل الوارد عليها من جهة التردد في الحكم باتصالها أو انقطاعها، وفيما يأتي رصدٌ لأكثر العناصر أهمية في مشكلة الدراسة :

١- أنها تتعرض لحقيقة المسالك، من حيث كونها ظاهرة أو خفية؟ وهل يمكن حصرها؟ وهل هي متنوعة من حديث لآخر؟

٢- أن المسالك الخفية منها، لها علاقة وثيقة بعلم العلل؛ لذلك لابد من سبر الروايات= حتى نتمكن من الوقوف على واقع الرواية الحقيقي، وحقيقة العلة المندرجة تحتها.

٣- أنها تعالج موضوع المسالك، وحجيتها، وتحقيق مناطاتها في ضوء المصطلحات والعبارات الفنّية الصادرة عن هؤلاء الأئمة، وتشهد لها تطبيقاتهم العملية في الأحاديث النبوية.

٤- أنها تخرج موضوع "نقد الرواية الحديثية" عموما، من طابعه التقليدي القائم على الدفاع النظري عن السنة النبوية، إلى طرح جديد يتناول هذه الرواية عمليا بأسلوب علمي تحليلي قائم على الإقناع ، لا على مجرد التجويز العقلي، وإحسان الظن بالرواة والمرويات.

٥- كما يمكن أن يُستخلَص من هذه الرسالة حال تمامها= بأن منهج الأئمة النقاد، من خلال إعماله لمسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع في الرواية الحديثية، يُعبّر عن مدى إنصاف هؤلاء الأئمة وتورّعهم عن إطلاق أحكامهم في موضع التقييد، كما يدل عن عميق فهمهم لهذه الصناعة النقدية التي لم يُنسَج على منوالها في سائر العلوم والحضارات، وفي جميع الأزمنة والأوقات .

فهل يا ترى أدركنا اليوم ونحن نتصدى لعملية تصحيح الأحاديث وتعليلها منهج هؤلاء الأئمة النقاد في حكمهم على الأحاديث بالاتصال والانقطاع؟

وهل بالإمكان أن نقف على تلك المسالك التي وقف عليها هؤلاء الأئمة ونحن نتعرض لعملية نقد الرواية الحديثية؟

وهل اعتمد هؤلاء الأئمة في أثناء عملية النقد على مصطلاحات معينة في التعبير عن الاتصال والانقطاع لا يعدلون عنها، أو أن اصطلاحاتهم كانت وليدة ظروف خاصة لها ملابساتها وحيثياتها؟ وهل اعتمدوا في هذه المسألة أيضا على قواعد مطلقة طردوا الحكم فيها على سائر الأجناس الجزئية التي تضمنتها؟ أم أنهم راعوا في كل ذلك ما يمكن أن يؤثر في هذه القواعد من استثناءات من شأنها تغيير الحكم على الرواية الحديثية في كل مرة من المرات؟

وهل يحق لنا اليوم أن نُلزِم هؤلاء الأئمة بكل هذه المصطلحات وتلك القواعد التي قعدها من جاء على إثرهم، والتي لها صلة مباشرة بمسألة الاتصال والانقطاع في الرواية؟ وهل نحن ملزمون بتقليد هؤلاء الأئمة في حكمهم على الرواية الحديثية بالاتصال أو الانقطاع؟ أم أننا غير ملزمين بذلك، ولنا أن نجتهد ونستقل بأحكامنا عنهم متى ما تأكد لنا خطأُ بعضهم، أو تقصيره في ما صدر عنه من أحكام في هذه المسألة؟

هذه الأسئلة وغيرها، هي ما ستسعى هذه الدراسة للإجابة عنها، من خلال تجلية أبعاد هذه القضية النقدية، وإظهار ما يَحْتوِشُها من غموض ولَبْس.

هذا؛ ولم أعثر في حدود ما اطلعت عليه من الدراسات السابقة، على من أفرد هذا الموضوع بالبحث، فأرجو أن أحظى بشرف وضع لَبِنة من لبناته، والله الموفق لكل خير.

خطة البحث المتبعة :

على غرار ما هو معمول به في الرسائل الجامعية، فقد قمت بتقسيم رسالتي هذه إلى: مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة؛ تناولت في **المقدِّمة** مظاهر عناية الله – عزوجل- بحفظ دينه عن طريق حفظ سنّة نبيّه من خلال تلك الجهود التي بذلها أئمة النقد من المحدثين، والتي أثمرت بدورها منهجا فريدا لا يُشَقّ له غُبار، في نقد الأخبار، وتمييز الآثار صحيحها من سقيمها، كما تحدثت ثمة عن أهمية موضوع مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع في الرواية، وعن أبرز المشكلات وحلّ التساؤلات التي رصدتها الدراسة، وأتت عليها بالبحث والتحقيق.

بعدها انتقلت إلى **الفصل الأول** من هذه الرسالة، فعالجت الشق الأول من صلب موضوعها، حيث تعرضت لحقيقة وماهية مسالك الكشف عن اتصال الرواية وانقطاعها، وخضت في تحليل جوانب هذه المسالك الظاهرة والخفية، من خلال استعراض العلاقات التي تربط مصطلحات هذه المسالك في هذا

الفن بمدلولاتها اللغوية، ثم جليّت حكم هذه المسالك في إفادة اتصال الرواية وانقطاعها، كل ذلك عن طريق استعراض أقوال أئمة الحديث المتقدمين منهم، والمتأخرين، مع بيان اختلاف أرائهم في ذلك، ومناقشتها في ضوء ما سبق تقريره من مناهج لهؤلاء الأئمة في مجال الرواية والنقد، وترجيح ما رأيته صالحا على غيره، ثم ختمت هذا الفصل ببيان العلاقة الوثيقة للخفيّ من هذه المسالك بعلم العلل، وذلك باستعراض الخطوات العملية المنهجية للكشف عن العلة في الرواية الحديثية، مع الإشارة والتنويه بموقع هذه المسالك من تلك الخطوات في الكشف عن العلة. وتجلية أبعادها.

ثم جاء **الفصل الثاني** مكمّلا لهذه الجزئية الأخيرة من الفصل الأول؛ لأهميتها، حيث قمت فيه باستعراض المسالك الخفية المفيدة لاتصال رواية ما أو انقطاعها، وذلك باستقراء ما تيسر لي استقراؤه منها في كتب أئمة النقد المعتنية بهذا الشأن، فخلصت إلى الكثير منها، وحاولت أن أصل بالقارىء – ضمنيا- وأنا أستعرض هذه المسالك إلى جملة من الحقائق، تعين القارىء على فهمها، وحسن التفريق بينها وبين المسالك الظاهرة في ذلك، وقد حاولت جهدي أن أصل إلى كل ذلك من خلال استحضار سائر العلاقات التي تربط الرواة بالمرويات؛ لأستلهم منها تلك المسالك الخفية، ثم إدراجها بعد ذلك تحت كل علاقة من تلك العلاقات.

بعدها كان لِزاما عليّ في **الفصل الثالث** من هذه الرسالة أن أُعرِّج على الأمثلة التطبيقية لهذه المسالك في واقع الرواية الحديثية، على أني فرقت بين ما كان من هذه الأمثلة مرجعُه إلى الاختلاف بين أئمة النقد وغيرهم في مناهج نقد الرواية الحديثية، وذلك من خلال اختلافهم في حُجّيّة المسلك نفسه، وبين ما كان الباعث على الاختلاف فيها_ أي الأمثلة – يعود إلى اختلاف أئمة النقد فيما بينهم، أو مع غيرهم، في تحقيق مناط المسلك على واقع الرواية، ثم هذا الأخير حاولت بعد ذلك أن أوازن بين المختلفين فيه، وأن أرجح ما لاح لي رجحانه، وفق الأدلة والقواعد التي اعتمدها أئمة النقد في هذا الفن.

ثم أتيت في نهاية المطاف على خاتمة **الرسالة**، وفيها استعرضت أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها، وبانت لي من خلال دراستي لهذا الموضوع الشيّق.

هذه خطة البحث من حيث الإجمال أما من حيث التفصيل فهي كما يأتي:

الفصل الأول: مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع: حقيقة وتحليل

المبحث الأول: مفهوم مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع

المبحث الثاني: صور الانقطاع في الحديث، واصطلاحات أئمة النّقد في التعبير عنه

المبحث الرابع: مكانة الاتصال والانقطاع في علم علل الحديث

الفصل الثاني: مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع: عرض وبيان

المبحث الأول: مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار ظروف الراوي

المبحث الثاني: مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار كيفية التحمل والأداء

المبحث الثالث: مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار ظروف الرواية

الفصل الثالث: أثر اختلاف أئمة النقد في الحكم بالاتصال والانقطاع وصلته بهذه المسا

المبحث الأول: الاختلاف في حجية المسلك

المبحث الثاني: الاختلاف في تحقيق مناط المسلك على واقع الرواية

الخاتمـــة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات تخص هذا الموضوع بشكل مباشر، وموسع على النحو الذي يشمل سائر متعلقاته، غير أن ثمة دراسات أكاديمية جادة تناولته بشكل عام، أو تعرضت لبعض جزئياته بالبسط والدراسة، ومن أهم هذه الدراسات مايلي :

١ - كتاب المراسيل: تأليف: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي؛ بعناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، ط١ (١٩٨٢م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حيث اشتمل الكتاب على مادة تطبيقية ثرية لأقوال أئمة النقد، في قضايا الانقطاع وعدم السماع – وهما لباب مسألة الاتصال والانقطاع-، وفي تضاعيف المرويات التي شملها الكتاب، والنقول التي ضمّها، يَتَقَرّى الباحث كثيرا من المسالك التي انتهجها النقاد في الكشف عن الاتصال والانقطاع.

٢- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط٢(١٣٩٨هــ)، دار التراث العربي، القاهرة.

هذا الكتاب هو أقدم وأشمل كتاب تناول صيغ التحمل والأداء بطريقة مفصلة، أتى فيه على ذكر مراتبها وحجيتها عند أئمة الحديث، كما تعرض لمذاهب المحدثين في استعمالها وشروط التفريق بينها.

٣- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن: لابن رشيد الفهري، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط١(١٤١٧هــ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

يعدّ هذا الكتاب بحق أول كتاب وأوسعه في تحرير شرط الشيخين البخاري ومسلم في مسألة الاحتجاج بالسند المعنعن بين المتعاصرين، فقد أطال فيه صاحبه النفس في استعراض قول هذين الإمامين وناقش فيه رأيهما في هذه المسألة واستعرض قول غيرهما في ذلك وخلص إلى ترجيح قول البخاري باعتبار قوله في هذه المسألة قولا وسطا بين الإفراط والتفريط.

٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: تأليف: الإمام: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي؛ تحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١ (١٩٧٨م)، الدار العربية للطباعة، بغداد.

حيث تناول في مدخل الكتاب جملة من المقدمات النظرية، التي تتعلق بمسألة الاتصال والانقطاع، لدى أئمة الحديث، وأثر ذلك في الحكم على الرواية قبولا وردا، كما حفل الكتاب بتعقيبات نفيسة على ما نقله ابن أبي حاتم في كتابه "المراسيل" الذي ضُم إلى كتاب جامع التحصيل.

٥- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد ابن عبد الملك بن القطان الفاسي؛ دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد، ط١ (١٩٩٧م)، دار طيبة، الرياض.

حيث عقد المؤلف فيه فصلا كاملا لتعقب الإمام عبد الحق الإشبيلي في كتابه "الأحكام الوسطى" على إطلاقاته التي حكم فيها باتصال كثير من الأسانيد أو انقطاعها، ومهّد لهذا الفصل ببيان مدارك الوقوف على الانقطاع في الرواية لدى أئمة النقد، وإن كان نقده هو الآخر لم يسلم من تعقبات الإمام الذهبي في هذه المسألة وغيرها.

٦- تحفة التحصيل في ذكر الرواة المراسيل: تأليف: الإمام الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي؛ ضبط وتعليق: عبد الله نوارة. ط١ (١٩٩٩م)، مكتبة الرشد، الرياض.

قيمة هذا الكتاب وتفوّقه على غيره من الكتب التي كتبت في انقطاع الرواية من جهة الإرسال تكمن في حسن سياقه وترتيبه، كما تظهر أيضا في استيعابه لأقوال من سبقه في هذا الموضوع واستدراكه عليهم ما فاتهم من ذلك، وكذا تحقيقه لمناط مسالك الكشف عن الانقطاع في الروايات في بعض الأحيان، وموازنته بين مسلك و آخر، وتحريره لمدى حجية بعض هذه المسالك ومدى اعتبارها.

٧- تعارض الرفع والوقف ودور القرائن في الترجيح بينها : رسالة ماجستير، سنة: ٢٠٠٢م الجامعة الأردنية.

إعداد الطالب : عبد الله محمد رضا علي التميمي . إشراف الدكتور : محمد عيد الصاحب.

خصّ الطالب مسالك الكشف بفصل كامل من الرسالة (الفصل الرابع) ، أتى فيه على تعريفها، وعبّر عنها هناك بالقرائن، وهل هي محصورة عند المحدثين؟ وهل لها ضابط تقاس عليه جميع الأحاديث؟ كما تحدث عن دلالات المسالك، وعن أهلية المتصدي لمعرفتها ومدلولاتها، وختم ببيان أقسامها .

ويلاحظ على هذه الرسالة على أهميتها، أن صاحبها اقتصر على مسالك الترجيح عند تعارض الرفع مع الوقف، باعتبار هذا النوع من العلة، هو ميدان العلل الأوسع والأكبر، ولا تكاد تخلو منه صفحة من كتب هذا الفن .

٨- التدليس وأحكامه ، وآثاره النقدية : هذا الكتاب في الأصل هو رسالة ماجستير، سنة : ١٩٩٨م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – الجزائر -.

للأستاذ: صالح بن سعيد عومار الجزائري ؛ ط١ (٢٠٠٢م) ، دار ابن حزم ، بيروت.

الحديث عن التدليس في الرواية ، هو من أساسيات هذا البحث، باعتباره يُعنى بالجانب الخفي من الانقطاع فيها، وأهم ما تناول مؤلفه فيه مما له صلة قوية بموضوع البحث، توفيقه في ربط علاقة التدليس بعلم العلل، من خلال استعراضه لبعض المعالم من مناهج الأئمة النقاد، وطرقهم في تخريج أحاديث المدلسين، وكان المؤلف قبل ذلك قد علّل لضرورة الاهتمام بمسالك الكشف عن الانقطاع في روايات المدلسين بكون: هؤلاء الرواة ليسوا من المتروكين بحيث يترك حديثهم، ويجتنب بالكلية، وليسوا كذلك من الثقات المتقنين، الذين يخرج حديثهم على الاستيعاب، ولكن هم ثقات يخرج حديثهم ويحتج به، غير أنه يستثنى منه ما ثبت فيه تدليسهم أو يظن فيه ذلك.

وعليه فالوقوف على حقيقة تدليس هؤلاء من عدمه، يحتاج إلى معرفة ما احتف بأحاديثهم، ممّا يدل على سماعهم لما رووه أم لا.

غير أن هذا الكتاب اقتصر على بيان بعض المسالك في روايات المدلسين فقط، وهي جزء من مسالك الاتصال والانقطاع في الجملة.

٩- دراسة الأسانيد: تأليف: أبو أيمن عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم؛ ط١ (١٩٩٩م)، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

قسّم المؤلف كتابه إلى ثلاثة أبواب، غير أنها على أهمية مادتها العلمية، كانت تفتقر إلى الترتيب. ولعل أهم ما يلامس هذا البحث منها، تجلية مؤلفه لدور الاعتبار في بيان العلل عموما، والانقطاع منها على وجه الخصوص، كما عُني بمسألة مهمة تتفرع عن سابقتها، ولها ارتباط وثيق بمسألة الحكم على الأحاديث التي وُجد في أسانيدها شيء من الانقطاع، فبيّن أن للشواهد والمتابعات دور مهم في رفع الضعف عن الأحاديث التي هذا وصفها، كما تحدث في تضاعيف كتابه وبين ثناياه عن أجناس العلل التي تعتري الأسانيد عموما، وخاض في بعض صورها وأنواعها، وكانت إشارته فيها لمسألة المسالك سطحية وموجزة.

١٠- موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين: تأليف: خالد منصور عبد الله الدريس؛ ط١ (١٩٩٧م)، مكتبة الرشد، الرياض.

حيث تناول المؤلف موقف الإمامين البخاري ومسلم –رحمهما الله- من قضية اللقيا والمعاصرة وأثرها في إثبات الاتصال وعدمه، وقد نهج في ذلك منهج المسح والاستقراء لمصنفات الإمام البخاري، خاصة كتابه "التاريخ الكبير"، و قام بمقارنة مستوعبة لمصطلحات الإمام مع تحليلها واستخلاص مقررات عامة منها.

وقد خلص في بحثه إلى أن مجال الخلاف بين الإمامين ضيّق، يقتصر على مسألة السند المعنعن الذي يكون اللقاء فيه ممكنا وغير مستبعد، فمسلم يحتج بمثل هذا الإسناد، وأما البخاري فلا. وقد حشد لرأي الفريقين في هذا الخلاف كثيرا من الأدلة، وخلص في نهاية البحث إلى ترجيحه لرأي البخاري على رأي مسلم.

وتظهر أهمية هذا الكتاب في "موضوعنا" من حيث رصده لكثير من متعلقات مسألة الاتصال والانقطاع لدى الإمام البخاري ونقاد الحديث في عصره، وفيما بعده.

١١- إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين:

تأليف: الشريف حاتم بن عارف العوني؛ ط١ (١٤٢١هـــ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

زبدة هذا الكتاب وخلاصته، تقوم على الانتصار لمذهب الإمام مسلم _رحمه الله- فيما ادعاه من إجماع للمحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين؛ وفي سبيل ذلك قام المؤلف بحشد رصيد لابأس به من الأدلة لتقوية ما ذهب إليه.

وعلاقة موضوع الباحث بموضوع مسالك الكشف، تبدّت في المسألة الثانية من الكتاب، عند تحريره لمدى صحة نسبة القول باشتراط العلم بالسماع إلى البخاري، فبيّن ثمة، أن قُصارَى ما اعتمد عليه من صحح هذه النسبة إلى البخاري، هو مجانبة الصواب في تحقيق مناط بعض مسالك الانقطاع في الأمثلة التي ساقوها ففَهِموا منها على أنها تدل على نفي العلم بالسماع، وليس الأمر كذلك، بل هي كما قال: مسالك تدل على نفي السماع فحسب، وليست خبرا مجردا عن عدم العلم بالسماع، مبنيا على اشتراط العلم به كما زُعِم. وكلام هذا الباحث لا يخلو من قوة، ثم ساق جملة من تلك المسالك، وبيّن أنه لم يُرِد استقصاءَها في بحثه هذا، وإنما أوردها للتمثيل لما ذهب إليه.

١٢- علم طبقات المحدثين : تأليف: المهندس أسعد سالم تيم؛ ط١ (١٩٩٤م)، مكتبة الرشد، الرياض.

بدأ مؤلف هذا الكتاب بالإشادة بهذا الفن من علوم الحديث، وأورد نُقولا عن نقاد الحديث تؤكد هذه الأهمية، وخاصة في الجانب العملي للرواية، ثم أفاض هو في بيان هذه الأهمية؛ فذكر أنه علم دقيق ومتشعب، يبحث في نواح تفصيلية من حياة الراوي، كمعرفة تاريخ ميلاده وتاريخ طلبه للعلم، وممن سمع في سنيّ طلبه للعلم؟ ومن هم الشيوخ الذين حدّث عنهم سماعا؟ ومن حدّث عنهم تدليسا أو إرسالا؟ ومن روى عنه؟ وبماذا حدّث؟ ومتى حدّث؟ وكيف كان يحدّث: من حفظه أم من كتاب سماع أم عرض؟ ...

فكل ذلك مما يمكن الاعتماد عليه في تحديد طبقة الراوي بصفة دقيقة ومنضبطة، كما يمكن اعتباره في التأكد من الطبقات التي أدركت بعضها البعض، مع بيان طرق تحمل وأداء بعضها من بعض، كما يفيدنا في رفع اللبس عن أسماء الرواة المتشابهة في الطبقة الواحدة، وكذا بيان الإرسال والتدليس الواقع في الرواية، سواء كان جليا أو خفيا.

١٣- شرح لغة المحدث: نظم وشرح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد؛ ط١(٢٠٠٢م)، مكتبة ابن تيمية، الجيزة، مصر.

الكتاب مؤلف على نسق بعض كتب المصطلح المشهورة، غير أنه يفوقها في إعطائه أهمية أكبر لمسألة العلة من هذا العلم، إضافة إلى حرصه على التمثيل لجزئيات المسائل المندرجة ضمن القواعد الكلية المقعّدة في هذا الفن.

وقد اهتم مؤلفه فيه أيضا بضبط ماهية بعض المصطلحات التي تُعنى باتصال الحديث وانقطاعه، كما أشار إلى بعض المسالك الخفية، التي تفيد في التحقق من سماع الرواة بعضهم من بعض لأحاديث مخصوصة، غير أنه أوجز في ذلك، ولم ينوّع في عرض هذه المسالك، بل اقتصر على التمثيل لما أورد منها ولعل السبب في ذلك يعود لاعتماده على منهج البحث العلمي الذي يقضي بضرورة مراعاة التكافؤ والتوازن بين مباحث العلم الذي يُبحث فيه، ولا يُغلّب جانب في ذلك على جانب.

المنهجية المتبعة في البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث **المنهج التاريخي** في الفصل التمهيدي منه؛ وذلك لاعتمادي فيه على توصيف علماء الحديث للأطوار التاريخية التي مرت بها كل من الرواية والنقد الحديثي عبر عصور التدوين المختلفة، والعصور التي تلتها، وأما **المنهج الاستقرائي والتحليلي** بنوعيه: التفسير والتعليل، والاستنباط، فقد انتهجته في أغلب مباحث الفصل الأول والثاني والثالث؛ وذلك لرصد ما أمكن رصده من المسالك الظاهرة والخفية لاتصال الرواية وانقطاعها، ثم تحليلها، وتحقيق مناطاتها على واقع الرواية، والموازنة بينها في ضوء الواقع العملي للمحدثين النقاد.

ودون أن أنسى طبعا سلوك **المنهج التوثيقي** في نقل المعلومات والأحاديث والآثار، وعزوها إلى مصادرها، وقد كان وفق المنهج الآتي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها، وكذا تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في الرسالة دون التزام الاستيعاب في ذلك، ودون الحكم عليها صحة أو ضعفا متى ما جاءت عرضا في الرسالة ولم يرد من إيرادها الاحتجاج بها، إلا في الدراسة التطبيقية حيث يراد الاحتجاج بها فإني أنقل من حكم عليها بالصحة أو الضعف.

٢- إذا استفدت من غيري مباشرة، أنقل استفادتي بحرفها وأجعلها بين قوسين، وأعزو إلى مكان الاستفادة، وغالبا ما أعزو بصيغة: " انظر" إذا كانت الاستفادة عبارة عن اقتباس فكرة، مع تصرفي في أسلوب صياغتها.

٣- لم أترجم للأعلام غالبا، لكثرتهم غير أني قد أترجم لبعض رواة الحديث لعلاقتهم بموضوع الرسالة بصفة مباشرة، كأن يكون للراوي المترجم له أثر في الحكم على حديث ما فيها، أو لغير ذلك من الأسباب.

٤- قمت بضبط أسماء الأعلام والأماكن والكلمات المشكلة في الرسالة؛ حتى يتسنّ للقارىء قراءتها على الوجه الصحيح الذي لا يحيل معناها.

٥- كما أثبت في ختام هذه الرسالة فهارس علمية تشمل:

- فهرسة للآيات القرآنية، وقد رتبتها حسب ترتيب المصحف.
- فهرسة للأحاديث والآثار، ورتبتها ترتيبا هجائيا.
- وفهرسة للمصادر والمراجع التي اعتمدتها في هذا البحث، وقد رتبتها أيضا ترتيبا هجائيا.

الفصل الأول

مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع: حقيقة وتحليل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع

المبحث الثاني: صور الانقطاع في الحديث، واصطلاحات أئمة النقد في التعبير عنه

المبحث الثالث: مكانة الاتصال والانقطاع في علم علل الحديث

المبحث الأول

مفهوم مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الاتصال والانقطاع : لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : اتصال السند وانقطاعه، وعلاقته بباقي شروط الحديث الصحيح

تمهيد:

قبل الخوض في الحديث عن مفهوم الاتصال و الانقطاع في الرواية، لابد من تحليل عنوان هذا الفصل إلى مفرداته الأساسية، ثم إعادة قراءته و تجلّية عناصره و أبعاده بشكل دقيق يَحْسُنُ معها فهم موضوع الرسالة فهما جيدا، لا يَشُوبُه أيّ غموض أو لَبْس.

فمسالك الكشف: هي الطرق التي يُتَوَصَّلُ بها إلى بيان حال الرواية من جهة الاتصال و الانقطاع و لم يَزَلْ هذا المصطلح-أعني المسالك- يُراودُني ويَشدُّني إليه منذ أن قرأت لابن فارس في: "معجم مقاييس اللغة " من أنّ: مادة « السين و اللام والكاف، أصل يدلّ على نفوذ شيء في شيء ».[١]

ولمّا كانت مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع في الرواية ليست على درجة واحدة من الوضوح و البيان، بل جاءت متفاوتة في ذلك درجات، تَبْلُغُ أحيانا من حيث الظهور درجة القطع، و تنزل أحيانا فَتَبْلُغُ درجة الظّنّ، بل تنتهي في بعض الأحيان إلى درجة لا يمكن معها الحكم فيها بشيء لخفائها و شدّة غموضها.

لمّا كان كلّ ذلك؛ فقد آثرت التعبير بهذا المصطلح؛ للإشارة بأنّني سأسعى في هذه الرسالة إلى استكناه مدلولها(أي المسالك) لدى النقّاد من المحدّثين، والنفوذ لاستجلاء ما خَفِي من معانيها من خلال تطبيقات هؤلاء الأئمة،ولا أكتفي بالجري مع الظاهر منها؛ خشية أن يُفْضِيَ بي ذلك إلى الوقوع في إشكالات كبيرة تحول دون فهم هذه المسألة فهما جيّدا. وهذا الأمر بدوره سيقود إلى نتائج خطيرة عند إرادة الحكم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا.

أما عن نقّاد الحديث، فإنّي أريد بهم هاهنا: جَهابذتُه الذين عاينوا أصول الروايات، ووقفوا على الصحيح منها والمعتلّ، الذين عَجَمُوا[٢] قناة الرواة،وسَبَرُوا غَوْرَ المرويات،ووصلوا إلى ما لا يمكن لغيرهم الوصول إليه مهما أوتوا من علم وتيسّرت لهم من أسباب.[٣]

---

[1]- (٩٧/٣)

[2]- يقال: عجمت الرجل إذا خبرته ، وعجمت العود إذا عضضته لتنظر أصلب أم رخو. ابن منظور: لسان العرب: (٣٩٠/١٢).

[3]- سيأتي مزيد من التوصيف لهؤلاء الأئمة بين ثنايا هذه الرسالة.

المطلب الأول :

مفهوم الاتصال والانقطاع: لغة واصطلاحا .

ب- مفهوم الاتصال: لغة.

الاتصال: مصدر مشتق من الفعل "اتَّصَلَ"، وأصله "وَصَلَ".

قال ابن فارس:« الواو والصاد واللام، أصل واحد يدلّ على ضمّ شيء إلى شيء حتى يعلقه ».[١]

تقول: وصلت الشيء وَصْلاً وَصِلَةً، والوصل: ضد الهجران.[٢]

واتّصل الشيء بالشيء: لم ينقطع.[٣]

ووصّله إليه وأوصله: أنهاه إليه وأبلغه إياه.[٤]

واتّصل الرجل: انتسب.[٥]

وعلى هذا، فالوصل باستعمالاته المختلفة = هو ضد الانقطاع.

ب- مفهوم الاتصال: اصطلاحا .

الاتصال في اصطلاح النقاد من المحدّثين، هو أصل يقوم على ثلاثة فروع لايتحقق فهمه إلا بها، وهي:

الفرع الأول : وجود صيغ التحمّل المفيدة للاتصال.

فهذه الصيغ كانت محلّ اهتمام عند النّقّاد من المحدّثين، وهي عندهم على مرتبتين:

---

[1]- ابن فارس،معجم مقاييس اللغة: (١١٥/٦)، مادة (وصل).

[2]- ابن منظور، لسان العرب: (٧٢٦/١)، مادة (وصل).

[3]- المصدر السابق.

[4]- المصدر السابق.

[5]- المصدر السابق. وهو هنا من المعاني المجازية لهذه الكلمة. أنظر أساس البلاغة (٥١١/٢).

الأولى: التي تفيد الاتصال الصريح؛و أرفعها[١] : السّماع، ثمّ القراءة، ثم المناولة، فالمكاتبة، إذا كانتا مقرونتين بالإجازة.

فأما السماع: « فيقع بلفظ الشيخ من إملاء وغيره، من حفظ ومن كتاب... ولا خلاف أنه يجوز فيه للسامع أن يقول في روايته: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا ».[٢]

وأما القراءة على الشيخ: « ويسميها أكثر المحدثين عرضا، من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ، سواء قرأت عليه بنفسك، أو قرأ غيرك عليه وأنت تسمع، وسواء كانت القراءة منك أو من غيرك، من كتاب أو حفظ، وسواء في الصور الأربع حفظ الشيخ ما قرىء عليه أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره ».[٣]

وأما المناولة : « وهي إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع إجازته به صريحا أو كتابة ».[٤]

و العمل عند أئمة النقد على اعتمادها كافة، وما نُقل عنهم من خلاف في قبولها، إنما هو خلاف في التفاضل بينها من إمام لآخر فحسب.

وأمّا ما ورد من صيّغ أخرى صريحة مطلقة: كالوجادة، والوصية، والإعلام، وغيرها، فالصحيح عندهم عدم قبولها؛ لافتقادها لشرط الإجازة، وإنما توسّع من توسّع من المتأخرين من المحدّثين في الاحتجاج بها؛ لأجل الاحتفاظ ببركة الإسناد في هذه الأمة بعد عصر الرواية.

قال ابن رشيد الفهري: « قلت: وإنما اعتمد الناس منذ مدّة متقدّمة على الإجازة المطلقة، والكتابة المطلقة؛ توسعة لباب النقل وترحيبا لمجال الإسناد؛ لعزّة وجود السماع على وجهه في هذه الأعصار، بل قبلها بكثير، وتعذّر الرّحل في الأكثر من الأحوال؛ واعتمادا على أن الأحاديث لما صارت في دفاتر محصورة، و أُمّات مصنفات مشهورة، ومرويات الشيوخ في فهارس مفهرسة= قام ذلك عندهم مقام التعيين الذي كان من مضى من السلف يفعله، فاكتفى المجيزون بالإخبار الجُمْلي، واعتمدوا في البحث عن التفصيل على المجاز إذا تأهل لذلك، فكانت رخصة أخذ بها جماهير أهل العلم؛ إبقاء لسلسلة

---

[1]- وأمّا من جهة اللغة فهذه الألفاظ كلّها سواء في المعنى، انظر الكفاية في علم الرواية: (ص/٢٩٣)

[2]- السيوطي، تدريب الراوي: (٨/٢).

[3]- المرجع السابق: (١٢/٢).

[4]- انظر الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: (ص/٣٣٤).

الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، ولله الحمد والمنة، وإن كانت هذه ليست الإجازة المتعارفة عند التابعين وتابعيهم... فإنما كانت تلك في الشيء المجيز والمجاز له، أو مع حضور الشيء المجاز فيه ».[١]

الثانية: التي تفيد الاتصال غير الصريح؛ وهي" عن" و"أن "و"قال"، ويُشترَط لإفادتها الاتصال:

١ - أن يكون الراوي المعنعِن بريئا من تهمة التدليس.

٢ - أن يكون لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنة ممكنا من حيث السّنّ والبلد.[٢] هذا على قول مسلم وأما على القول المنسوب إلى البخاري فيشترط أيضا العلم باللقاء بين الرواة وسماع بعضهم من بعض.

على أنّ هذا الاهتمام الكبير منهم بهذه الصيغ، لم يجعلهم يحتكمون إلى ظواهرها في كلّ وقت وحين، بل كانوا ينظرون أيضا إلى العرف القائم بين المحدّثين وقتها حال التّحمّل والأداء، كما كانوا ينظرون إلى واقع الرواية المراد التعامل معها أيضا، ونتج عن صنيعم هذا أنهم:

١ - أبطلوا السماع الصريح في بعض المواضع؛ لعدة أسباب منها:

الأول: أن يكون التصريح بالسماع وقع من الراوي سجية.[٣]

١ - قال الإمام علي بن المديني: « قلت ليحيى بن سعيد القطان: يُعتمد على قول فِطْر بن خليفة (حدثنا) ويكون موصولا؟ فقال: لا. فقلت: كانت منه سجيّة؟ قال: نعم ».[٤]

---

[1]- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الشيخين في السند المعنعن: (ص/٧٥).

[2]- ملاحظة: وُجِد في كلام بعض أئمة النقد تعارضا في التسوية بين "عن" و"أن"، فنقل عن الإمام أحمد ما يدل على التفرقة بين الصيغتين في إفادة الاتصال، ونقل عن مالك بالمقابل التسوية بينهما، والحقيقة أنه لا تعارض بين قول الإمامين وذلك لماياتي:

- أن مالكا إنما سئل عن قول الراوي "عن فلان أنه قال كذا" و "أن فلانا قال كذا" فقال: هما سواء، وهو يعني تلك الرواية التي يمكن للراوي أن يشهدها.

- وأما أحمد فسئل عن راو قال: "عن عروة عن عائشة" وعن آخر قال: "عن عروة أن عائشة سألت النبيﷺ " هل هما سواء فقال: كيف يكونان سواء؟ ليسا سواء، يريد بذلك حكاية الراوي لحكاية لا يمكن أن يكون قد شهدها.انظر ابن حجر، النكت: (٢/٥٩٠-٥٩٢).

[3]- سجية: أي طبيعة وخلقا، ابن منظور، لسان العرب: (١٤/٣٧٢).

[4]- الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٧/٣٢).

٢- وقال الإمام أحمد بن حنبل: قال -رحمه الله-: « كان سجيّة في جرير بن حازم أن يقول: حدثنا الحسن قال حدثنا عمرو بن تغلب. وأبو الأشهب يقول: عن الحسن قال: بلغني أنّ النبي ﷺ قال لعمرو ابن تغلب ».[1]

الثاني: أن يكون التصريح بالسماع من باب التأويل.

١- قال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي -رحمه الله- يقول: الحسن-أي البصري- لم يسمع من ابن عباس، وقوله: خطبنا ابن عباس يعني: خطب أهل البصرة ».[2]

٢- وقال علي بن المديني: « روى الحسن بن أبي الحسن: أن سُراقة حدّثهم في رواية علي بن زيد بن جُدعان، وهو إسناد ينبو عنه القلب: أن يكون الحسن سمع من سُراقة، إلا أن يكون معنى حدّثهم: حدّث الناس، فهذا أشبه ».[3]

٣- وقال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي يقول: أبو البَخْتَرِي الطائي لم يَلْقَ سلمان، وأما قول أبي البَخْتَرِي: أنّهم حاصروا نَهَاوَنْدْ يعني: أن المسلمين حاصروا ».[4]

الثالث: أن يكون التصريح بالسماع من باب الوهم والخطأ.

١- قال ابن رجب الحنبلي: « ولا يُعتبر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أنّ شُعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعا ».[5]

الرابع: أن يكون التصريح بالسماع صادرا من كذاب.

فقد روى الخطيب البغدادي عن عُفَيْرِ بن مَعْدَان الكُلاَعِي قال: « قدم علينا عمر بن موسى حمص فاجتمعنا إليه في المسجد فجعل يقول: حدثنا شيخكم الصالح، فلما أكثر قلت له من شيخنا هذا الصالح؟ سَمِّهِ لنا نَعْرِفْهُ؟ قال: فقال: خالد بن مَعْدَان. قلت له: في أي سنة لقيته؟ قال: لقيته سنة ثمان ومائة. قلت: فأين لقيته؟ قال: لقيته في غزاة إرمينية. قال: فقلت له: اتق الله يا شيخ، ولا تكذب؛ مات خالد

---

[1]- العلل ومعرفة الرجال: (٢٦٧/١).

[2]- المراسيل: (ص/٣٤).

[3]- المصدر السابق: (ص/٤٠).

[4]- المصدر السابق: (ص/٧٦).

[5]- شرح علل الترمذي: (٥٩٤/٢).

بن معدان سنة أربع ومائة، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين، و أزيدك أخرى أنه لم يَغْزُ إرمينية قط، كان يغزو الروم...».[١]

٢- كما أنهّم أبطلوا السماع من أصله في بعض المواضع؛ لأسباب منها:

الأول: تحققهم من عدم إدراك الراوي لمن فوقه إدراكا بيّنا.

قال أبو حاتم: « يحيى بن أبي كَثِير سمع من عروة بن الزبير؟! ما أراه سمع من عروة بن الزبير؛ لأنه يدخل بينه وبينه رجلا أو رجلين، ولا يذكر سماعا، ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة ».[٢]

الثاني: تحققهم من عدم سماع الراوي ممن فوقه لبعض أحاديثه.

قال أبو نُعَيْم: « لم يسمع الحجاج من عمرو بن شُعَيْب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي».[٣]

٣- كما أنهم بالمقابل أثبتوا السماع المتوهم نَفْيُه بالعنعنة في بعض المواضع؛ لأسباب منها:

الأول: أن تكون العنعنة من باب العرف القائم في زمن الرواية.

١- قال المعلمي: « ...بل إذا تتبعت رواية المدلسين= وجدتهم كثيرا ما يُعَنْعِنُون المتصلات، فلماذا يعنعنون مع علمهم بأن عنعنتهم لا تحمل على السماع؛ لتدليسهم؟

هل يقال: إنهم كانوا يريدون أن يوهموا أنهم لم يسمعوا تلك الأحاديث، والحال أنهم سمعوها؟! هذا عكس التدليس المتعارف؛ فالتدليس: إيهام السماع مع عدمه، وهذا إيهام عدم السماع مع ثبوته، وغرض المدلس إنما يتعلق بالأول دون الثاني.

فتبين= أنّهم إنما كانوا يعنعنون **جريا على الأصل، والعرف المطرد** في الاكتفاء بالعنعنة في المسموع ».[٤]

لكن الصواب في هذه المسألة أن العرف كان استعمال العنعنة مكان التحديث اختصارا:

١- لمن عرف لقاؤه من الرواة.

---

[1]- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: (١/١١٩).

[2]- ابن أبي حاتم، المراسيل: (ص/٢٤٢).

[3]- المصدر السابق: (ص/٤٨).

[4]- البناء على القبور: (ص/٩٨).

٢- لمن عرف أنه لم يدلس في هذه الرواية بالقرائن أو لشهرة الراوي وثبوتها عموما.

الثاني: أن تكون العنعنة من مدلّس لا يدلس إلا عن ثقة.

قال الإمام ابن عبد البر: « ... وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة= فتدليسه، ومرسله مقبول... ».[١]

الثالث: أن تكون العنعنة من مدلس عن شيوخ طالت ملازمته لهم.

قال الإمام أحمد: « هُشَيْم لا يكاد يدلِّس عن حُصَيْن ».[٢]

وقال عبد الرحمن بن مهدي: « أعلم الناس بحديث حُصَيْن قديمها، وحديثها: هُشَيْم».[٣]

٤- وأثبتوا أيضا السماع المتوهم نَفْيُه بإحدى صيغ التحمل غير المعتبرة؛ لأسباب منها:

- تحققهم من إتقان من أتى في روايته بهذه الصيّغ حال أدائه للرواية.

لأجل هذا؛ وجدنا أئمة الصحيح-البخاري ومسلم- يعتدون برواية الحكم بن نافع مع أنها إجازة؛ لتأكدهم من صحة نقله وسلامته.

قال الإمام أبو زرعة: « لم يسمع- أبو اليمان- من شعيب-أي ابن أبي حمزة- إلا حديثا واحدا، والباقي إجازة، وقال أحمد: كان يقول: أخبرنا شعيب، استحل ذلك بقول شعيب لهم: ارووا عني.

قلت - القائل: الذهبي-: ومع روايته لذلك عن شعيب بالإجازة= فاحتج بها صاحبا الصحيحين لثقته وإتقانه ».[٤]

من كل ما تقدم نخلص إلى أن العبرة في الحكم باتصال رواية ما أو انقطاعها إنما هو بتحقق سماع الرواة من بعضهم البعض في الإسناد وعدمه، بغض النظر عن صيغة التّحمّل التي أدّى بها الرواة أحاديثهم.

---

[1] - التمهيد: (١/٣٠).

[2] - ابن رجب، شرح علل الترمذي: (٢/٧٣٩).

[3] - ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٩/١١٥).

[4] - الذهبي، تذكرة الحفاظ: (١/٤١٢).

لأجل هذا؛ قال الحافظ ابن عبد البرّ: «... وإن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا= كان حديث بعضهم عن بعض أبدا بأيّ لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع ».[١]

الفرع الثاني : وجود الراوي الذي يتحرّى الاتصال فيما يرويه من أحاديث.

كما عُنِيَ النّقّاد كذلك، بانتقاء الرّواة الثّقات الذين كان عندهم حِرص على تحمّل رواياهم وأدائها، دون أن يثبُت عن واحد منهم تعاطيه للكذب، أو سرقة الحديث، أو للتّدليس أو غيره من الأمور التي تخدِش في اتصال سنَد الرواية.

وقد بالغ أئمة النقد في استيفاء هذا الشرط حتى كان يسأل بعضهم البعض عن سماع الراوي ممن فوقه، فقد سمع شعبة عبد الرحمن بن القاسم يحدّث عن أبيه عن عائشة بحديث بريرة فقال شعبة: « فقلت لسماك بن حرب إني أتقي أن أساله عن الإسناد فسله أنت. قال: وكان في خلقه... فقال له سِمَاك بعدما حدّث: أحدّثك هذا أبوك عن عائشة؟ قال عبد الرحمن: نعم فلمّا خرج قال لي سِماك: يا شعبة استوثقت لك منه ».[٢]

بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك، فكان يحلّف بعض الرواة عن سماعهم ممن فوقهم، فقد حدّث

عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: « سمعت أبي وذكر حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: "أنّ النبيﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته"[٣] قال شعبة: استحلفت عبد الله بن دينار: هل سمعتها من ابن عمر فحلف لي... ».[٤]

غير أنّ هذا التّحرّي منهم؛ لم يُفْضِ بهم إلى اعتقاد العصمة، واستحالة الخطأ على هؤلاء الرّواة الثّقات المُتقنين؛ فقد ثَبَتَ لديهم أنّ هؤلاء الرّواة قد يطرأ عليهم بين الفَيْنة والأخرى ما يدلّ على حصول الوهم فيما ادّعوه من حكاية سماعهم لبعض المرويات، كما تقدّم في كلام الإمام علي بن المديني وغيره.

---

[1]- ابن عبد البر، التمهيد: (١/٢٦).

[2]- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (١/١٦٥).

[3]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته: (٢/٨٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته: (٢/١١٤٥).

[4]- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (١/١٧٠).

وفي المُقابل لم يَرُدَّ هؤلاء الأئمة كلّ ما ورد عليهم من أخبار المدلّسين، وغيرهم ممن كان يروي بالإجازة وغيرها من صور التحديث الأخرى، بل ميّزوا روايات هؤلاء أيضا؛ وقبلوا منها ما كان صحيح الاتصال سالما من الانقطاع بمختلف صوّره وأنواعه.

وكذلك كان موقفهم في قبول بعض روايات المدلسين، الذين تأكد لهم صحة سماعهم لها.

قال يعقوب بن شيبة:« سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول حدثنا. قال علي: والناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان إلى يحيى القطان، يعني علي: أن سفيان كان يدلس وأن القطان كان يوقفه على ما سمع وما لم يسمع ».[1]

وقال أيضا: « سألت يحي بن معين عن التدليس فكرهه وعَابَه، قلت له: فيكون المدلس حُجّة فيما روى حتى يقول: حدثنا أو أخبرنا. قال: لا يكون حجة فيما دلس فيه ».[2]

الفرع الثالث: التّحقق من ثبوت اللقاء بين الرّواة

كما لم يَتَوَانَ أئمة النّقد أيضا من المبالغة في التَّثَبُّتِ من حصول اللقاء بين الرواة فيما بينهم؛ فإن أمكنهم معرفة سماع بعضهم من بعض، فتلك إذًا غايتهم ومُناهُم، وإن لم يتمكنوا من ذلك كان الأمر عندهم على التوقف حتى يثبت لهم هذا السماع.

على أنّهم لا يسيرون على هذه الجادّة في سائر الظروف والأحوال؛ لعلمهم أنّه قد تحتفّ قرائن بمرويات هؤلاء الرّواة عن شيوخهم يستنبطون منها استحالة،أو استبعاد، أو ترجيح حصول السماع؛ ومن ثمّ الاتصال، أو عدم الاتصال بين هؤلاء الرواة وشيوخهم.

قال الإمام أحمد: « يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري ابن شهاب شيئا، إنما كتب إليه الزهري، ويروي عن رجل عنه، لم يسمع من الزهري شيئا ».[3]

من خلال ما تقدّم يمكن أن نَخْلُصَ إلى اصطلاح علميّ للاتصال عند أئمة النّقد فنقول: **الاتصال في الرواية** هو: رواية كل راو عمن فوقه مباشرة في كلّ طبقات السند؛ من غير سقط، و سواء كان هذا السقط عمدا أو من غير عمد، من أول السند أو من آخره أو من أثنائه، سقوطا ظاهرا أو خفيا.[1]

---

[1]- ابن عبد البر، التمهيد: (١٨/١).

[2]- المصدر السابق: (١٧/١-١٨).

[3]- العلل ومعرفة الرجال: (٥٣٨/١).

وسواء كانت هذه الرواية مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ أو موقوفة على بعض الصحابة _رضي الله عنهم-، أمّا ما كانت مقطوعة؛ فإنّه إذا اتصل سندها إلى قائله، وهو التابعي أو من دونه؛ فإنهم لا يسمّونها عندئذ متّصلة إلاّ مع التقييد؛ وهذا واقع في كلامهم، كقولهم: هذا متّصل إلى سعيد بن المسيّب؛ أو إلى الزهري؛ أو إلى مالك ونحو ذلك...[٢]

---

[1]- انظر: أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها: (ص/١٦٠)

[2]- والسبب في هذا التقييد: أنها مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة. انظر: الصنعاني، توضيح الأفكار: (١/٢٦٠)

ج- مفهوم الانقطاع: لغة.

الانقطاع لغة: مصدر مشتق من الفعل "انقطع"؛ الذي أصله "قطع" .

قال ابن فارس:« القاف والطاء والعين؛ أصل صحيح واحد يدلّ على إبانة شيء من شيء ».[1]

يقال: قَطَعْتُ الشيء أَقْطَعُهُ قَطْعًا.

والقَطِيعَةُ: الهجران.

وبينهما رَحِمٌ قَطْعَاءُ: إذا لم توصل.

هذا؛ وللانقطاع معانٍ أخرى في اللغة، غير أنّ أغلبها يدور حول معنى الصَّرْمُ والإبانة كما ذكر ابن فارس.

د - الانقطاع: اصطلاحا.

ممّا سبق بيانه في معنى الاتصال اصطلاحا، وممّا جرى عليه عمل النّقّاد من المحدّثين؛ فإنّ: **الانقطاع** عندهم هو فَقْدُ الاتصال في أيّ طبقة من طبقات الإسناد.

وهو على هذا يشمل صوّر الانقطاع في السّند كافة،كما أنّه يشمل الانقطاع في المرفوع وغير المرفوع من الحديث ، وسواء أُسْقِطَ واحد من إسناده أم أكثر ؛ على التوالي أم لا، وسواء أكان السّقط من أوّل الإسناد أم من وسطه أم من آخره.

---

[1]- معجم مقاييس اللغة: (١٠١/٥).

المطلب الثاني :

اتصال السند وانقطاعه، وصلته بباقي شروط الحديث الصحيح.

البحث في اتصال السند وانقطاعه هو أوّل ما ينظر إليه أئمة النّقد عند معاينتهم لروايات المحدّثين؛ باعتباره أوّل شرط ينبغي أن يتحقق في الحديث الصحيح.

وقد اعتبر الاتصال أول شرط في الحديث الصحيح؛ لأن شرط العدالة إنما يتوقى به من الكذب المتعمد، وأما شرط الضبط فلتوقي الوقوع في الخطأ، ولكن الاتصال فلضمان عدم وقوع الآفتين كلتيهما؛ لاحتمال أن يكون الساقط من السند واقع في واحدة منهما.

ولّما كانت هذه الشروط يُكمِّل بعضها بعضا، ولا يمكن أن نستقلّ بقبول واحد منها لتقرير صحة حديث ما؛ فإنّ هؤلاء الأئمة ربطوا بينها وبين باقي الشروط الأخرى للحديث الصحيح ، وتتجلّى هذه الحقيقة أكثر عند استعراضنا لعلاقة هذا الشرط بباقي تلك الشروط كلّ منها على حِدَه من خلال فروع هذه المسألة الثلاثة:

الفرع الأول: اتصال السند وانقطاعه،وصلته بالعدالة.

يشترط أئمة النّقد بادىء ذي بدء أن يكون ناقل الخبر ممّن يتّصف بالعدالة والديانة والورع، ولا يمكن بحال أن يقبلوا خبر من يتعاطى، أو من يُحتمل تعاطيه الكذب؛ لأجل ذلك أقاموا علم التاريخ، وفنّ طبقات الرواة، الذي يقوم بدوره على بيان تواريخ مواليد الرواة ووفياتهم، وتواريخ رحلاتهم، وأماكن لقائهم بشيوخهم...،

لهذا السبب؛ فإنّ كتب التراجم عندهم مشحونة بهتك أستار من ادّعى السماع من الرواة الكذابين عمّن فوقه.

فقد روى الخطيب البغدادي عن عُفَيْرِ بن مَعْدَان الكُلاَعِي قال: « قدم علينا عمر بن موسى حمص فاجتمعنا إليه في المسجد فجعل يقول: حدثنا شيخكم الصالح، فلما أكثر قلت له من شيخنا هذا الصالح؟ سَمِّهِ لنا نَعْرِفْهُ؟ قال: فقال: خالد بن مَعْدَان. قلت له: في أي سنة لقيته؟ قال: لقيته سنة ثمان ومائة. قلت: فأين لقيته؟ قال: لقيته في غزاة إرمينية. قال: فقلت له: اتق الله يا شيخ، ولا تكذب؛ مات خالد

بن معدان سنة أربع ومائة، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين، و أزيدك أخرى أنه لم يَغْزُ إرمينية قط، كان يغزو الروم...».[1]

كما فضحوا من تعاطى سرقة الحديث ممّن يُسَوِّي الأسانيد بحذف ما فيها من الضعفاء، وإبقاء الثقات، أو إبدال الضعفاء بآخرين ثقات، أو إبدال إسناد بآخر.

فقد روى الخطيب عن حسين بن إدريس قال: « سألت عثمان أنا وحدي عن أبي هشام الرِّفاعي. فقال: لا تخبر هؤلاء. إنه يسرق حديث غيره= فيرويه! قلت: أعلى وجه التدليس أو على وجه الكذب؟ فقال: كيف يكون تدليسا وهو يقول: حدثنا!! ».[2]

فهذان الصنفان هما محلّ الطّعن عند هؤلاء الأئمة لا يقبلون منهما صرْفًا ولا عَدْلاً، وحديثهم عندهم متروك لا يُلتفت إليه، ولا يُنظر فيه إلاّ على سبيل التّعجب منه وبيان علّته ووضعه.

فعن يحي بن معين قال: « كتبنا عن الكذابين، وسجرنا به التنور، فأخرجنا خبزا نضيجا ».[3]

ومعلوم أنّ المدلّسين لا تشملهم مَذمّةُ هذين الصنفين السابقين؛ لأنّ التدليس في أرجح الأقوال ليس بجرح مطلق، فقد وقع فيه كثير من الأئمة الأعلام كالأعمش وابن عيينة وغيرهم، ولكنهم يردّونه إذا كان عن الضعفاء، أو ممن لم يسمع منهم الراوي شيئا.

الفرع الثاني : اتصال السند وانقطاعه، وصلته بالضبط.

كذا أولى أئمة الحديث النّقّاد اهتماما بالغا باتصاف ناقل الخبر بالحفظ والإتقان، فلم يقبلوا خبر من غلب عليه الوهم ، وفَحُشَ غلطه لأيّ سبب من الأسباب؛ لاحتمال نقله لسماع راو عمّن فوقه على سبيل الخطأ والوهم، ويكفي في التمثيل لذلك بصنيعهم مع ابن لهيعة.

قال عبد الرحمن بن مهدي: « كتب إلي ابن لهيعة كتابا، فيه: حدثنا عمرو بن شعيب،فقرأته على عبد الله بن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة، قال: أخبرني إسحاق بن أبي فَرْوَة، عن عمرو بن شُعَيْب...».[4]

---

[1]- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: (١١٩/١).

[2]- الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٣٧٦/٣).

[3]- ابن حبان البستي، المجروحين: ٥٦/١).

[4]- ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٣٢٨/٥) .

قال أبو معاذ طارق بن عوض الله: « ويقع ذلك بكثرة لمن كان له سماع من شيخه ومن شيخ شيخه أيضا، فَيَشْتَبِهَ عليه ما سمعه بواسطة بما سمعه منه مباشرة، فيحدِّث بكل ذلك عنه، مصرِّحا بالسماع من غير أن يُميِّز ما أخذه بواسطة وما أخذه بدون واسطة.

ومثل هذا النوع من الرواة، لا يجوز الطعن في صدقه بذلك، بل يُحمَل ذلك على الخطأ غير المُتعمَّد، وتُترْك هذه الأحاديث، ولكن إن كثر منه ذلك تُرِك حديثُه و لم يُشْتَغَل به ».[١]

غير أنّ صنيعهم هذا لم يَقُدْهُمْ إلى الاستعجال في ردّ رواية كلّ من وقع في الوهم وسوء الحفظ، ولا رواية من تساهل في استعمال بعض ألفاظ التحمّل والأداء جريا مع العرف السائد وقتها، ولا خبر من تأوّل تلك الصيّغ على وجه من الوجوه لغرض ما، دون أن يقدح ذلك في ضبطه لما روى وإتقانه له.

قال البَزَّار: « سمع الحسن البصري من جماعة، وروى عن آخرين لم يدركهم، وإن كان يتأول فيقول: "حدثنا" و"خطبنا" ، يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ». [٢]

كما أنّ حُسْنَ ظنّهم بالراوي الثقة الضابط لما يرويه، لم يجعل هذا الأخير بمنأى عن تناولهم له بالنّقد متى ما تأكدوا من وهمه في حكاية سماع أو إثبات اتصال سندٍ؛ الصحيحُ فيه الانقطاع.

وقد تقدم التمثيل لذلك بقول الإمام علي بن المديني في شعبة بن الحجاج السابق.

الفرع الثالث: اتصال السند وانقطاعه، وصلته بحقيقة واقع الرواية الحديثية .

وهو ما يُعبّر به عندهم بانتفاء الشذوذ والعلّة في رواية ناقل الخبر، وهذا الأمر إنّما يَتأتّى بجمع طرق الرواية المُراد التّأكّد من اتصال سندها أو انقطاعه، فإن دلّ مجموع طرق الرواية على عدم مخالفة الراوي لغيره من الرواة ممّن يساوونه أو يفوقونه غالبا في الضبط و الإتقان، عُلِمَ أنّ هذا الراوي قد أحكم روايته بمجيئها موافقة لما رواه غيره ممّن ضبطها، وكذا إن لم يتفرّد الراوي برواية شيء ليس له أصل، وشهد له الواقع العملي الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه-رضوان الله عليهم-، عندئذ قُبِلَتْ رواية هذا الراوي واحْتُجَّ بها، أمّا إن فقدت روايته هذين الشرطين فإنها تصبح محلّ ردّ أو توقّف بحسب وضوح أو خفاء القرائن المحتفّة بروايته.

قال الحافظ العراقي – رحمه الله -: « وتدرك العلة بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك ...».[١]

---

[1]- شرح لغة المحدث: (ص/٢٣٠).

[2]- ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٢/٢٣٥).

غير أنّ ليس كلّ مخالفة يعدّها النّقّاد غير مقبولة، ولا كلّ تفرّد يعتبرونه مردودا، بل قد يكون هذا التفرّد علامة عندهم على سعة الإطلاع وكثرة الترحال في طلب الحديث، كما سيأتي.

إذا فَهُمْ يقصدون بالرّدّ وعدم القبول تلك المخالفة أو ذلك التفرد الذي يَصِمُ الرواية بالشذوذ والنكارة، التي تدلّ عليها في الغالب عندهم القرائن والملابسات التي تحتف بهذه الرواية سواء كانت هذه القرائن إسنادية أو متنيّة.[٢]

من خلال جميع ما تقدّم نستخلص أنّ نقّاد الحديث لم يكن اعتمادهم في معرفة اتصال الرواية أو انقطاعها على مجرد ظاهر الإسناد، من خلال قياس ذلك على أحوال الرواة ومراتبهم في الجرح والتعديل، فمن كان منهم عدلا ضابطا حُكِمَ لروايته بالاتصال، وإن كان غير ذلك حُكِمَ عليها بالانقطاع، فلا يخفى ما في ذلك من التّنكّب الصريح عن المنهج العلمي في النّقد، بل والمجازفة التي تُفْضِي بصاحبها إلى الاعتراض والجرأة على أئمة الحديث النقاد، كما هو ظاهر في كثير من الدراسات النقدية المعاصرة.

---

[1] - السيوطي، تدريب الراوي: (٢٥٢/١).

[2] - وسيأتي التمثيل لكل واحدة منها كل في موضعه.

المبحث الثاني

صور الانقطاع في الحديث، واصطلاحات أئمة النقد في التعبير عنه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الانقطاع الظاهر وأنواعه

المطلب الثاني : الانقطاع الخفي وأنواعه

المطلب الثالث : اصطلاحات أئمة النقد في التعبير عن الانقطاع

المطلب الأول :

الانقطاع الظاهر وأنواعه :

مشى المتأخرون من المحدّثين على استحداث صوّر عديدة للانقطاع الظاهر في الرواية، التقوا فيها مع غيرهم من أهل الفنون الأخرى كالفقهاء والأصوليين، غير أنّي سأقتصر هاهنا على ذِكْرِ ما ورد عندهم من تعريفات، بشرط أن يكون قد قال بها، أو اختارها، أو صحّحها بعض أئمة الحديث أو حُكِيتْ عن واحد منهم وهي:

١-المنقطع: وقد ذُكِرَتْ له تعريفات عِدّة،

الأول: هو ما لم يتصل إسناده على أيّ وجه كان.

قال ابن عبد البر:« المنقطع عندي كلّ ما لم يتصل سواء كان يُعْزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره».[١]

وعلى هذا التعريف فإنّه يُراد بالمنقطع غير المتصل، ويكون شاملا جميع صور الانقطاع في السند، سواءٌ أُسْقط واحد أم أكثر، على التوالي أم لا، وسواء أكان السقط من أوّل الإسناد أو من وسطه أو من آخره.

الثاني: « هو ما لم يتصل إسناده؛ بأن يكون في رواته من لم يسمع ممّن فوقه ، ولكن يغلب استعماله في رواية من دون التابعي عن الصحابي ».[٢]

حكى هذا القول الخطيب البغدادي عن بعض أصحاب الحديث.

ويلتقي هذا القول في التعريف مع القول الأول في عموم الانقطاع وعدم تحديده بعدد معيّن، ولكن يفترق عنه في غلبة الاستعمال، فأكثر ما يُستعمل الوصف بالمنقطع على هذا القول فيما رواه من دون التابعين عن الصحابة.

---

[1]- ابن عبد البر، التمهيد: (١/٢١).

[2]- انظر الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: (١/٤٦).

الثالث: « هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو، لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معيّنا، ولا مبهما، ومنه الإسناد الذي ذُكِر فيه بعض رواته بلفظ مبهم ».[١]

ذهب إلى هذا التعريف الإمام الحاكم في المعرفة.

وعلى هذا التعريف يكون المنقطع نوعا خاصا من غير المتصل؛ حيث يختص هذا المصطلح بما سقط من سنده راو واحد، أو ذُكِر أحد رواته بلفظ مبهم: كرجل أو شيخ...، على أن لا يكون السقط في آخر الإسناد.

الرابع: « هو ما رُوِي عن التابعي، ومن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله».[٢]

وهذا القول حكاه الخطيب البغدادي عن بعض أهل العلم بالحديث.

وهذا التعريف بهذا المعنى مرادف للمقطوع، أي أنّه من مصطلحات المتن لا الإسناد.

وقد ذكر بعضهم أنّ استعمال المقطوع والمنقطع بمعنى واحد كان جاريا قبل استقرار الاصطلاح، وأكّد هذا الرأي الحافظ ابن حجر بقوله: « وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس تجوّزا عن الاصطلاح ».[٣]

الخامس: «هو الحديث سقط في أثناء إسناده راو غير الصحابي، أو سقط منه أكثر من راو دون تتابع».[٤] محذوفا كان الراوي أو مبهما.

وهذا التعريف هو أشهر التعريفات السابقة، وهو الذي استقرّ عليه اصطلاح المتأخّرين من المحدّثين.

وبهذا التعريف يكون المنقطع مُبَايِنًا لسائر أنواع السقط من السند، فيخرج به ما سقط منه راو في أول إسناده، أو راو في آخره، أمّا من جهة العدد فقيّد هذا التعريف الساقط من السند براو واحد في الموضع الواحد، لكنه لا يحصر السقط في موضع واحد من الإسناد، كما أنه يشمل هاهنا ما كان السقط فيه بسبب الحذف أو الإبهام، ثمّ إنّ الانقطاع يقع في سند المرفوع، والموقوف على السواء.

---

[1]- الحاكم، معرفة علوم الحديث: (ص/٢٧-٢٨).

[2]- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: (٢١/١).

[3]- ابن حجر العسقلاني، النكت: (٥١٤/٢).

[4]- نزهة النظر شرح نخبة الفكر: (ص/٤٢).

ولمّا كان ذكر الراوي بلفظ مبهم كعدم ذكره، فيكون السند بسببه منقطعا حكما؛ ولذلك أُلحِق بالساقط في التعريف.

١- **المُعْضَلْ**: يُطْلَقُ المعضل على الحديث الذي توالى السقط في إسناده، ولكن اختلف العلماء في تحديد موضع السقط؛ هل في أوله؟ أم في وسطه؟ أم في آخره؟ وهذه أقوالهم:

القول الأوّل: « المعضل من الروايات: أن يكون بين المُرْسِلِ إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل».[١]

حكاه الحاكم عن ابن المديني، ومن بعده من الأئمة.

وعليه فالمعضل على هذا القول يشمل ما سقط من إسناده أكثر من راو على التتابع، ولكنه خاص بحصول السقط في آخر السند، أما من جهة العدد فلا يختص بما سقط منه اثنان فقط، بل لو سقط أكثر من اثنين فهو معضل.

القول الثاني: ذكره الحاكم فقال :« أن يعضله الراوي من أتباع التابعين فلا يرويه عن أحد، ويوقفه فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلا ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ متصلا ».[٢]

وعلى فيختص المعضل هاهنا بما اختلف فيه الرواة دون التابعي، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعا إلى النبي ﷺ وبعضهم وقفه على التابعي.

القول الثالث: « المعضل من الحديث المشكل، ولو لم يسقط من إسناده شيء ».[٣]

وُجِد في كلام جماعة من أئمة الحديث، كقولهم:" روى فلان معضلات " أو " روى حديثا معضلا " أي: شديد النكارة.

وقد وجّه الحافظ ابن حجر كلام هؤلاء الأئمة بحمله على أحد أمرين:

١- أنّهم يطلقون المعضل لمعنيين: المعنى المتعلّق بالسند، وهذا المعنى الثاني.

٢- أن يكون المعضَل المتعلّق بالإسناد هو بفتح الضاد، وما ورد على لسان أولئك الأئمة أرادوا

---

[1]- الحاكم، معرفة علوم الحديث: (٣٦/١).

[2]- المصدر السابق: (٣٧/١).

[3]- ابن حجر العسقلاني، النكت: (٥٧٥/٢).

به: المعضِل -بكسر الضاد- بمعنى المُسْتَغْلَق الشديد.[١]

القول الرابع: « هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي ».[٢]

وهذا التعريف هو أشهر التعاريف السابقة، وهو الذي جرى عليه عمل المتأخّرين من المحدّثين في كتبهم.

وعلى هذا التعريف يكون المعضل نوعا مستقلا مُبَايِنًا للمنقطع على القول المشهور عند المحدّثين، كما أنّ تقييد السقط فيه باثنين على التوالي يخرج ما سقط من سنده راو واحد، كما يخرج ما سقط من سنده أكثر من راو لا على التتابع، كما أنّ السقط في المعضل قد يكون في أوّل السند، أو وسطه، أو آخره.

٣-**المُعَلَّقْ**: عرّفه ابن الصلاح بقوله: « هو الذي حُذِف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ».[٣]

وزاد الحافظ ابن حجر:« ... معبِّرا بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع ».[٤]

وعلى هذا فالتعليق يختص بحصول السقط في أوّل السند، كما لا يتقيّد السقط بعدد معيّن، ويُشترَطُ أن يُؤَدّى بصيغة من صيغ الأداء التي لا تفيد التصريح بالسماع: كقال، وروى، وذكر، وقيل، ورُوِي، وذُكِر...

وللمعلَّق صوّر متعدّدة منها:

- أن يحذف الراوي شيخه، ويضيف الحديث إلى من فوقه بصيغة الجزم أو التمريض.ومنها:

- أن يحذف السند إلا التابعي والصحابي، أو إلا الصحابي فقط. ومنها:

- أن يحذف الراوي السند كلّه، ويقول: قال رسول الله ﷺ في المرفوع، أو قال عمر رضي الله عنه في الموقوف.

---

[1]- المرجع السابق.

[2]- انظر السيوطي، تدريب الراوي: (٢١١/١)، ابن حجر، نخبة الفكر: (ص/٢٢٩).

[3]- علوم الحديث، ابن الصلاح: (ص/١٢).

[4]- ابن حجر، تغليق التعليق: (٢/٧-٨).

٤- المُرْسَلْ: تباينت تعريفات المرسل عند المحدّثين تباينا يتّسع معه هذا المصطلح أحيانا، ويضيق أحيانا أخرى، فإليك مختصر أقوالهم في ذلك:

القول الأول: « المرسل: هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ ».[١]

وتقييد المرسل بما أضافه التابعي الكبير= يخرج ما أضافه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ؛ فيكون منقطعا لا مرسلا.[٢]

القول الثاني: « المرسل: هو ما سقط من آخره مَنْ بعد التابعي ».[٣]

وعلى هذا التعريف فإنّ المرسل يطلق على ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، سواء كان تابعيا كبيرا أم صغيرا.

وزاد الحافظ ابن حجر لهذا التعريف قيدا آخر فقال:

« المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ ممّا سمعه من غيره ».[٤]

ليُخرِج بذلك ما رفعه التابعي الذي سمع من النبي ﷺ وهو لم يُسلِم بعد ثمّ أسلم، و لم يَلْقَ رسول الله ﷺ بعد إسلامه، فلم تحصل له الصحبة.

وهذا القول في تعريف المرسل هو الذي عليه جمهور المحدّثين، وهو الذي استقرّ عليه اصطلاحهم.

القول الثالث: « المرسل: هو قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا ».[٥]

وهذا القول في تعريف المرسل عزاه الحاكم إلى مشايخ أهل الكوفة، وهو التعريف المشهور عند الأصوليين.

وعليه فالمرسل يُطلَق على كلّ ما لم يُذكَر فيه الصحابي، سواء ذُكِر فيه التابعي أم لا، فيدخل في عمومه قول كلّ من لم تصحّ له صحبة وإن تأخّر عصره.

---

[1]- ابن حجر، النكت: (٢/٥٤٣).

[2]- انظر: ابن عبد البر، التمهيد: (١/٢١).

[3]- ابن حجر، نزهة النظر: (ص/٤١).

[4]- النكت: (٢/٥٤٦).

[5] الحاكم، معرفة علوم الحديث: (ص/٢٦).

القول الرابع: « المرسل: هو ما سقط من سنده رجل واحد ».[1]

والمرسل على هذا التعريف يشمل كلّ ما حصل في إسناده انقطاع بحذف راو من الرواة صحابيا كان المحذوف أو غير صحابيّ.

القول الخامس: « المرسل: هو ما انقطع إسناده على أيّ وجه كان انقطاعه ».[2]

وهذا القول حكاه النووي عن جماعة من أهل الحديث.

وهو على هذا يُطلَق على الحديث الذي انقطع سنده مطلقا، سواء كان الساقط واحدا،أم أكثر، وسواء حصل السقط في أوّل السند ، أم في وسطه، أم في آخره، وسواء كان الحديث مرفوعا، أم غير مرفوع.

وهذا القول في تعريف المرسل هو أعمّ الأقوال؛ إذ تدخل فيه مختلف صوّر الانقطاع في الحديث.

مسألة: هل مرسل الصحابي مسلك من مسالك اتصال الرواية، أو مسلك من مسالك انقطاعها؟

الصحيح الذي عليه العمل عند أئمة النقد أنّ مرسل الصحابي هو مسلك من مسالك اتصال الرواية خلافا لمرسل غيرهم من التابعين، وهذا القول منهم لم يُعلم له مخالف عندهم؛ لأنّ الصحابة إنّما أرسلوا أحاديثهم عن غيرهم من الصحابة والجميع عدول بتعديل الله تعالى لهم، وقد توجد لبعضهم روايات على قلّتها مرسلة عن بعض التابعين الكبار الذين هم محلّ ثقة عندهم؛ لأجل هذا لم يتخلّف عن الاحتجاج بمراسيلهم أحد يعتدّ به في عصرهم، وأول من نُقل عنه عدم الاحتجاج بمراسيلهم ومعاملتها على قدم المساواة مع مراسيل التابعين بعض الأصوليين وعلى رأسهم الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، ثم تبعهم من المحدّثين المتأخرين الإمام ابن القطان الفاسي، ولا حجة لهم صحيحة تقوّي ما ذهبوا إليه.

قال الإمام ابن الصلاح: « ... ثم إنّا لم نَعُدّ في أنواع المرسل، ونحوه ما يُسمّى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعوه منه؛ لأنّ ذلك في حكم المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأنّ الصحابة كلّهم عدول ».[3]

---

[1] - العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: (ص/٣١).
[2] - السيوطي، تدريب الراوي: (١/٢٠٧-٢٠٨).
[3] - علوم الحديث: (ص/٢٦).

وقال الحافظ العراقي مُعلِّقا على كلام ابن الصلاح: « اعترُض على المصنِّف في قوله: "ما يسمى في أصول الفقه" ، بأنّ المحدّثين أيضا يذكرون مراسيل الصحابة، فما وجه تخصيصه بأصول الفقه؟ والجواب: أن المحدّثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة، فإنّهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها، وأمّا الأصوليون فقد اختلفوا فيها، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أنه لا يُحْتَج بها، وخالفه عامة أهل الأصول، فجزموا بالاحتجاج بها، وفي بعض شروح المنار في أصول الحنفية دعوى الاتفاق على الاحتجاج بها، ونقل الاتفاق مردود بقول الأستاذ أبي إسحاق ».[١]

[1]- التقييد والإيضاح: (ص/٥٩).

المطلب الثاني :

الانقطاع الخفي وأنواعه :

يختلف الانقطاع الخفيّ عن الانقطاع الظاهر من عدّة أوجه؛ أهمها:

١-أنّ الانقطاع الظاهر تكون الرواية فيه من راو عن شيخ لم يدركه أصلا، أمّا الانقطاع الخفيّ فقد يحصل فيه الإدراك بين الراوي وشيخه ولكن لم تثبُت الرواية بينهما، أو ثبتت من حيث العموم ولكنها لم تثبت في حديث معيّنٍ.

٢-أنّ السبيل لمعرفة الانقطاع الظاهر، هو النظر في طبقات الرواة، من خلال تتبّع سنيّ ولاداتهم وسنيّ وفياتهم،وأزمنة رحلاتهم وأمكنتها، و مقارنة ذلك بطبقات شيوخهم. أمّا السبيل إلى معرفة ذلك في الانقطاع الخفي فتتوقّف غالبا على تصريح أئمة النّقد بذلك، ولا نملك نحن غير التسليم لهم في ذلك؛ لأنّهم هم من عايش هؤلاء الرواة عن قُرْب، وخَبَرَ أحوالهم مع شيوخهم في سائر الأمكنة والأوقات، واطّلع على رواياتهم وما احتفّ بها من ظروف وملابسات.

٣-أنّ الانقطاع الظاهر تتحدّد صُوَّرُه وأنواعه بحسب نوع السقط؛ إن كان إعضالا، أو تعليقا...،أمّا الانقطاع الخفيّ فيباين الظاهر أيضا في كونه ليست له صوّرا محدّدة اصطُلِح على تسميّتها بمصطلحات معيّنة، وأمّا ما وُجِد من ذلك:« كالتدليس، والإرسال الخفيّ؛ فالصحيح فيهما أنّهما وسيلتان لمعرفة الانقطاع وليستا صورتين له؛ بمعنى: أنّ الراوي قد يعمد إلى التدليس ليُسقِط من الإسناد شيخا أو راويا أو راويين أو أكثر، أو أن يُسقِط بعض رواة الإسناد فوق شيخه؛ فهذه الوسيلة التي يتبعها المدلّس يتولّد عنها انقطاع أو إعضال ...، وكذلك الأمر بالنسبة للإرسال الخفيّ فهو يتولّد عنه أيضا وقوع سقط في الرواية سواء كان هذا السقط: انقطاعا أو إعضالا أو إرسالا...».[1]

وعلى هذا فيمكن اعتبار إدخال من أدخل هاتين الوسيلتين في صوّر الانقطاع الخفيّ من باب التوسع في تنزيل الوسائل منزلة الماهيات؛ وهو أمر نُحَاجُّ به من ينحو منحى المتأخرين في ضرورة التقيّد بالمنهج المنطقي؛ لأن ذلك عَيْبٌ عندهم ينبغي أن تُصَان عنه صناعة الحدود والتعريفات.

ومع هذا فلا مناص من التعريج على حدّ هذين المصطلحين في هذا المَقام حتى نتمكّن من ربط حلقات هذا الموضوع ببعضها، وتكتمل الصورة التي لا يَحْسُنُ فَهْمُ هذا المبحث إلاّ بها، وعليه نقول:

---

[1]- انظر طارق بن عوض الله، شرح لغة المحدث: (ص/٢٣٥).

١-الحديث المُدَلَّسُ: هو ما أُخفِي عيبُه إمّا في الإسناد أو في الشيوخ.

وعليه فالتدليس قسمان، هما: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

أ- تدليس الإسناد: وصورته: « أن يُسْقِط الراوي اسم شيخه الذي سمع منه ، ويرتقي إلى شيخ شيخه، أو مَنْ فوقه، ويُسنِد ذلك إليه بلفظ لا يقتضي الاتصال، بل بلفظ موهم له، كقوله: عن فلان، أو أنّ فلانا، أو قال فلان، موهما بذلك أنّه سمع ممّن رواه عنه ».[١]

وعليه فالتدليس نوع خاص من الانقطاع، قد يكون في أوّل السند أو أثنائه، ويُشترَط فيه أن يستعمل الراوي لفظا غير صريح في السماع حتى يحصل إيهام السماع، وقد يكون الساقط من السند ثقة، أو ضعيفا.

ولهذا القسم من التدليس صور عديدة، يلجأ إليها المدلِّس ؛ لإيهام السامعين أنّ حديثه غير منقطع الإسناد، وهذه الصوّر هي:

١- تدليس القطع (أو الحذف): وهو أن يحذف المدلِّس الصيغة، ويقتصر على قوله:"فلان عن فلان".[٢]

وسُمّي بذلك لأنّ المدلّس بعمله هذا قد قطع الراوي عن الأداة.

ومثاله : ما رواه الخطيب عن ابن عيينة قال: « الزهري، فقيل له: حدّثكم الزهري؟ فسكت، ثمّ قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممّن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري ».[٣]

١-تدليس السكوت: ويكون بسكوت المدلِّس بين صيغة الأداء وبين المروي عنه.

ومثاله: أنّ عمر بن عُبَيْد الطَّنَافِسِي كان يقول:" حدّثنا " ثمّ يسكت، وينوي قطعه عمّا بعده، ثمّ يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة-رضي الله عنها-.[٤]

---

[1]- العراقي، التبصرة والتذكرة: (١٨٠/١).

[2]- المرجع السابق: (١٨١/١).

[3]- الكفاية: (ص/٣٥٩).

[4]- ابن حجر، النكت: (٦١٧/٢).

٣-تدليس العطف: « وهو أن يروي المُدلِّس عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرّح عن الأوّل بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنّه حدّث عنه بالسماع أيضا، وإنّما حدّث بالسماع عن الأوّل، ثمّ نوى القطع، فقال: وفلان، أي وحدّث فلان ».[1]

مثاله: ما رواه الخطيب أنّ أصحاب هُشَيْم اجتمعوا يوما، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئا ممّا دلّسه، فَفَطِن لذلك، فجعل يقول: حدّثنا حُصَيْن، ومُغيرة عن إبراهيم النَّخَعِي – ويسوق أحاديث _، فلمّا فرغ قال: هل دلّستُ لكم اليوم شيئا؟ قالوا: لا، قال: بلى، كلّ ما حدّثتكم عن حُصين فهو سماع، و لم أسمع من مُغيرة شيئا.[2]

٤-تدليس التسوية: وصورته: « أن يكون الراوي قد سمع حديثا من شيخ ثقة غير مدلِّس، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، والضعيف سمعه من شيخ ثقة، فيقوم الراوي بإسقاط الشيخ الضعيف من السند، ويجعل الحديث من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني، على أن يكون قد حصل اللُّقَيُّ بينهما، ويُعبِّر المُدلِّس بصيغة محتملة بين هذين الشيخين، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه، فيستوي الإسناد كله ثقات ».[3]

فالذي حدَث هنا: أنّ المُدَلِّس أسقط شيخ شيخه الضعيف من السند، فاستوى الإسناد كلّه بالرجال الثقات؛ لأجل هذا صارت معرفته مُستعصِية على غير النّقّاد؛ لأنّه لا يُفْطَن في ظاهر الإسناد لما يقتضي عدم قبوله؛ ولأجل هذا أيضا عَدُّوه شرّ أنواع التدليس وذَمُّوا من يتعاطاه ذما شديدا.

ويمثّلون له عادة بما ذكره أبو حاتم الرازي-رحمه الله- في الحديث الذي رواه إسحاق بن رَاهَوَيْه عن بَقِيّة قال: حدثني أبو وَهْب الأَسَدِي قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: « لا تَحْمَدُوا إسلام امرىء حتى تعرفوا عُقْدَةَ رأيه.

قال أبو حاتم: هذا الحديث له علّة قلّ من يفهمها: روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وعبيد الله كنيته: أبو وهب، وهو أسدي.

1- المرجع السابق.

2- الكفاية: (ص/٤١٢).

3- السيوطي، تدريب الراوي: (٢٢٦/١).

فكأنّ بقية بن الوليد كنّى عبيد الله بن عمرو، ونسبه إلى بني أسد؛ لكيلا يُفطَن به، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتدى له، وكان بقية من أفعل الناس لهذا ».[١]

٥-تدليس الصيَغ: وصورته: « أن يغيّر الراوي الصيغة التي تعبّر عن طريقة تحمّله الحديث، كأن يعبّر بالتحديث أو بالإخبار عن الإجازة، أو بالإجازة موهما السماع وهو لم يسمع شيئا من الشيخ الذي أضاف إليه الحديث ».[٢]

ب- تدليس الشيوخ: وصورته: « أن يروي المحدّث عن شيخ سمع منه حديثا، فيصفه بوصف لا يُعرف به أو لم يشتهر به من: اسم، أو كنية، أو لقب، أو نسبة إلى قبيلة أو بلد، أو صنعة، أو نحو ذلك؛ لئلا يُعرف ».[٣]

وللمدلّسِين في التعمية على شيوخهم أغراض عدّة، منها:

- ضعف الشيخ في روايته، فيدلّسه الراوي؛ حتى لا يُفطَن له فيُردَّ حديثه.

ومثاله: ما ذُكر عن عطية العوفي أنّه كان يأتي محمد بن السائب الكلبي –وهو متروك- وكنيته : أبو النضر، فكان يكنّيه: أبا سعيد؛ ليوهم أنه يروي عن أبي سعيد الخدري؛ لأنّ عطية لقي أبا سعيد الخدري وروى عنه.[٤]

- كون الشيخ ثقة عند الراوي ضعيفا عند غيره، فيدلّسه ؛ حتى لا يُردّ حديثه أيضا.

ومن ذلك أنّ الثوري كان إذا دخل ناحية يعلم أنّ أهلها لا يكتبون حديث رجل قال: حدّثني رجل، وإذا كان الرجل معروفا عندهم بالاسم كنّاه، وإذا كان معروفا بالكنية سمّاه.[٥]

- كون الشيخ أصغر سنّا من الراوي، أو في مثل سنّه، أو أكبر منه لكن تأخّرت وفاته، حتى شارك الراوي في الأخذ عن الشيخ جماعة دون الراوي، فيدلّسه الراوي؛ حتى لا يُسوّى بغيره ممّن هم دونه في السّنّ أو الفضل.

---

[1]- ابن أبي حاتم، العلل: (٢/١٥٤-١٥٥).

[2]- انظر: الذهبي، الموقظة: (ص/٥٦-٥٧).

[3]- الكفاية: (ص/٣٦٥).

[4]- المصدر السابق: (ص/٣٦٦).

[5]- انظر: السيوطي، تدريب الراوي: (١/٢٣١).

- إيهام كثرة الشيوخ، فقد يكون الراوي كثير الأخذ عن شيخ، فلا يحب الإكثار من ذكره على صورة واحدة.

- امتحان الرواة، واختبار حفظهم، ومدى معرفتهم بالرجال، وشحذ أذهانهم لاكتشاف ما يقع من تدليس في أسانيد الروايات، ...إلى غير ذلك من الأغراض.

ويلتحق بتدليس الشيوخ أيضا **تدليس البلدان:** وهو أن يذكر الراوي لفظا مشتركا يُطلَق في المشهور على غير الموضع الذي أراده.[١]

ومن أمثلته: أن يقول البغدادي: حدثني فلان بما وراء النهر، ويريد به: نهر دجلة، لا تلك البلاد التي فتحها الإسلام من أرض فارس وما وراءها.

مسألة: هل يصح وصف الصحابة بالتدليس؟ وهل ما وقع منهم مما صورته مشابهة له محمولة على الاتصال أو الانقطاع؟

نقل بعضهم عن الإمام شعبة بن الحجاج أنّه قال: « أبو هريرة كان يدلِّس ». وهذه الرواية أوردها الإمام ابن عديّ في "كامله" من طريق: الحسن بن عثمان التُّستَري، أخبرنا سلمة بن شبيب قال: سمعت يزيد بن هارون قال: سمعت شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلِّس.[٢]

قال الدكتور حاتم العوني: « وبالنظر في هذا الإسناد وجدت أنه مردود ساقط!! حيث إنّ الحسن بن عثمان بن يزيد التُّستَري، شيخ ابن عديّ، قال عنه ابن عديّ نفسه: "كان عندي يضع ويسرق حديث الناس"(الكامل: ٢/٣٤٥-٣٤٦)، ووصفه بالوضع أو الكذب أيضا غير واحد سوى ابن عديّ...».[٣]

قلت: وعلى فرض صحة هذه الرواية فالقول في ذلك كما قال الحافظ ابن حجر: « واعلم أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن رسول اللهﷺ مما لم يسمعوه منه، وإنما لم يطلقوا عليه اسم التدليس أدبا، على أن بعضهم أطلق ذلك...والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك ».[٤]

---

[1]- انظر: ابن حجر، النكت: (٢/٦٥١).

[2]- (١/٦٨).

[3]- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس: (١/٢٠٩).

[4]- النكت: (٢/٦٢٣- ٦٢٤).

وقال العلامة المعلمي: « هذه الأمور منتفية فيما كان يقع من الصحابة – رضي الله عنهم- من قول أحدهم فيما سمعه من صحابي آخر عن النبيﷺ، قال النبيﷺ ...

أما **الأول**: فلأنّ الإيهام إنما نشأ منذ عُني الناس بالإسناد، وذلك عقب حدوث الفتنة...

وهذا العرف_أي: الإيهام- لم يكن مستقرا في حق الصحابة لا قبل الفتنة ولا بعدها، بل عرفهم المعروف عنهم أنّهم كانوا يأخذون من النبيﷺ بلا واسطة، ويأخذ بعضهم بواسطة بعض، فإذا قال أحدهم قال النبيﷺ ...كان محتملا أن يكون سمع ذلك من النبيﷺ، أو أن يكون سمعه من صحابي آخر عن النبيﷺ، فلم يكن في ذلك إيهام.

وأما **الثاني**: فلم يكن ثم احتمال لأن يكون الواسطة غير مرضيّ؛ لأنهم لم يكن أحد منهم يرسل إلا من صحابي آخر يثق به وثوقه بنفسه...».[١]

وعلى هذا يمكن الإجابة على الشطر الثاني من هذه المسألة بأن صورة ما كان يقع من الصحابة هي صورة المرسل نفسه، وعليه فهي مسلك من مسالك الاتصال قولا واحدا عند أئمة النقد.

- **المُرسَلُ الخَفِيُّ**: وقد عُرّف بثلاث تعريفات مشهورة:

الأوّل: « هو: أن يروي عمّن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمّن لقيه ولم يسمع منه، أو عمّن عاصره ولم يلقه ».[٢]

وهذا التعريف قريب من تعريف تدليس الإسناد كما هو ظاهر.

الثاني: « هو رواية الراوي عمّن عاصره- ولم يثبت لقيّه له- شيئا بصيغة محتملة: كعن وقال وما شابههما».[٣]

وهو بهذا يختلف عن المدلَّس من جهة أنّ المرسل الخفيّ خُصّ بما ثبتت فيه المعاصرة دون اللقاء.

---

[1]- الأنوار الكاشفة: (ص/١٦٠).

[2]- العراقي، التبصرة والتذكرة: (٢/٣٠٦-٣٠٧).

[3]- ابن حجر، نزهة النظر: (ص/٤٣).

الثالث: « هو الانقطاع في أيّ موضع كان من السند بين راويين متعاصرين، لم يلتقيا، كذا لو التقيا و لم يصحّ بينهما سماع ».[1]

وهو بهذا يختلف عن التعريفين السابقين من جهة أنّه أخرج ما ثبت فيه السماع بالنسبة للتعريف الأوّل، وأضاف اللقاء الذي أخرجه التعريف الثاني.

[1]- السخاوي، فتح المغيث: (٣/٨٥-٨٦).

المطلب الثالث:

اصطلاحات أئمة النقد في التعبير عن الانقطاع.

ممّا تقدّم بيانه في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة، فقد أصبح جليّا أنّ الأئمة النّقّاد دَأَبُوا على التوسع في العبارة حال تناولهم لمصطلح من المصطلحات العلميّة لفنّهم.

وهذا التوسع مرجعه إلى: «كون مسلكهم كان تطبيقيا، و لم يكن نظريا تجريديا؛ ومن خصائص المسلك التطبيقي: أنّ ميدانه عند إرادة التقعيد لمصطلح ما يشمل البحث في الأسباب، والظروف، والملابسات المحيطة به؛ لأجل هذا، و بالتأمّل جيدا في صنيعهم نجد أنّ أقوالهم تباينت في المصطلح الواحد، كما أنّنا نلحظ أنّهم كانوا يهتمّون أكثر بوضع المصطلح في إطاره الموضوعي الصحيح؛ والذي به تتحقق الثمرة المرجوّة من هذا العلم أساسا ».[١]

وقد ساعدهم على هذا التوسع: طول باعهم في توظيف اللغة العربية من خلال جودة الاشتقاق، وحُسْن انتزاع الكَلِم بعضه من بعض.

ومن هنا فقد جاءت تعبيراتهم عن الانقطاع :

مُرادا بها صوّر الانقطاع المختلفة التي استقرّ عليها اصطلاح المتأخّرين من المُحدّثين: كالإرسال[٢]، والإعضال، والتعليق؛ بجامع أنّ هذه المصطلحات جميعا يشملها وصف الانقطاع من جهة اللغة.[٣]

لأجل هذا فينبغي التعاطي بحذر شديد مع إطلاقات هؤلاء الأئمة، ولا ينبغي التسرع بردّها؛ بحجة أنها تخالف ما استقرّ عليه اصطلاح المتأخّرين من المحدّثين؛ لأنّ الأئمة النقاد هم الأصل في تحديد مصطلحات فنّهم، ولا ينبغي بأيّ حال من الأحوال أن نستدرك عليهم في ذلك، أو نحاول أن نلزمهم بما استقرّ بعدهم من اصطلاحات.

---

[1]- انظر حمزة عبد الله المليباري، نظرات جديدة في علوم الحديث: (ص/ ٥).

[2]- هذا عند إطلاق الاسم، غير أنهم عند استعمال الفعل المشتق لا يستعملون إلا لفظ الإرسال فقط ، فيقولون: أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلا أو منقطعا. انظر: ابن حجر، النكت: (٥٤٣/٢)، ونزهة النظر: (ص/٢٨-٢٩).

[3]- تقدم الكلام عن تداخل بعض هذه المعاني عند أئمة النقد، عند الحديث عن صور الانقطاع في الرواية، فلا حاجة إلى إعادته هاهنا.

على أنّ صنيع النّقّاد هذا كان بالإمكان أن لا يتعارض مع ما استقرّ عليه اصطلاح المتأخرين من المحدّثين من تمييز أنواع الانقطاع عن بعضها البعض، لولا أن بعض المتأخرين لم يرتض توسّع هؤلاء الأئمة في العبارة وهم يتناولون مصطلحا من هذه المصطلحات؛ بحجة أن صنيعهم هذا -أي الأئمة- لا يتماشى مع المنهج المنطقي في صناعة الحدود والتعريفات؛ والذي يقتضي أن يكون التعريف جامعا مانعا، فضيقوا من مدلول هذه المصطلحات، وأنكروا على من خرج عليها.

وفي ذلك يقول أحد الأساتذة المعاصرين: « وبعد: فإن علم المصطلح دراية شأنه شأن أغلب علوم الوسائل يقوم في ظني على المنطق والعقل، وإن أسلافنا الميامين من العلماء البررة بذلوا جهودا مضنية في بناء هذا الصرح الشامخ وخدمته حتى أصبح علما فريدا في قوته وأهميته بين العلوم إلا أن اختلاف أنظار العلماء وتزاحم آرائهم حول تحرير مصطلحاته والتعبير عنها بطرق متعددة جعلت بعض تعريفاته تتعرض لشيء من الإخلال التي تفقدها **الشرط الجوهري للتعريف وهو أن يكون جامعا مانعا...** ».[١]

و الحقيقة أن طريقة النقاد في ذلك مباينة لهذا المنهج؛ لأنها تقوم أساسا على استقراء شامل لكافة الصور الجزئية التي يتحقق فيها مدلول هذا المصطلح في ميدان الرواية الحديثية، ويكون تعبيرهم عن هذه المصطلحات عادة في ظروف ومناسبات خاصة يقتضيها الظرف والمقام، مع مراعاتهم في إطلاقهم لمصطلح ما أن يكون جارٍ على أصول السليقة العربية لا على أصول المناطقة، وعندهم أنّ المصطلح قد يطوّر المعنى اللغوي للكلمة، بتقييد دلالته الواسعة، غير أنه لا يصل في ذلك إلى درجة يخالف فيها هذا المصطلح المعنى اللغوي الأصلي للكلمة.[٢]

غير أن اضطراب بعض هؤلاء المتأخرين في هذا الأمر، اتخذ صورة مقابلة لا تقل في الخَلَلِ والخَطَلِ[٣] عن سابقتها؛ فكما أنهم حاولوا التضييق في هذه المصطلحات من جهة حتى تتلاءم مع الصناعة المنطقية، فإنهم ابتدعوا بالمقابل تعريفات جديدة لبعض أنواع هذا العلم الجليل، لم يسبقهم إليها عالم من علماء هذا الفن.

---

[1]- أبو لبابة الطاهر صالح حسين، من مقال له بعنوان: "علوم الحديث بين فضفضة المصطلح و ندرة التمثيل وعسر التطبيق" أنظر: الندوة العلمية الدولية المنعقدة بدبي بتاريخ: (٨-١٠ أفريل ٢٠٠٣)، تحت عنوان: "علوم الحديث: واقع وآفاق"(ص/٣٧٠).

[2]- انظر: الشريف حاتم العوني، المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس: (٦٥/١).

[3]- الخطل: المنطق الفاسد المضطرب، الرازي، مختار الصحاح: (ص/٧٦).

من ذلك أن بعض المتأخّرين من الحنفية قد سلك مسلكا غريبا في تعريف الانقطاع لا يأمن صاحبه فيه من العِثَار، إذ لم يَجْرِ فيه على جَدَدِ[١] الأئمة النّقّاد، ولا غيرهم من متأخّري المحدّثين،

فقال: « الانقطاع نوعان: ظاهر وباطن؛ فالظاهر كالمرسل من الأخبار، والباطن نوعان أيضا؛ الأول: ما يكون الاتصال فيه ظاهرا ولكن وقع الخلل بوجه آخر وهو فقد شرائط الراوي، وحكمه أن لا يُقبل كخبر الكافر والفاسق والصّبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته. والثاني: ما وقع فيه الخلل لمخالفته لدليل فوقه بالعرض عليه بأن خالف الكتاب، والكتاب قطعيّ الدلالة على معناه كان الخبر مردودا منقطعا، وأمّا إذا لم يكن الكتاب قطعيّ الدلالة والحديث نُقل بالسند الصحيح فحينئذ لا يُترك الحديث، بل تُؤَوَّلْ الآية، ويعمل بالخبر ...».[٢]

وانظر معي إلى بعض المعاصرين ممن اشتهر بالصناعة الحديثية كيف انفرد بتعريف "المرسل الخفي": فقال: « بأنه الحديث الذي يكون الصحابي مُصرَّحا به في الإسناد، ويرويه عنه التابعي بصيغة العنعنة، ولم يسمع منه هذه الرواية سواء أسمع منه أم لم يسمع، فيكون الصحابي هنا في حكم الساقط، ويكون الحديث مشتملا على الإرسال الخفي، وذلك لعدم توفر السماع عند من روى عنه، فالصحابي هنا ثابت لفظا، وساقط حكما، ولما كان مدار الانقطاع على الصحابي، استحسنا تسميته بالمرسل لاختصاصه به، ولما كان ظاهره الاتصال –وهو في حقيقته منقطع- ناسب أن أسميه بالخفي، وعليه يكون اصطلاحنا الذي أطلقناه يخصوص هذه الحالة من الإرسال الباطن لاغُبار عليه إن شاء الله تعالى، والحمد لله!! ».[٣]

---

[1]- الجدد: قيل هي الطريق المستوية و وقيل: الصلبة، وقيل: طريق الإجماع، ابن منظور، لسان العرب: (١٠٩/٣).

[2]- أشرف علي التهانوي، إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن: (ص/٣١).

[3]- نجم عبد الرحمن خلف، من مقال له بعنوان: "ضرورة استقرار الضبط الاصطلاحي للإرسال الجلي والخفي من خلال الاستفادة من جهود المتقدمين والمتأخرين من المحدثين" انظر: الندوة العلمية الدولية المنعقدة بدبي بتاريخ: (٨-١٠أفريل ٢٠٠٣) بعنوان"علوم الحديث: واقع وآفاق"(ص/٢٢٠-٢٢١). ونحن نحمد الله بدورنا أن كان تعليق لجنة الندوة على هذا الاصطلاح الجديد: بأنه فهم انفرد به الباحث، وما وقفنا عليه عند أحد من السابقين!!!

المبحث الثالث

مكانة الاتصال والانقطاع في علم علل الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة الاتصال والانقطاع في ضوء سبر المرويات لدى نقاد الحديث

المطلب الثاني: الخطأ الناجم عن علل الاتصال والانقطاع وضوابط تقوية الرواية المنقطعة.

المطلب الأول:

مكانة الاتصال والانقطاع في ضوء سبر المرويات لدى نقاد الحديث.

علم العلل بحر خِضَمّ لا يقوى على ركوب أمواجه إلا الجهابذة من نقاد الحديث، وقد كانوا في الزمن الأول قليلا، ثم أعقبهم زمن صاروا فيه أقل من القليل، وهم اليوم أَثَرٌ بَعْدَ عَيْن!

قال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم: « سمعت أبي يقول: الذي كان يُحسِن صحيح الحديث من سقيمه وعنده تمييز ذلك، ويُحسِن علل الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وبعدهم أبو زرعة كان يُحسِن ذلك. قيل: غير هؤلاء تعرف اليوم أحدا؟ قال: لا!! ».[1]

ولعل السر في عزوف الكثيرين عن هذا العلم؛ كونه شديد المِراس، يتأبّى على ضِعاف النفوس، التي يسري إليها الملل والسآمة عند مواجهتها لمشكلاته ومعضلاته.

قال الإمام الذهبي –رحمه الله- واصفا هذا العلم الجليل : «...ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار جِهْبِذا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر والتيقظ، والفهم، مع التقوى والدين المتين، والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان...إلى أن يقول: فعلم الحديث صَلِف، فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كِدْتُ أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب!! ».[2]

ولعل صعوبته أيضا جاءت من كونه يُعنى بالخلل الذي يعتري أخبار الثقات قبل الضعفاء؛ فجرح هؤلاء ينتهي بكلمة، أو سطر، أو صفحة، أو مجموعة من الأقوال في الرجل موضع الجرح والتعديل، وأما هذا الذي معنا فإنه يُواكِب الثقة في حله وترحاله، وأحاديثه عن كل شيخ من شيوخه، ومتى ضبط؟ ومتى نسي؟ وكيف تحمّل؟ وكيف أدّى؟...

لأجل هذا؛ فقد هيأ الله –سبحانه وتعالى – له من عباده من خلقه لهذا الشأن، فرفعوا أعلامه، و أقاموا بنيانه، و صانوا به سنة المصطفى ﷺ من كل تحريف وتزييف.

---

[1]- تقدمة الجرح والتعديل: (٢٢/٢).

[2]- تذكرة الحفاظ: (٤/١).

غير أن عباراتهم فيه كان يَحْتَوِشُها[1] كثير من الغموض؛ حتى عُدَّ بها علمهم ضربا من الكهانة عند غيرهم. والحقيقة أن ليس ثمة كهانة، إنما هو الحفظ والدراية و إدمان النظر في أحوال الرواة والمرويات كما تقدم .

هذا؛ ولما كانت معرفة الاتصال و الانقطاع هي الأصل الأول الذي يُبنى عليه الحكم على الأحاديث صحة وضعفا، ولما كان هذا الأصل يتفرع إلى فروع كثيرة متشعبة= فقد غدا الميدان الأوسع لإعلال المرويات، حتى قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في شأنه: « وكثير ما يعللون الموصول بالمرسل».[2]

وهنا نقف لنطرح التساؤل : إذا كان الأمر كما وصفنا، فما هو السبيل الذي سلكه النقاد لإدراك علل الاتصال والانقطاع في المرويات؟

وحتى نتمكن من الإجابة عن هذا التساؤل إجابة وافية يسهل فهمها، فلا بد من استعراض خطواتها واحدة تلو الأخرى .

الخطوة الأولى: جمع طرق الرواية.

عندما يريد الأئمة التأكد من حال رواية ما، هل هي معلولة بجنس من أجناس علل الاتصال أو الانقطاع أم لا؛ فأول ما يقومون به هو جمع طرق الرواية المراد دراستها؛ وذلك لمعرفة مدار هذه الطرق على من؟ ثم لمعرفة هل تفرد راوي المدار بروايتها أو خالف في روايتها غيره أم لا؟ كل ذلك طبعا إذا كان مخرج الرواية واحدا و لم يتعدد.

لأجل هذا؛ فقد نص كثير من الأئمة على هذه الخطوة لأهميتها وخطورتها.

قال الإمام علي بن المديني –رحمه الله - : « الباب إذا لم تُجمَع طُرقُه لم يَتبيّن خَطؤُه ».[3]

---

[1]- يحتوشها: أي يتخللها ويتوسطها، انظر: ابن منظور، لسان العرب: (٦/٢٩١).

[2]- علوم الحديث: (ص/٩٠).وهناك نكتتان لطيفتان في إعلالهم للوصل بالإرسال أكثر من إعلالهم للإرسال بالوصل، فأما **الأولى:** فلأن الصورة الثانية لا يلزم منها التعليل دوما؛ لكون الراوي الثقة قد يتورع إذا شك في وصل الحديث وإرساله، فيرسله احتياطا كما كان صنيع ابن سيرين وحماد بن زيد وغيرهم، كما أن إرساله قد يكون سببه إلقاء الحديث في مجلس مذاكرة أو غير ذلك، وأما الصورة الأولى فلا تستلزم إلا توهيم الراوي ومن ثم تضعيفه إذا كثر منه ذلك.
وأما **الثانية:** فإن من وصف بهذا الصنيع على صورته الثانية؛ قد يكون قرينة في بعض الأحيان دالة على قبول زيادته؛ لما علم من حاله في التورع والاحتياط في وصل الحديث.انظر: السليماني، إتحاف النبيل: (١/٢٥٩).

[3]- الخطيب البغدادي، الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع: (٢/٢١٢).

وقال الإمام يحيى بن معين– رحمه الله - : « لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه».[١]

ولا يكتفى في جمع أحاديث الباب بالروايات المرفوعة فقط، دون الموقوفات، والمراسيل ،والآثار، بل لابد من الوقوف على الجميع؛ وذلك حتى تتبين لنا أخطاء الرواة من وصل لرواية الأصل فيها الإرسال، أو رفع لأخرى الأصل فيها الوقف وهكذا.

الخطوة الثانية: الوقوف على التفرد أو المخالفة .

بعد جمع طرق الرواية، ينظر الناقد هل وُجِد في أسانيد هذه الرواية من تفرد بها أو خالف غيره؟ وذلك في كافة طبقات الإسناد، فإن وُجِد شيئ من ذلك كان مدعاة للتوقف في قبول هذه الرواية أو ردها.

قال الإمام ابن الصلاح – رحمه الله- : « ويستعان على إدراكها- أي العلة- بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك...».[٢]

ولا فرق في ذلك بين راو ثقة، أو راو ضعيف لم يصل ضعفه إلى درجة الترك.

فقد نقل الخطيب البغدادي – رحمه الله – عن الإمام أحمد قوله : « إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإن سمعتهم يقولون: هذا لا شيئ فاعلم أنه حديث صحيح ».[٣]

وقال الحافظ ابن رجب: « وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كلّ حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه ».[٤]

أما بالنسبة لاعتماد مرويات الضعفاء الذين لم يبلغوا درجة الترك، فيكفي في تأكيد قبول رواياتهم متى ما أصابوا فيها، أو ردها عند ثبوت خطئها، صَنيعُ صاحبي الصحيحين في ذلك.

---

[1]- المصدر السابق.

[2]- علوم الحديث: (ص/٩٠).

[3]- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: (ص/١٤٢).

[4]- شرح علل الترمذي: (ص/٢٠٨).

فقد جمع الحافظ ابن حجر في: " هدي الساري " أسماء الضعفاء، والمتكلم فيهم الذين أخرج لهم الإمام البخاري ما صح من أحاديثهم.[١]

وكذلك الشأن بالنسبة للإمام مسلم؛ حيث ذكر في مقدمة صحيحه منهجه في ذلك فقال: « ... قال: فإذا نحن تَقصّيْنا أخبار هذا الصنف من الناس- أي: الثقات- أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المُقدَّم قبلهم، على أنّهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم: كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سُلَيْم، وأضرابهم من حُمّال الآثار، ونُقّال الأخبار... ».[٢]

إذن فالتفرد المقصود بالرد عند أئمة النقد هو ما كان غريبا أو شاذا أو منكرا، من أي جهة كان مصدره، والمتسبب فيه.

قال الإمام أبو عبد الله الحاكم: « الشاذ من الروايات غير المعلول، فإنّ المعلول ما يُوقَف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة ».[٣]

لأجل ذلك؛ حذّر هؤلاء الأئمة من هذا النوع من الأحاديث.

قال الإمام أحمد: « شر الحديث الغرائب التي لا يُعمَل بها ولا يُعتمَد عليها ».[٤]

وقال الإمام إبراهيم النَّخَعِي: « كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث ».[٥]

وقال يزيد بن أبي حَبِيب: « إذا سمعت الحديث، فانشده كما تنشد الضالّة، فإن عُرِف، وإلا فَدَعْه».[٦]

1- هدي الساري مع فتح الباري: (١/٣٨٥).

2- مقدمة صحيح مسلم: (١/٤-٧).

3- معرفة علوم الحديث: (ص/١١٩).

4- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: (ص/١٤١).

5- المصدر السابق.

6- أبوداود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة: (ص/٣٠).

وعندما أثنى أحدهم عند أيوب السَّختِياني على راوٍ لِمَا له من الغرائب، قال له أيوب: « إنما نَفِرّ أو نَفْرُق[1] من تلك الغرائب ».[2]

ومن هنا نَتبيّن علة حرص أئمة الحديث على جمع ما اشتهر من الروايات و عُرِف.

قال الإمام أبو داود: « والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كلّ من كتب شيئا من الحديث، إلا أنّ تمييزها لا يَقدِر عليه كلّ الناس، والفخر بها أنّها مشاهير، فإنّه لا يُحتَّج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحي بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وَجَدْتَ من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا».[3]

على أنه ليس كلّ تفرد يُعَدّ مذموما عند أئمة النقد، بل إن من التفردات ماهو مَدْعَاة للثناء على صاحبها؛ لأنّها دليل على اجتهاده في الطلب، وبلوغه ما قَصُرَت عنه همّة غيره.

قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام علي بن المديني من "الميزان": « ...بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفعَ له، وأكملَ لرتبته، وأدلَّ على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يَتبيّن غلطُه، ووهمُه في الشيء، فيُعرفُ ذلك...».[4]

وقال المعلمي: « ومن كَثُر حديثه لابد أن تكون عنده غرائب، وليس ذلك بموجب للضعف، وإنّما الذي يَضُرّ: أن تكون تلك الغرائب منكرة ».[5]

كما أنّه ليست كل مخالفة تُعَدّ قدحا في راويها، بل إن للمخالفة صُوّرا لا تؤثّر على صحة الرواية: كأن يختلف الرواة في العبارات والألفاظ المترادفة[6]، بحيث لا يُغيّر المعنى المقصود، ولا يزيد فيه شيئا،

1- نفرق: أي نخاف، الرازي، مختار الصحاح: (ص/٢٠٩).

2- صحيح مسلم: (٢٣/١).

3- رسالة أبي داود: (ص/٢٩).

4- الذهبي،ميزان الإعتدال في نقد الرجال: (١٦٩/٥).

5- التنكيل: (ص/٣٣).

6- من ذلك: ما ورد عند البخاري في الصحيح، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح: (٨١١/٢)، في حديث "الواهبة نفسها" إذ اختلف الرواة فيه على أبي حازم، فقال مالك وجماعة: زوجناكها، وقال ابن عيينة: أنكحتكها،وقال ابن أبي حازم: ملكتكها، وقال الثوري: أملكتكها، وقال أبو غسان: أمكناكها.

فصيغة العقد اضطرب فيها الرواة على أبي حازم، فذلك مما يقدح في ثبوتها بعينها، دون أن يؤثر ذلك في صحة المتن.

وكذا التفاوت في سياق الحديث بالتقديم والتأخير، وصيّغ تلقّي الحديث، وروايته؛ كحدّثنا، وأخبرنا، ونحوهما في بعض الأحيان.[١]

بقيت مسألة أخرى في قضية التفرد لا بد من الإشارة إليها في هذا المقام؛ لأهميتها، وهي أن التفرد الصادر عن الرواة منذ زمن الصحابة إلى عصر ازدهار الرواية، وانتشارها تعتريه أحكام مختلفة عند أئمة النقد:

- ففي طبقة الصحابة: فهو مقبول مُعتدّ به على كل حال[٢]، وأما ما أشاعه بعض أهل الرأي من عدم قبول تفردات بعض الصحابة: كأبي هريرة ﵁ وغيره، فأُجِيب عنه: بما قاله هو عن نفسه حين أُنكِر عليه ذلك فقال:« إنّكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثِر الحديث عن رسول الله ﷺ، والله الموعد، إنيّ كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشلغهم الصَّفْق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ...».[٣]

« ومن تتبع السيرة والسنة= عَلِم أن النبيﷺ كان ربمّا يقضي بالقضية، أو يُحدّث بالحديث، أو يُفتِي في المسألة، وليس عنده من أصحابه إلا الواحد أو الاثنان، ثم كان معظم أصحابه لا يُحدِّثون بالحديث عنهﷺ إلا عندما تدعو الحاجة ».[٤]

- وأمّا في الطبقات المتقدمة التي تَلِي الصحابة: والتي من شأنها عدم التعدد والشهرة في الغالب، فالأئمة على قبوله أيضا؛ لأنه لا يُوقِع في قلوب هؤلاء التردد والرِّيبة لما ذكرنا.

قال الإمام الذهبي: « فهؤلاء الحفاظ الثقات، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح...».[٥]

قال الحافظ ابن حجر: فالمقطوع أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبيﷺ قال لفظا منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى. انظر: النكت: (٢/٨٠٨)، الأنوار الكاشفة: (ص/٨٩).

[1]- انظر: حمزة المليباري، نظرات جديدة في علوم الحديث: (ص/١٤٧).

[2]- ونقصد هنا بالتفرد الذي سبيله الرواية عن النبيﷺوليس الرأي المحض.

[3]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبيﷺ كانت ظاهرة...:(٦/٢٦٧٧).

[4]- المعلمي، التنكيل: (ص/٢٠٤).

[5]- الموقظة في علم الحديث: (ص/٧٧).

إلا إذا خالف المتفرد في هذه الطبقة ما ثبت واشتهر، أو إن كان المتن الذي انفرد به لا يُعرَف أصلا إلا به، ولم يُعمَل بمقتضاه في عهد الصحابة، ولا عهد كبار التابعين؛ فإنّه عندئذ يصبح غريبا، ويتوقف الناقد في قبوله، ويرد مطلقا تفرد الراوي في هذه الطبقة إذا أكثر منه- والحال أنه لم يعرف بالطلب والرواية-.

قال الإمام أحمد: « شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها ».[١]

وقال الإمام المعلّمي: « وكثرة الغرئب إنما تضرّ الراوي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غربتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيّدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب.

ففي الحال الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها، وفي الحال الثانية يقال: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلّة طلبه؟ فيتهم بسرقة الحديث كما قال ابن نمير في أبي هشام الرفاعي: كان أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب ».[٢]

- أما التفرد في الطبقات المتأخرة: والتي من شأنها التعدد والشهرة، ولا سيما في المدارس الحديثية المشتهرة في البلدان الإسلامية، والتي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كبيرة، فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار للنظر في علاقة المتفرد مع الشيء المروي عنه، وكيفية تلقّيه له عموما، وفي الحديث الذي تفرد به خصوصا، وحالة ضبطه في أحاديثه عموما، ثم يحكم عليه الناقد حسب مقتضى نظره وبحثه ودراسته، ولا يطلقون فيه حكما مطردا بالقبول، أو بالرد.

والسبب في عدم اطراد الحكم بقبول أو رد تفرد هذه الطبقات؛ كون الثقات فيها تعتريهم ظروف وملابسات زمانية ومكانية وغيرها تؤثّر في كيفية تلقّيهم للأحاديث، تنعدم معها الوسائل التي تُمكّنهم من ضبط ما سمعوه من بعض شيوخهم، أو تسبب ضياعا لبعض كتبهم ...

ولهذا تجد أئمة النقد ربما يستنكرون تفردات من طرأ عليه شيء من ذلك كما تقدم معنا في كلام الإمام أحمد، وتبعه عليه الحافظ ابن رجب.

هذا عن التفرد، وأما المخالفة فتعتريها صور مختلفة مدارها على الزيادة أو النقص في الإسناد أو المتن. فهل كان دأب أئمة النقد قبول زيادات هؤلاء الثقات مطلقا استصحابا منهم للأصل الذي يقضي

---

[1]- سبق ذكره.

[2]- المعلمي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: (٣٩٣/١).

لهؤلاء الثقات بالحفظ والإتقان؟ أم أنهم يردُّون ذلك من باب الاحتياط في إدخال ما ليس صحيحا من الروايات على الصحيح الثابت= فيحصل بذلك الخلط واللبس؟

المتأمل جيدا في صنيع أئمة النقد في هذا الباب، والناظر جيدا في تطبيقاتهم العملية على واقع الرواية الحديثية= يدرك جيدا أن تعاملهم مع هذه الزيادات لم يكن مطردا في جميع الأحوال، ولم تكن ظواهر أحوال الرواة هي المقياس الوحيد الذي يرجعون إليه في ذلك، بل الأمر عندهم كما في التفرد: كان دائرا مع القرائن المحتفة بالرواية، والتي من خلالها يتبين لهم مدى موافقة أو مخالفة روايات هؤلاء الرواة لغيرها من الروايات فإن وجدت موافقة قبلت، وإن وجدت مخالفة ردت. أما إن عدمت القرائن بعد الاستقصاء والبحث، فإنهم يعتمدون ظاهر أمر الراوي في هذه الحالة، باعتباره الأصل في قبول الروايات أو ردها فإن كان ثقة حافظا حكموا لزيادته بالقبول، وإن كان ضعيفا فبالضعف، وإن كان بين ذلك حسنوا حديثه واعتبروا به.

قال الإمام ابن دقيق العيد: « من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد لم يُصِب في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونا مطردا، وبمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف ما نقول، وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: كلام الأئمة المتقدّمين في هذا الفن: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحي بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم يقتضي أن لا يُحكَم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يَقْوَى عند أحدهم في كل حديث ».[1]

وقال الإمام البِقَاعي: « ...فإنّ الحُذَّاق من المحدّثين في هذه المسألة نظرا لم يحكه-يعني ابن الصلاح- وهو الذي لا ينبغي أن يَعدِل عنه، وذلك أنّهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن ».[2]

وقال الحافظ ابن رجب: « ...ثم إنه –أي: الخطيب البغدادي- اختار أن الزيادة من الثقة تُقبَل مطلقا، كما نصره المتكلمون، وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب "تمييز المزيد"، وقد عاب تصرفه في كتاب "تمييز المزيد" بعض محدّثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية.

وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري: أنه سُئِل عن حديث أبي إسحاق في "النكاح بلا ولي" فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة. وهذه الحكاية إن صحت فإن مراده بالزيادة في هذا

[1]- الصنعاني، توضيح الأفكار: (١/٣٤٣).
[2]- المرجع السابق: (١/٣٣٩).

الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب "تاريخ البخاري" تبيّن له قطعا أنّه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

وهذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يردّ في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدلّ على مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مُبَرِّزا في الحفظ ». [١]

قال المليباري: « الحكم في زيادة الثقة –أي في المتن أو السند- دائر على نوعية القرائن والملابسات الحافة بها، وإذا لم تتوافر فيها تلك القرائن= فيبقى الأصل في هذه المسألة هو القبول لكونه ثقة قليل الخطأ ». [٢]

وقال أيضا: « فإذا كان النقاد قد نصّوا في بعض المناسبات على قبول زيادة الثقة، أو الأوثق في السند أو المتن، فإن عملهم النقدي المتمثل في رد الزيادة مرة، وقبولها أخرى، بغض النظر عن حال الراوي الثقة، أو الأوثق، يكون كافيا للتفسير بأن ذلك ليس حكما مطردا منهم، وإنما قبلوا فقط بمقتضى القرائن المحيطة بها، أو بالرجوع إلى الأصل في حال الراوي الثقة الذي زاد في الحديث، بعد تأكدهم من سلامته من جميع الملابسات الدالة على احتمال الخطأ، والوهم، والنسيان ». [٣]

بقيت مسألة هاهنا مسألة لابد من التوقف عندها لصلتها بما نحن بصدده، وهي: في اشتراط أو عدم اشتراط كون الزيادة من الراوي لابد في ردها من مجيئها منافية لما رواه الآخرين من جهة المعنى أم لا؟

فالصحيح عند أئمة النقد أنّه لا يشترط ذلك.

قال الإمام ابن دقيق العيد: « إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقا غير طريق الآخر، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه: أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي، وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطا وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه.

---

[1]- شرح علل الترمذي: (٢/٦٣٨).

[2]- زيادة الثقة: (ص/٣٣).

[3]- المرجع السابق.

فأمّا أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته ».[1]

وقال السليماني: « يظهر لي من صنيع حذاق المحدثين أنهم يعدون مجرد زيادة المرجوح مخالفة للأرجح –إذا كانت تحمل زيادة في المعنى- وإن لم تكن منافية ».[2]

الخطوة الثالثة: البحث عن القرائن المحتفة بالراوي والمروي.

إذا تأكد الناقد من أن الرواية قد تفرد بها أحد الرواة، أو خالف فيها غيره، فإنّهم يستنفرون جهودهم للبحث والتنقيب عن القرائن المحتفة بروايته المتفرد بها، أو التي جاءت مخالفة لغيرها من الروايات، وهذه القرائن هي عندهم من الكثرة بحيث لا يمكن الوقوف على جميعها.

قال الحافظ ابن حجر: « ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر[3]، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفَطِن، الذي أكثر من جمع الطرق ».[4]

كما أنّها تختلف من قرينة لأخرى من حيث الوضوح والخفاء، فمنها الجازمة، ومنها التي تفيد غلبة الظن، ومنها التي لا ترقى إلى ذلك.

قال الإمام ابن عبد الهادي: « كل زيادة-سواء في السند أو المتن- لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، وفي موضع يغلب على الظن خطؤها، وفي موضع يتوقف في الزيادة ».[5]

ومن هنا يبرز التفاوت بين النقاد فيما بينهم في الحكم على بعض الأحاديث، فنجد بعضهم يحكم للزيادة، وبعضهم لعدمها، وهذا الاختلاف إنما يعود في الغالب إلى مدى قوة دلالة القرينة في نفس كل واحد منهم.

---

[1]- نقله عنه الصنعاني في توضيح الأفكار: (٢٣/١).

[2]- إتحاف النبيل: (١٨٩/٢).

[3]- وهذا خلافا لمن قال بانحصارها في: الأحفظية والأكثرية عند المحدثين، ثم راح يستدرك عليهم بالقرائن التي يؤتى بها لرفع التعارض بين الأحاديث، فخلط بين هذه وتلك؛ لأن الأولى إنما تعنى بالأحاديث من جهة القبول والرد، وأما الثانية فتعنى بها من جهة الدراية والفقه. انظر: النعماني، الإمام ابن ماجه وكتابه السنن: (ص/٣٠٣).

[4]- النكت: (٧٧٨/٣).

[5]- نقله عنه الزيلعي في نصب الراية: (٢٥٥/١).

« ثم إن القرينة الواحدة نفسها قد تختلف دلالتها من حديث لآخر، فما تفيده في حديث جزما، قد تنزل إلى غلبة الظن في حديث آخر، وقد لا تفيد شيئا في حديث ثالث، فيتوقف الناقد في الحكم لأحد الطرفين، وهذا يفسر -ما سبق- عن النقاد بأنه لا يلزم من قبولهم رفع حديث ما لقرينة ما، حكمهم بقبول رفع كل حديث توافرت فيه هذه القرينة ».[١]

ثم هذه القرائن بعد ذلك هي عندهم على نوعين: قرائن إسنادية، وأخرى متنية، وكلا هذين النوعين متضمن لقرائن قبول، وقرائن رد.[٢]

ويمكن التمثيل لقرائن القبول في الإسناد: بقرينة الحفظ، أو الكثرة.

قال الإمام البيهقي: « وترجيح الأخبار إذا اختلفت الرواة بكثرة الرواة، وزيادة الحفظ والمعرفة، وتقدم الصحبة، من الأمور المعروفة فيما بين أهل المعرفة بالحديث ».[٣]

أما قرائن الرد في الإسناد فيمكن أن نمثل لها: بقرينة مخالفة المحفوظ.

قال الحافظ ابن حجر: « إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل عنها الجمهور من رواته عنه، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توافر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها».[٤]

فإذا جئنا إلى قرائن القبول في المتن، فيمكن أن نستشهد عليها بمجيء رواية الراوي، موافقة للقرآن الكريم، أو أحاديث أخرى صحيحة، أو دخولها تحت أصل من الأصول العامة للشريعة.

وعلى عكس ذلك في قرائن الرد في المتن، يمكن القول بأن مجيء رواية الراوي مخالفة لما سبق، تكون مدعاة لعدم قبولها ورفضها.

---

[1]- التميمي، تعارض الرفع مع الوقف ودور القرائن في الترجيح بينهما: (ص/٧٣).

[2]- سيأتي الحديث عنها بشيء من التفصيل في الفصل القادم من هذه الرسالة.

[3]- المدخل إلى السنن الكبرى: (ص/٩٢).

[4]- النكت: (٢/٦٩١).

قال الإمام السيوطي:

خالف المعقول والمنقول خالفه أو ناقض الأصول.[١]

وقال الإمام المعلمي: « إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا حيث وقعت= أعلّوه بعلة ليست بقادحة مطلقا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر، فمن ذلك: إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبر رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المُطَّلِب عن عِكْرِمَة، تراه في ترجمة عمرو من التهذيب...

وبهذا يتبيّن: أنّ ما يقع ممن دونهم من التّعقب بأنّ تلك العلة غير قادحة، وأنّهم صححوا ما لا يُحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنّما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يُثبِت المُتعقِّب أن الخبر غير منكر ».[٢]

[1]- ألفية الحديث مع الشرح: (١/٤٠٥). وفي هذا السياق يقول الإمام ابن الجوزي: « ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول، فاعلم أنه حديث موضوع.

قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة ».

وأزيد فأقول: وعلامة خروجه عن هذه الدواوين المشهورة، ما ذكره الإمام ابن الصلاح وغيره: « إذا كان الحديث الذي تركاه –يعني البخاري ومسلم- أو أحدهما مع صحة إسناده أصلا في معناه، عمدة في بابه، و لم يخرجا له نظيرا؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه، خفيت واطلعا عليها...». صيانة صحيح مسلم: (ص/٩٥).

[2]- مقدمة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: (ص/ح-ط).ومن خلال هذا الكلام النفيس يمكن دحض ما يروجه بعضهم عن أئمة الحديث بأنهم: لا يحسنون إلا نقد الأسانيد، وإلا فكيف نفسر هذه الدقة منهم في استنباط علل الأحاديث بالنظر في أحوال المتون وتذوق ألفاظها ومعانيها؟

المطلب الثاني:

الخطأ الناجم عن علل الاتصال والانقطاع وضوابط تقوية الرواية المنقطعة.

الفرع الأول: الخطأ الناجم عن علل الاتصال والانقطاع ودرجته.

بعد استعراضنا لبعض قرائن القبول والرد في الحكم على الرواية بالاتصال أو الانقطاع، قد يُطرَح التساؤل التالي: ماذا لو انعدمت القرائن في حديث ما؟ أو أصبحت خفيّة؟ هل يُحكَم للحديث بالاتصال أو الانقطاع؟ أو يُتَوقّف فلا يحكم لإحدى الجهتين بشيء؟

الصحيح الذي جرى عليه عمل النقاد في مثل هذه الحالة هو السعي إلى التوفيق بين هذه الروايات، بحملها على التعدد، كأن يقال: رُوِي الحديث مرتين؛ مرة بواسطة، ومرة بدونها، فإن رجّحوا واحدة على الأخرى= أخذنا بذلك الترجيح، لأنّ الأصل التسليم لهم في ذلك كما تقدم، فإن اختلفت أقوالهم في ذلك، وتضاربت= فيُصارُ إلى التوقف، ولا يُحكَم في ذلك بشيء؛ لأنّ هذه الرواية تصير من قبيل الأحاديث المضطربة.

قال الدكتور حمزة المليباري: « ولا مانع من إطلاق الضعيف على تلك الأحاديث تجاوزا، والعمل بها احتياطا لا تشريعا، وكلما تقوّى الحديث بالعوامل الخارجية كان أصلح للاحتجاج به...وهذا النوع من الضعيف يكون هو المقصود بقول الإمام أحمد، وغيره من الأئمة بتقديم الحديث الضعيف على الرأي، إذ الحديث الضعيف الذي لم يتبّن خطؤه، يحتمل أن يكون قولا للنبي ﷺ، كما يحتمل كونه موقوفا على صحابي، أو تابعي، فأما الرأي فليس فيه احتمال إلا أن يكون رأي شخص، وكذلك الأمر فيما إذا تبين الخطأ في رفعه، فحينئذ لا يقدّم على الرأي؛ لأنّهما سواء ».[١]

هذا؛ وإذا تأكد النقاد من وقوع خلل في اتصال الرواية، أو انقطاعها، فقد يعبِّر كل منهم-كما تقدم- على ذلك بأسلوب وعبارة، قد تختلف في ألفاظها، ولكن مؤدَّاها واحد، وأكثر ما يطلقونه في هذه الحالة قولهم: حديث شاذ، أو منكر، أو غير محفوظ، أو خطأ، أو وهم فيه فلان، وقد يعبِّرون على ذلك بعبارات أقل استعمالا، يحكون بها صورة هذه العلة، فيقولون: أدرجه فلان، أو قلب إسناده فلان، أو صحف إسناده فلان، وهكذا...

---

[1]- علوم الحديث: (ص/١٨٦).

هذا؛ وإذا عُرِف نوع الخطأ الذي يقع فيه الراوي، فيبقى تحديد درجته، ومدى تأثيره على الرواية بالضعف من حيث شدة الضعف وخفته:

« فإن وصل المرسل –مثلا- أو رفع الموقوف، أو الزيادة في الإسناد، أو النقصان منه، من الأخطاء الهيّنة المحتملة[1]، والتي إذا وقع فيها الراوي فيها، رُدّت ولم تقبل منه، لكنّهم لا يُجرِّحونه بها، إلا إذا كَثُر ذلك منه، وكان الغالب على حديثه.

لكن؛ هناك من الأخطاء مما لا يحتمل، وهي إن وقع فيها الراوي ضُعِّف من أجلها، حتى وإن لم يكثر ذلك منه؛ لأنها تدل على غفلة وسوء حفظ...كأخطاء الأسانيد التي تدل على غفلة، وسوء حفظ؛ مثل: إبدال ضعيف بثقة، أو إبدال إسناد بإسناد، كأن يكون الحديث معروفا بإسناد معين، فيأتي هذا الضعيف له بإسناد آخر يختلف عن الأول في جميع رواته، ونحو ذلك ».[2]

الفرع الثاني: ضوابط تقوية الرواية المنقطعة.

الروايات المنقطعة هي أكثر الروايات قبولا للانجبار والتقويم من غيرها؛ وذلك لأن احتمال ورودها متصلة يبقى قائما، وخاصة إذا علمنا تسامح الرواة في زمن الرواية، ومشيهم مع العرف المطَّرد في استعمال صيّغ التحمّل، والتي لا تكون غالبا صريحة في الدلالة على حصول السماع، بدلا من الصريحة في ذلك، كما أن عدم ورود قرائن تدل على نفي السماع في الجملة سبب آخر لاحتمال تقويتها بالشواهد والمتابعات.

وقبل هذا وذاك لابد من التأكد أولا من أمرين اثنين في الرواية المراد تقويتها:

الأول: ما إذا كانت هذه الرواية هي من قبيل الروايات التي لم يتبن خطؤها لدى الناقد؛ فهذا الصنف من الروايات هو المعني بالتقوية؛ لأن ما ثبتت صحته من الروايات، وإن تأكدت صحته بمجيئه من وجه آخر إلا أنه يستغني بالصحة من جهته على سبيل الاستقلال، وأما ما تأكد لنا خطؤه من

---

[1]- مما يؤكد هذا الأمر أن مراسيل كبار التابعين، يكون أثر الانقطاع فيها أخف بالنسبة إلى بقية أنواع الانقطاع؛ نظرا لأن أغلب رواياتهم تكون عن الصحابة، وسقوط الصحابي لا يؤثر غالبا في الحكم بصحة الحديث، ومن هنا نفهم لماذا تساهل بعض الأئمة في الاحتجاج بالمرسل من غير شروط، ونفهم أيضا لماذا وضع له الإمام الشافعي كل تلك الشروط، فمن تساهل اعتمد على ما سبق ذكره، وأما من ضبطه بتلك الشروط؛ فلأجل فشو الكذب بعد عصر كبار التابعين، وكثر الوهم في حديث الرواة، فاحتيج إلى وضع تلك الشروط؛ ليدل توافرها على تعدد مصادر هذا المرسل، بحيث يطمئن الناقد بوجود أصل يصح الاعتماد عليه، وليتأكد من صحة مخرجه.

[2]- طارق بن عوض الله، النقد البناء لحديث أسماء: (ص/٥١).

الروايات فإنه لا ينتفع بمجيئه من وجه آخر؛ لأن وصفه بالخطأ من طرف النقاد يجعله خبرا غير محفوظ عندهم.

الثاني: ما إذا كانت الرواية المراد تقويتها لا تشتمل على رجل متروك أو كذاب في إسنادها؛ لأن تقوية الرواية بمن هذا وصفه من الرواة لا يزيدها إلا وهنا وضعفا.

وقد نص على هذين الشرطين الإمام أبو عمرو بن الصلاح فقال: « ليس كل ضعف يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت:

- فمن ضعف يزيله ذلك؛ بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، و لم يختل ضبطه له.

- وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذا فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

- و من ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره، ومقاومته، وذلك: كالضعف الذي ينشأ من كون **الراوي مُتَّهَما بالكذب، أو كون الحديث شاذا** ».[١]

على أنه يجدر التنبيه بأن التقوية بالشواهد لا تفيد إسناد الرواية وإنما تفيد متنها فقط، وقد لا تشهد سوى لجزء من متنها فينبغي الحذر عن إرادة التقوية بالشواهد من مراعاة هذه الجزئية التي يغفل عنها الكثيرون.

---

[1]- علوم الحديث: (ص/٣٤). الغريب أن أغلب من كتب في المصطلح بعد ابن الصلاح التزم بالشرط الأول، وذهل عن الثاني، فلم يشترط انتفاء الشذوذ عن الحديث المراد تقويته.

قال الإمام النووي-رحمه الله- : « إذا روى الحديث الضعيف من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وصار حسنا، وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره ». انظر: السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النووي: (١/١٧٦-١٧٧).

وقال الإمام ابن كثير: « قال الشيخ أبو عمرو: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسنا؛ لأن الضعف يتفاوت: فمنه ما لا يزول بالمتابعات-يعني كرواية الكذابين والمتروكين-، ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو روى الحديث مرسلا، فإن المتابعة تنفع حينئذ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن، أو الصحة». انظر: أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: (ص/٣٣).

فلعل ذهول من ذهل عن هذا الشرط مرجعه إلى تأثر هؤلاء الأئمة بما جرى عليه العمل عند الفقهاء والأصوليين، من عدم اشتراط انتفاء الشذوذ في الحديث الصحيح، واستقرار هذا الأمر عند المتأخرين من المحدثين، فتأمل.

أما التقوية بالمتابعات فلا بد لها من شروط:

الشرط الأول: أن تكون المتابعات محفوظة؛ ولا تكون كذلك إلا إذا كانت العلة الموجودة في الرواية المراد تقويتها لا ترجع إلى أحد أمرين: كذب الرواة وفسقهم، أو شذوذ الرواية ونكارتها، فأما إذا كانت العلة هي أحد هذين الأمرين فلا سبيل لتقوية الرواية، ولو كانت ألف متابعة.

الشرط الثاني: أن يكون السند الذي حكى هذه المتابعة سالما صحيحا، فلا يكفي صحة السماع، بل لا بد أيضا من صحة سند السماع، فالغاية الصحيحة لا بد لها من وسيلة صحيحة.

الشرط الثالث: أن تأتيَ المتابعة في الحديث المنقطع مسندة، أو تأتيَ مرسلة ولكن بقيد نص عليه الإمام السخاوي وغيره عندما قال: « ...بل هو مقيد بمرسل أخذ مرسله العلم من غير رجال المرسل الأول، فحينئذ إذا اعتضد بأحد هذين الأمرين= يلتحق بالحسن ».[1]

[1]- الغاية بشرح الهداية في علم الرواية: (٢٧٣/١).

الفصل الثاني

مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع: عرض وبيان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسالك الكشف عن الاتصال باعتبار ظروف الراوي

المبحث الثاني: مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار كيفية التحمل والأداء

المبحث الثالث: مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار ظروف الرواية

المبحث الأول

مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار ظروف الراوي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار ظروف الراوي الزمانية

المطلب الثاني : مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار ظروف الراوي المكانية

المطلب الثالث: مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار صلة الرواي بشيوخه، وصلته بالصناعة الحديثية

مدخل:

قبل الخوض في استعراض مسالك الكشف عن الاتصال و الانقطاع،تجدر الاشارة إلى أن الاتصال والانقطاع في الرواية قد يكون واضحا وجليّا، يحصل الاشتراك في معرفته، وقد يكون خفيّا لا يدركه إلا الأئمة الحُذّاق المُطَّلِعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

فأما الأول وهو الواضح الجليّ فيُدرَك بعدم التلاقي بين الراوي و شيخه بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكنهما لم يجتمعا،ومن ثم احتيج في هذا القسم إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة، ووفياتهم، وأوقات، وأماكن طلبهم وارتحالهم.

وأما الثاني فلا يكفي فيه معرفة تواريخ الرواة وحدها، بل لابد من:

١ - **تنصيص الراوي نفسه باتصال روايته أو انقطاعها**، من خلال تصريحه بأنه سمع، أو لم يسمع من ذلك الشيخ وإن روى عنه.

وينبغي التنبه هنا إلى أنه لا تلازم بين حصول الرواية وحصول السماع، فالرواية المجردة لا تدل على السماع؛ لاحتمال أن يكون الراوي قد سمع بواسطة ثم أسقطها عند الرواية. كما أنه لا تلازم بين ثبوت السماع ووقوع الرواية؛ لاحتمال أن يكون الراوي سمع من شيخه لكنه لم يحدث بما سمعه منه.[1]

فعن عبد الملك بن ميسرة قال: « قلت للضحاك: أسمعت من ابن عباس؟ قال: لا. قلت: فهذا الذي ترويه عمن أخذته؟ قال: عنك، وعن ذا، وعن ذا ».[2]

على أن اعتماد تنصيص الراوي على السماع أو عدمه يكون في الغالب، و إلا فقد نص بعض الرواة على سماعهم لأشياء لم يسمعوها فردها عليهم أئمة النقد لاكتشافهم أن أصحابها:

أ- كذبوا في تصريحهم بهذا السماع.

ب- إما وقع لهم وهم وغلط في حكايتها.

ج- أو أطلقوا بعض الصيّغ الصريحة في التحديث فيما لم يسمعوه: من باب التساهل والتوسع في العبارة.

---

[1]- انظر: طارق بن عوض الله، شرح لغة المحدث: (ص/٢٣٥-٢٣٦).

[2]- ابن أبي حاتم، المراسيل: (ص/٩٥).

د- أو أطلقوا هذه الصيّغ على ضرب من المجاز اللغوي في معاني هذه الصيّغ، أو غيرها من الأسباب.

هذا إن كان الراوي ثقة عدلا، وأما إن كان غير ذلك فقد يُكذِّب أئمة النقد الراوي غير العدل عند حكايته لسماع لم يثبت، إن ظاهرا أو من خلال القرائن المصاحبة لروايته، والتي سيأتي الحديث عنها في أوانها-إن شاء الله-.

٢- تنصيص إمام من أئمة النقد على اتصال رواية الراوي، أو انقطاعها من خلال الوقوف على صحة سماعه للرواية أو عدمه.

قال ابن أبي حاتم الرازي: « قال أبي: الزهري لم يسمع من أَبَان بن عثمان شيئا، لا لأنه لم يدركه قد أدركه، وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أن حَبِيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة ».[١]

والحقيقة أنه لا يسعنا إلا التسليم لما أجمع عليه أئمة النقد من تنصيص على سماع الرواة أو عدمه؛ لأنهم هم الأدرى من غيرهم بأحوال الرواة ورواياتهم.

قال الإمام ابن كثير: « أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يُؤخَذ مُسلَّما من غير ذكر أسباب؛ وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصفوا بالإنصاف والديانة، والخبرة والنُّصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكا، أو كذابا، أو نحو ذلك. فالمحدِّث الماهر لا يَتَخالجُه في مثل هذا وقفة في مواقفهم؛ لصدقهم، وأمانتهم، ونصحهم ».[٢]

أما إذا اختلفوا فيما بينهم في هذا التنصيص بين النفي والإثبات، فإنه حينئذ يسعنا ما وسعهم، وننظر في كلام المتأخرين من المحدثين ممن امتلك آلة الترجيح، كيف تعامل مع أقوالهم في ذلك وما هي المرجحات والقرائن التي اعتمد عليها في ترجيحه.

وكلا هذين القسمين لابد فيهما عند إرادة معرفة المسلك الذي به يكشف عن اتصال الرواية أو انقطاعها، من طرح التساؤل التالي: متى تحمل الراوي عمن فوقه؟، ومتى أدى هو

[1]- المصدر السابق: (ص/١٩٢).

[2]- اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث: (ص/٧٩).

روايته إلى غيره من الرواة ؟ وأين تحمّل؟ وأين أدّى ؟وكيف تحمّل؟ وكيف أدّى؟ وهل تفرد أو وافق أو خالف غيره فيما رواه وما روي عنه؟[١]

وكل هذه الأسئلة لا يُغنِي في الإجابة عنها الرجوع إلى كتب الجرح والتعديل وحدها، أو كتب التاريخ فقط، بل لابد لحصول الإجابة عنها من الرجوع إلى علم طالما حَظِي عند نقاد الحديث بالاهتمام والعناية، وولّاه من جاء بعدهم ظهورهم، إلا القليل منهم، هذا العلم هو علم الطبقات: « والذي يُعنى بالبحث عن العلاقات المختلفة التي تربط الرواة بعضهم ببعض، أو تميز بعضهم عن بعض سواء كانت هذه العلاقات زمانية، أو مكانية، أو علمية »[٢].

« ولئن كان علم الرجال يتفرع إلى علوم عدة تشمل: علم تاريخ الرواة، وعلم تمييز أسماء المحدثين وضبطها، وعلم الجرح والتعديل، وعلم التراجم المعللة...فإن علم الطبقات كالإطار الشامل لكل هذه العلوم؛ فإن كانت تلك العلوم تبحث في شأن الراوي بحثا مجزءا، منفصلا عما سواه، فإن علم الطبقات يبحث فيهم بطريقة عامة كلية، وهو يعتمد على سائر علوم الرجال، ويستمد منها المعلومات التي يبني عليها نتائجه. كما أنه يُغذِّيها بما توصل إليه ».[٣]

ولطالما كان هذا العلم وراء اكتشاف كثير من الأخطاء الحديثية التي دفع إليها الاختصار والإخلال في استيفاء كافة المعلومات التي تسهم في تكامل النظرة إلى رواة الأحاديث ونقلة الأخبار.

لأجل هذا؛ فقد حاولت أن أستوعب عند استعراض مسالك الكشف عن اتصال الرواية وانقطاعها كافة العلاقات التي تربط الرواة بعضهم ببعض، وبتتبع صنيع الأئمة النقاد في ذلك فقد قمت بتقسيم هذه العلاقات باعتبارات متعددة.

---

[1]- من هنا ندرك أن الإعلال بالانقطاع أو الاتصال لا بد له من أمرين اثنين لتحققه: **الأول**: إثبات أن الراوي تفرد بشيء في روايته ليس له أصل، أو خالف غيره فيه. **الثاني**: وجود قرينة تؤكد هذا الإعلال. وأما إن لم يكن ثمة إعلال فإن روايته إما أن يتفرد فيها بشيء له أصل، أو أن يوافق فيها غيره من الرواة، مع وجود قرينة تؤكد أن روايته محفوظة أو يشهد لها شاهد من أصول الشريعة، مما يدل على صحتها وسلامتها من العلة.

[2]- أسعد تيم، علم طبقات المحدثين، أهميته وفوائده: (ص/٨).

[3]- المرجع السابق: (ص/٣٥-٣٦).

المطلب الأول :

مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار ظروف الراوي الزمانية :

تقدم في التمهيد السابق أن الاتصال أو الانقطاع الظاهر في الرواية إنّما يُدرَك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يدرك عصره أو أدرك عصره ولكنهما لم يجتمعا؛ وقدّمت أن هذا الأمر قد يحصل الاشتراك في معرفته، و المُعوّل عليه في التحقق من إدراك أحدهما لصاحبه أو عدمه إنما هو التاريخ لتضمّنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم، وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد تقدم التمثيل لذلك.

« غير أنه قد لا يرد شيء في كتب تواريخ مواليد الرواة ووفياتهم عن مولد الراوي ووفاته، أو مولد شيخه ووفاته، فيرجع عندئذ إلى تاريخ تقريبي للمولد والوفاة.

كما أنه قد يرد شيء عن ولادة الراوي أو وفاته، ولكن اختلف فيه بين الأئمة، فعندئذ يؤخذ بالأرجح من أقوالهم، فإن لم يكن ترجيح، عمل بما لا يتناقض مع أقوالهم ».[١]

أما إذا روى الراوي عمن عاصره و لم يتأكد من سماعه منه، فعندئذ يلجأ إلى القرائن التي تفيد حصول هذا الأمر أو عدمه ومنها:

القرينة الأولى: أن يكون الراوي لم يسمع ممن قد أدركه، فيستبعد سماعه ممن مات قبله بزمن.

قال ابن أبي حاتم: « قال أبو طالب- يعني أحمد بن حُمَيْد : سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن علي[٢] سمع من أم سلمة شيئا؟ قال: لا يصح أنه سمع. قلت: فسمع من عائشة؟ فقال: لا. ماتت عائشة قبل أم سلمة ».[٣]

القرينة الثانية: الجهالة بالراوي، مما يعني الجهل بحصول معاصرة بينه وبين من روى عنه.[٤]

---

[1]- انظر: طارق بن عوض الله: شرح لغة المحدث: (ص/٢٣٧-٢٣٨).

[2]- هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة، أخرج له الجماعة، انظر: تقريب التهذيب: (٤٩٧/١).

[3]- المراسيل: (ص/١٨٥).

[4]- انظر: حاتم العوني، إجماع المحدثين: (ص/٥٢).

ومن أمثلة ذلك: ما رواه الإمام البخاري في ترجمة محمد بن رُكَانَة من "تاريخه" حيث قال:« محمد بن رُكَانَة القرشي[١] إسناده مجهول، لا يُعرَف سماع بعضهم من بعض...».[٢]

ومن ذلك أيضا: سماع أبي زيد المَخزُومي[٣] لعبد الله بن مسعود، حيث قال ابن المديني: « أخاف ألا يكون أبو زيد سمع من ابن مسعود؛ لأنّي لم أعرفه، و لم أعرف لُقَيَّه له...».[٤]

وعلاقة هذه الأمثلة بمسالك الكشف عن اتصال الرواية وانقطاعها أن الجهالة بالراوي تؤدي إلى الجهل بحصول معاصرة بينه وبين من روى عنه، فلا يمكن والحالة هذه الحكم باتصال رواية من هذا شأنه من الرواة.

القرينة الثالثة: قلّة حديث الراوي عن شيخ لو كان لقيّه لكثر حديثه عنه؛ لجلالة ذلك الشيخ وسعة علمه.[٥]

ومثاله: ما ذكره ابن أبي حاتم قال: « سئل أبي عن عمر بن عبد العزيز: سمع من عبد الله ابن عمرو؟ قال: لا. وقال أبي: كان عمر بن عبد العزيز واليا على المدينة، وسَلَمَة بن الأَكْوَع وسهل بن سعد حَيَّيْن، فلو كان حضرهما= لكتب عنهما ».[٦]

وقال علي بن المديني: « لم يَلْقَ القاسم بن عبد الرحمن من أصحاب رسولﷺ جابر بن سَمُرَة، قيل له: فلقي ابن عمر. قال: كان يحدّث عن ابن عمر بحديثين، و لم يسمع من ابن عمر شيئا...».[٧]

1- هو: محمد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي مجهول من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة، تقريب التهذيب: (٤٧٨/١).

2- التاريخ الكبير: (٨٢/١).

3- هو: أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث، وقيل أبو زائد مجهول من الثالثة، تقريب التهذيب: (٦٤٢/١).

4- انظر: ابن أبي حاتم، المراسيل: (ص/٢٥٩).

5- حاتم العوني: (ص/٦٠).

6- المراسيل: (ص/١٣٦).

7- العلل: (ص/٦٣).

المطلب الثاني :

مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار ظروف الراوي المكانية :

كما أن النقاد يعتنون عند إرادة الكشف عن الاتصال أو الانقطاع الظاهر في الرواية على ظروف الراوي الزمانية، فإنّ لهم عناية من نوع آخر تعتمد على معرفة المكان الذي اجتمع فيه الراوي مع شيخه، ومُستندهم في معرفة ذلك يقوم على مدى اطلاعهم على تواريخ البلدان المحليّة التي تنص صراحة على دخول راو ما إلى تلك البلدان وعن فترة إقامته فيها، ومن لقي فيها، ومتى لقيهم؟ وهنا تكمن أهمية الرحلة في طلب الحديث، ويتجلّى السرّ الكامن وراء حرص المحدّثين عليها، فأنىّ لمن لَزِم بلده ولم يتزحزح عنها أن يسمع من علماء الأمصار الأخرى، أو يُحدّث عنهم.

قال الخطيب – رحمه الله-: « ...استيعاب رحلات المحدّثين وأخبارها لا يمكن إلا في مجلدات كثيرة؛ لأنّهم ما فيهم رجل لم يرحل في طلب الحديث والعلم، ولا يُعتبَر محدّثا قط من لم يَلْقَ الشيوخ ويأخذ عنهم مهما عنعن ودندن إنما هو واحد من جُمْلة الوَرَّاقين...».[1]

وأئمة النقد متى حصلت لهم تلك المعرفة= سهل عليهم التأكد من صحة سماع راو ما من شيخه من هذه الجهة؛ لأجل ذلك فقد نصّوا في إعلالهم لبعض الأحاديث بأن رواتها لم يسمعوا من شيوخهم؛ لكون هؤلاء الرواة وإن جمعهم عصر واحد مع شيوخهم، إلا أنّهم لم يجمعهم مكان أخذوا فيه الرواية عن بعضهم البعض.

فمن نقل عن الإمام مالك مثلا أنه سمعه يحدث ببغداد أو مصر افْتَضَح أمره؛ لأن مالكا لم يخرج من مدينة رسول اللهﷺ، وإنّما كان طلبة العلم يتوافدون عليه من خارجها.

وأما إذا التبس الأمر على الناقد بأن جَهِل حصول اللقاء بين الراوي وشيخه في بلد ما، أو علمه، ولكن لم يتأكد من سماعه منه في تلك البلاد التي التقى به فيها، فعندئذ يلجأ إلى القرائن، والتي تتفاوت كما قدّمنا في وضوحها وخفائها، وفي قلتها وكثرتها، ومنها في هذا المقام:

---

[1]- الرحلة في طلب الحديث: (ص/١٢٣-١٢٤).

القرينة الأولى: بُعْد الشُّقَّة بين الراوي والشيخ، بحيث يستبعد أن يكونا قد التقيا، لا سيما إذا كان الراوي غير معروف بالطلب والرحلة.[١]

قال علي بن المديني: « الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، استعمله عليها عليرضي الله عنه، وخرج إلى صفِّين ».[٢]

وجاء في حاشية المراسيل لابن أبي حاتم: « سئل أحمد بن حنبل عن زُرارة بن أَوْفى لَقِيَ تَمِيمًا- يعني الدَّارِي-؟ فقال: ما أحسبه لقي تَمِيمًا، تَمِيمٌ كان بالشام، وزُرارة بصري، كان قاضيها ».[٣]

وسئل علي بن المديني عن حديث الضَّحَّاك: قال رسول اللهﷺ:« ما طعامك؟ ...» الحديث.[٤]

قال: « حديث بصري، إسناده منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من الضَّحَّاك، فكان الضَّحَّاك يكون بالبوادي، و لم يسمع منه ».[٥]

القرينة الثانية: إذا حدث الراوي أو سمع في بلد فأصاب، دون تحديثه وسماعه في بلد آخر.

ومثال ذلك: رواية شَبِيب بن سعيد الحَبَطِي عن يونس بن يزيد الأَيْلي.

قال الإمام ابن عدي: « ولشَبِيب بن سعيد نسخة الزهري-يرويها عنه ابنه أحمد-: عن يونس، عن الزهري، وهي أحاديث مستقيمة، وحدّث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير... ولعل شَبِيب بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه= فيغلط، ويهم ».[٦]

ومن ذلك أيضا: سماع عبد الرزاق بن همّام من سفيان الثوري بمكة.

قال الإمام أحمد: « سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جدا، روى عنه عن عبيد الله أحاديث مناكير، هي من حديث العُمَري، أما سماعه باليمن= فأحاديثه صحاح؛ لأنه ضبط

---

[1]- طارق بن عوض الله، شرح لغة المحدث: (ص/٢٤٠).

[2]- ابن أبي حاتم، المراسيل: (ص/٥١).

[3]- (ص/٦٣).

[4]- أخرجه أحمد في المسند: (٤٥٢/٣) من طريق الحسن عن الضحاك، و الضحاك هو ابن سفيان الكلابي، وفيه غير علة الانقطاع: علي بن زيد بن جدعان، وهو مضعف.

[5]- العلل: (ص/٥٥).

[6]- الكامل في ضعفاء الرجال: (٣١/٤).

الكتاب الذي كتب هناك عنه. وذكر لأحمد حديث عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسن ابن محمد، عن عائشة قالت: « أُهدِي للنبيﷺ وَشِيقَة لحم، وهو مُحْرِم= فلم يأكله »[1]، فجعل أحمد يُنكِره إنكارا شديدا، وقال: هذا سماع مكة ».[2]

1- أخرجه أحمد في المسند: (٦/٢٢٥)، بلفظ: وشيقة ظبي.

2- ابن رجب، شرح علل الترمذي: (٢/٧٧٠).

المطلب الثالث:

مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار صلة الراوي بشيوخه وصلته بالصناعة الحديثية.

وهذا المطلب يتفرع إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: باعتبار ملازمة الراوي لشيوخه وتقدمه فيهم وطول صحبته لهم وقصرها.

كذلك ينظر أئمة النقد وهم يُعايِنُون حال الراوي، إلى علاقته بشيوخه، ومن خلال ذلك يحكمون على روايته بالاتصال أو الانقطاع.

فمن الرواة من طالت صحبته لشيخه أكثر من غيره، فحفظ حديثه وأتقنه، حتى صار مُقَدَّما فيه، ومنهم من لم يبلغ هذا الشأن، ومنهم من ضُعِّف في شيخه؛ لأجل ذلك تجد علماء هذا الفن يُصنِّفون الرواة عن الشيخ إلى طبقات من الأعلى إلى الأدنى.

ولا شك أن ما ظهر لهم فيه اتصال أو انقطاع من الروايات مِماّ هذا سبيله؛ فإنّه الذي يجيء من الطبقات العليا عن الشيخ، لأنّ هذه الطبقات هي المَظِنَّة الصحيحة للحفظ والإتقان. فمن ذلك مثلا: الرواة عن الزهري، حيث رتبهم أئمة النقد إلى طبقات: فقيل أنّهم خمس طبقات، وهم خلق كثير يطول عددهم، واختلفوا في أثبتهم وأوثقهم. فقالت طائفة: مالك، وقيل ابن عيينة، وقيل مَعْمَر، وقيل غير ذلك.[١]

ومن القرائن المعتبرة في هذا الباب التي من خلالها يغلب على ظن الناقد اتصال رواية ما، أو انقطاعها، ما يلي:

القرينة الأولى: إذا لم يحفظ الراوي أحاديث بعض شيوخه جيدا، فحدّث عنهم فأخطأ.

ومثال هذا الصنف: جعفر بن بَرْقَان الجَزَرِي، فيما يرويه عن الزهري.

---

[1]- انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي: (٢/٦٧١).

قال عبد الله بن أحمد: « سألت أبي عن جعفر بن بَرْقَان، فقال: إذا حدّث عن غير الزهري فلا بأس به، ثم قال: في حديث الزهري يخطىء ».[١]

وقال يحيى بن معين: « هو ضعيف في الزهري ».[٢]

وقال ابن نُمَيْرْ: « وهو ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة ».[٣]

وقال ابن عَدِيّ: « ...وهو ضعيف في الزهري خاصة، وكان أُمِّيًا، ويقيم روايته عن غير الزهري ...».[٤]

وصلة هذه الأمثلة بمسالك الكشف عن اتصال الرواية وانقطاعها: أنه إذا حكى راو الاتصال في رواية ما وكانت حكايته عن شيخه المضعف فيه، وخالفه من هو أوثق منه في شيخه فحكى الانقطاع فيها، فلا شك أن العبرة بما حكاه من هو أوثق في شيخه من غيره.

القرينة الثانية: إذا روى الراوي أحاديثه عن شيخه من حفظه في بعض الأحيان، دون أن يرجع إلى كتابه.

ومثال ذلك: رواية عبد الرزاق عن مَعْمَر.

فقد قال الإمام أحمد: في حديث عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: "أن النبيﷺ رأى على عمر ثوبا جديدا".[٥]

فقال أحمد: « هذا حديث، حدّث به من حفظه، ولم يكن في الكتب.

وقال يحيى بن معين: ما كتبت عن عبد الرزاق حديثا واحدا إلا من كتابه كله، وربما أنكر على عبد الرزاق: حديثه عن مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة مرفوعا: "الخيل معقود في نواصيها الخير".[٦]

أنكره أحمد، ويحيى، وقالا: لم يكن في أصل عبد الرزاق.

1- ابن رجب، شرح علل الترمذي: (٢/٧٩٠).

2- المرجع السابق.

3- المرجع السابق.

4- الكامل في ضعفاء الرجال: (٢/١٤٠).

5- أخرجه الترمذي في العلل الكبير: (ص/٣٧٣)، وابن أبي حاتم في العلل: (١/٤٨٧)، وأعله البخاري، وأبو حاتم ثمة بعدم صحة رفعه، ونسبوا الخطأ فيه إلى عبد الرزاق.

6- أخرجه الدارقطني في العلل: (٣/١٧٨).

وذكر الدارقطني: أن الصواب إرساله. وقال أيضا: عبد الرزاق يخطىء عن مَعْمَر في أحاديث لم تكن في الكتاب ».[1]

فهذا المثال دليل واضح على أن الرواة عموما، والثقات على وجه الخصوص-ولو كانوا أئمة- لهم أحوال مختلفة من حيث الضبط، وعدمه، حتى لو حدّثوا عن أقرب شيوخهم إليهم، فهذا عبد الرزاق على جلالة قدره، اختلف حاله في بعض ما روى عن أقرب شيوخه- مَعْمَر بن راشد- لخلل وقع في حفظه؛ لأنه كان يعتني بضبط الأحاديث في كتابه دون حفظه؛ ولهذا تحفظ بعض المتقنين من الحفاظ في السماع منه عندما يحدث من حفظه.

القرينة الثالثة: إذا قَصُرَت صحبة الراوي لشيخه، وقلت ممارسته لحديثه، قدم سماع من هو أحفظ منه في شيخه.

أعطى المحدّثون لطول ملازمة الراوي لشيخه، وممارسته لحديثه أهمية كبيرة، حيث قسموا الرواة عن الشيخ إلى فئات بين الأطول صحبة، والأقصر، والأقل ممارسة، والأكثر، ورجحوا من أجل ذلك أسانيد كثيرة على أخرى.

ومثال هذا الصنف: ما ذكره ابن أبي حاتم في علله حيث قال: « وسُئِل أبو زرعة عن حديث سليمان بن المُغِيرة، عن ثابت، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان".

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ فقال أبو زرعة: حماد أحفظ ».[2]

فقدم حمادا على سليمان، رغم أن حمادا بشكل عام كثير الوهم والخطأ؛ لقلة صحبة سليمان لشيخه، وطول هذه الصحبة عند حماد حتى اتفق على أنه أوثق الناس في ثابت.

والكلام نفسه هنا يقال في صلة هذه الأمثلة بمسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع في الرواية، إذ أن من طالت صحبته لشيخه وملازمته له فوصل حديثا عن شيخه قُدِّم قوله على من أرسل هذا الحديث عن هذا الشيخ نفسه، وكان هذا الراوي المُرسِل ممّن قَصُرت صحبته لشيخه وقلّت ملازمته له.

[1] - ابن رجب، شرح علل الترمذي: (٢/٧٥٦).
[2] - علل ابن أبي حاتم: (٢/١٢).

القرينة الرابعة: إذا حدّث الراوي، فجمع في الإسناد عددا من شيوخه فأخطأ، دون ما إذا أفردهم.

ويمكن التمثيل لهذا الصنف بما كان يقع لحماد بن سَلَمَة إذا حدّث عن عدد من شيوخه مُجتمعِين في إسناد واحد.

قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: « ذاكرت يوما بعض الحفاظ، فقلت: البخاري لِمَ لم يخرج حديث حماد بن سَلَمَة في الصحيح، وهو زاهد ثقة؟!

فقال: لأنّه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صُهَيْب، وربّما يخالف في بعض ذلك.

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين جماعة غيرهم.

فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه، وأحفظ له.

قال ابن رجب: معنى هذا: أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة= فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يُقبَل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع شيوخا له في حديث الإفك وغيره ».[١]

أما عن صلة هذه الأمثلة بمسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع فتظهر في انفراد أحد الرواة المتكلم في حفظهم بجمعه في إسناده بين مجموعة من الشيوخ، علما بأن منهم من يرويه موصولا، ومنهم من يرويه مرسلا، فيدل صنيعه هذا على أنه حمل حديث أحدهما على حديث الآخر، فتكون روايته صائبة حال إفراده لشيوخه، وتكون معلولة عند جمعه لهم.

القرينة الخامسة: إذا روى الراوي عن المجروحين، فسمّاهم، أو كنّاهم بأسماء، أو كنىً، أو ألقاب يُتوهّم أنّه اسم، أو كنية، أو لقب ثقة فيقع في الخطأ.

ومثال هذا النوع: ما رواه بَقِيَّة بن الوليد عن زُرْعة بن عمرو الزَّبِيدي- وهو ضعيف- في "حديث اكتحال رسول الله ﷺ وهو صائم"[٢] ، فيقول: حدثنا الزَّبِيدي، فيظن: أنه محمد بن الوليد الزَّبِيدي –الثقة- صاحب الزهري.[٣]

---

[1]- ابن رجب، شرح علل الترمذي: (٨١٦/٢).

[2]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم: (٥٣٦/١).

[3]- المرجع السابق: (٨٢٤/٢).

وصلة هذا المثال بهذه المسالك واضح للغاية، إذ أن استبدال راو ما براو آخر غيره سواء كان ضعيفا أو ثقة للاتفاق في اسميهما، يُصَيِّر هذه الرواية مخالفة لما يجب أن تكون عليه وهذا ما يقتضي الطعن في اتصال سندها وضعفه عند أئمة النقد.

القرينة السادسة: إذا سمع الراوي مع ضعيف، فأخذ حديثه وهو لا يشعر، ونسبه إلى شيخه فأخطأ.

وممن وقع في هذا الوهم من الثقات: عثمان بن صالح المصري.

قال البَرْذَعِي: « لم يكن عثمان عندي ممن يكذب، ولكنه كان يكتب الحديث مع خالد ابن أبي نَجِيح، فكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا فبُلُوا به، وقد بُلِيَ به أيضا: أبو صالح -كاتب الليث- في حديث زهير بن مَعْبَد عن سعيد بن المسيّب، عن جابر. ليس له أصل، إنما هو من حديث: خالد بن أبي نَجِيح ».[١]

ولدقّة هذه القرينة وخفائها، فإنّ كثيرا من المحدّثين المتأخرين التبس عليهم إعلال أئمة النقد لحديث قُتيبة بن سعيد في "الجمع بين الظهر والعصر في السفر جمع تقديم"[٢]، فلم يستسيغوا إعلالهم له؛ لاكتفائهم في الحكم عليها بظاهر الإسناد، غير أن طبيب العلل في عصره بلا مُنازِع الإمام الجهبذ البخاري – رحمه الله- انتبه إلى وجود هذه القرينة في هذا الحديث عندما قال لقُتَيْبة ابن سعيد: « مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حَبِيب عن أبي الطُّفَيْل؟ فقال: كتبته مع خالد المَدَائني. قال البخاري: وكان خالد المَدَائني يدخل الأحاديث على الشيوخ ».[٣]

القرينة السابعة: إذا كان الراوي مدلِّسا غير أنه لا يدلِّس إلا عن ثقة= قُبِلت روايته عند أئمة النقد وإن لم يصرِّح بالتحديث.

قال الإمام ابن عبد البر: « ... وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة= فتدليسه ومرسله مقبول... ».[٤]

وأشهر من أُثِر عنه ذلك من الرواة: الإمام سفيان بن عيينة.

---

[1]- المرجع السابق: (٢/٨٢٩).

[2]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين: (٢/٤٣٨)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين: (١/١٩٠).

[3]- حكاه الحاكم في: معرفة علوم الحديث: (ص/١٢٠-١٢١).

[4]- التمهيد: (١/٣٠).

قال الإمام ابن حِبّان: « ... اللهم إلا أن يكون المدلِّس يعلم أنه ما دلَّس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك= قبلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلِّس ولا يدلِّس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلَّس فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة نفسه، والحكم في قبول روايته لهذه العلة، وإن لم يبين السماع فيها... ».[1]

القرينة الثامنة: أن يكون الراوي مدلِّسا، غير أن تدليسه واقع عن شيوخ طالت ملازمته لهم، مما يعني: غلبة ظن النقاد على أن هذا الراوي سمع من هؤلاء الشيوخ ما رواه عنهم.

قال الإمام أحمد: « هُشَيْم لا يكاد يدلِّس عن حُصَيْن ».[2]

وقال عبد الرحمن بن مهدي: « أعلم الناس بحديث حُصَيْن قديمها، وحديثها: هُشَيْم».[3]

وقال الدكتور حمزة المليباري: « ذلك؛ لأنّه لازمه ملازمة طويلة، وأكثر سماعه منه بحيث لم يَفُتْه من أحاديثه شيء ».[4]

القرينة التاسعة: إذا كان الراوي مدلِّسا، ولكن تدليسه عن شيوخه قليل نادر= قبلت روايته عند أئمة النقد، وإن لم يصرِّح بالتحديث.

قال الإمام يعقوب بن شَيْبَة: «... وسألت على بن المديني، عن الرجل يدلِّس: أيكون حجة فيما لم يقل حدّثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول حدثنا... ».[5]

القرينة العاشرة: إذا كان الراوي مدلِّسا، غير أن له تلاميذ لا يتحملون عنه إلا ما رواه متصلا عن شيوخه= فيقبل أئمة النقد من رواياته ما كان هذا سبيله.

ومن ذلك: رواية شعبة عن الأعمش، وقَتَادة، وأبي إسحاق السَّبِيعِي.

فقد قال-أي: شعبة-: « كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة».

[1]- صحيح ابن حبان: (١/١٦١).

[2]- ابن رجب، شرح علل الترمذي: (٢/٧٣٩).

[3]- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٩/١١٥).

[4]- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين: (ص/٢٧٥).

[5]- سبق ذكره.

قال الحافظ ابن حجر: « وهي قاعدة حسنة، تقبل بها أحاديث هؤلاء إذا كانت عن شعبة، ولو عنعنوها».[١]

---

[1]- النكت: (٢/ ٦٣٠-٦٣١).

المبحث الثاني

مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار كيفية التحمل والأداء:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار صيغ التحمل والأداء المعتبرة

المطلب الثاني : مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار صيغ التحمل والأداء غير المعتبرة

المطلب الأول:

مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار صيغ التحمل والأداء المعتبرة

من المسالك أيضا التي يلجأ إليها المحققون من النقاد في معرفة اتصال الروايات أو انقطاعها – بالإضافة إلى ظروف الرواة والمرويات- معرفة الطريق التي تُنُوقلت بها الروايات تحمّلا و أداء.

فإدراك معاني الصيّغ التي تحمّل بها الرواة وأدّوا بها رواياتهم، ومعرفة العُرْف السائد في زمن الرواية في كيفية استعمالها أمر مُهِمّ للغاية في الحكم على الروايات بالاتصال أو الانقطاع من خلالها، فالأصل عند أئمة النقد أنهم يحكمون بالاتصال في الروايات، من خلال الصيّغ الصريحة، وغير الصريحة لتحمل الرواة وأدائهم، إذا كانوا غير مدلِّسين، وأما إذا كانوا مدلِّسين، فإنّهم يحكمون على ما رواه هؤلاء بالاتصال إذا ما صدرت عنهم رواياتهم بصيغة صريحة، وأما إذا صدرت تلك الروايات بصيغة غير صريحة فهي عندهم محمولة على الانقطاع أبدا حتى يصرح أصحابها فيها بالسماع، ويستثنى من ذلك فقط بعض الحالات التي تُحْمَل فيها صيّغهم غير الصريحة في التحديث على الاتصال؛ لقرائن تقوم عند أئمة النقد يَصِلُون من خلالها إلى بَرْد اليقين على صحة وسلامة سماع هؤلاء الرواة ممن فوقهم، وقد تقدّم التمثيل بعض هذه القرائن في هذا البحث.

غير أن هذه الصيّغ كما تقدم في الفصل الأول من هذه الرسالة قد لا تُحمَل على الظاهر المتبادر من معانيها عند أئمة النقد دائما؛ لوجود قرائن خارجية تنقدح في أنفسهم قد يقدِّمون لأجلها ما روي بصيغة غير صريحة على ماروي بصيغة صريحة، وسواء صدر ذلك من راو مدلس أو راو غير مدلس.

ومن جملة هذه القرائن:

القرينة الأولى: أن يكون تصريح الراوي بالسماع ممن فوقه خطأ، سببه ما يعتري الرواة من الأوهام عند حفظهم للأحاديث.

قال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي يقول: وذكر حديثا حدَّثه مُسْلِم بن إبراهيم (نا) رَبِيعة بن كُلْثُوم قال: سمعت الحسن يقول: حدّثنا أبو هريرة قال: "أوصاني خليليﷺ بثلاث".
قال أبي: لم يعمل رَبِيعة بن كُلثُوم شيئا، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا.

قلت لأبي- رحمه الله-: إن سالما الخَيَّاط[1] روى عن الحسن قال: سمعت أبا هريرة، قال هذا ما يبيِّن ضعف سالم ».[2]

و قال ابن رجب الحنبلي: « ولا يُعتبر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أنّ شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعا».[3]

القرينة الثانية: أن يكون تصريح الراوي بالسماع ممن فوقه خطأ، سببه اطراد العرف عند الراوي باستعمال صيغ التحديث في العنعنة وغيرها.

قال الإمام علي بن المديني: « قلت ليحيى بن سعيد القطان: يُعتمد على قول فِطْر بن خليفة (حدثنا) ويكون موصولا؟ فقال: لا. فقلت: كانت منه سجيّة؟ قال: نعم ».[4]

وقال الإمام أحمد بن حنبل: قال -رحمه الله-: « كان سجيّة في جَرِير بن حازم أن يقول: حدثنا الحسن قال حدثنا عمرو بن تَغْلِب. وأبو الأشهب يقول: عن الحسن قال: بلغني أنّ النبي ﷺ قال لعمرو بن تَغْلِب ».[5]

القرينة الثالثة: أن تكون عنعنة الراوي المدلس محمولة على السماع؛ لاطراد العرف عند الراوي في عنعنة الأخبار المسموعة.

قال المعلمي: « ...بل إذا تتبعت رواية المدلسين= وجدهم كثيرا ما يعنعنون المتصلات، فلماذا يعنعنون مع علمهم بأن عنعنتهم لا تحمل على السماع؛ لتدليسهم؟

هل يقال: إنهم كانوا يريدون أن يوهموا أنهم لم يسمعوا تلك الأحاديث، والحال أنهم سمعوها؟! هذا عكس التدليس المتعارف؛ فالتدليس: إيهام السماع مع عدمه، وهذا إيهام عدم السماع مع ثبوته، وغرض المدلس إنما يتعلق بالأول دون الثاني.

---

[1]- سالم الخياط هو: سالم بن عبد الله الخياط البصري، يروي عن الحسن وابن سيرين، قال يحيى : ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: لين الحديث، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين: (٣٠٨/١).

[2]- المراسيل: (ص/٣٦).

[3]- سبق ذكره.

[4]- سبق ذكره.

[5]- سبق ذكره.

فتبين= أنهم إنما كانوا يعنعنون جريا على الأصل، والعرف المطرد في الاكتفاء بالعنعنة في المسموع ».[1]

القرينة الرابعة: أن يكون تصريح الراوي بالسماع من باب المجاز، فيصبح غير معتدا به عند أئمة النقد.

قال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي -رحمه الله- يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: خَطَبَنا ابن عباس يعني: خَطَب أهل البصرة ».[2]

وقال علي بن المديني: « روى الحسن بن أبي الحسن: أن سُرَاقة حدّثهم في رواية علي بن زيد بن جُدْعان، وهو إسناد يَنْبُو[3] عنه القلب: أن يكون الحسن سمع من سُرَاقة، إلا أن يكون معنى حدّثهم: حدّث الناس، فهذا أشبه ».[4]

وقال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي يقول: أبو البَخْتَرِي الطائي لم يلق سلمان، وأما قول أبي البَخْتَرِي: أنّهم حاصروا نَهَاوَنْد، يعني: أن المسلمين حاصروا ».[5]

القرينة الخامسة: أن يقع تساهل من بعض الرواة في استعمال بعض الصيّغ الموهمة للسماع، ثم تأتي رواية على الوجه الصحيح بصيغة أخرى تفيد انقطاع هذه الرواية.

قال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي يقول- وذكر حديثا-: روى هُشَيْم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص، أخبرنا سِيَابَة السُّلَمِي: أن النبيﷺ قال يوم حُنَين: أنا ابن العواتك. قال أبي: حدثنا بعض أصحاب هُشَيْم، عن هُشَيْم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: أخبرنا سِيَابَة بن عاصم السُّلَمِي، عن النبيﷺ.
قال أبي: هذا أشبه، قال: وهذا الحديث دليل على أنَّ سِيَابَة ليس هو من أصحاب النبيﷺ ».[6]

وقال ابن أبي حاتم أيضا: « كتب إليَّ علي بن أبي طاهر (نا) الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله: حديث سفيان، عن أبي النَّضْر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حُذَافَة، في أيام التشريق

---

[1]- سبق ذكره.

[2]- سبق ذكره.

[3]- أي: يدفعه القلب ويتجافى عنه، انظر: الرازي، مختار الصحاح: (ص/٢٦٨).

[4]- سبق ذكره.

[5]- سبق ذكره.

[6]- المراسيل: (ص/٦٩).

سفيان أسنده، وقال مالك بن أنس: "إن النبيﷺ بعث عبد الله بن حُذَافَة".[١]
فقال: نعم مرسل، وسليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حُذَافَة، قال: وهم كانوا يتساهلون بين عن عبد الله بن حُذَافَة، وبين: أن النبيﷺ بعث عبد الله بن حُذَافَة، وهو مرسل ».[٢]

القرينة السادسة: كون الراوي روى عمّن فوقه في الجُمْلة، ولكنّه لم يسمع منه شيئا؛ لأنّ الرواية لا تستلزم السماع.

قال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن الأعمش عن عبد الرحمن: هل سمع منه؟ فقال: قد روى عنه، ولم يسمع منه ».[٣]

وقال عبد الله بن أحمد: « سمعت أبي يقول: لم يسمع هُشَيْم من عاصم بن كُلَيْب، ولا من الحسن بن عُبَيْد الله شيئا، وقد حدّث عنهما، وقد حدّث عن العُمَرِي الصغير، ولم يسمع منه وحدّث عن أبي خَلْدَة ولم يسمع منه ».[٤]

ومن هذه القرينة نستخلص أنّ كثيرا ممّا تعقّب به الحافظ ابن حجر الإمام المِزِّي حينما يقول: "روى عن فلان" فيردّ هو بأنّ: "فلانا لم يسمع منه" بأنّه لا يستقيم، إذ لا تلازم بين الأمرين كما هو معلوم من صنيع أئمة النقد.

القرينة السابعة: أن يقع التحديث من الراوي مَحْكِيًّا، غير صريح في الدلالة على السماع، مما يعني عدم صحته عند النقاد.

قال ابن أبي حاتم: « أخبرنا علي بن أبي طاهر فيما كتب إلي (نا) أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله يعني- أحمد بن حنبل- : الزهري سمع من عبد الرحمن بن أزهر؟ قال: ما أُرَاه سمع من عبد الرحمن بن أزهر، ثم قال: إنّما يقول الزهري: كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث كذا...».[٥]

---

[1]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٦٦/٢).
[2]- المصدر السابق: (ص/٨١).
[3]- المصدر السابق: (ص/٨٤).
[4]- العلل ومعرفة الرجال: (٣٢/٢).
[5]- المراسيل: (ص/١٩٠).

القرينة الثامنة: أن يتحمّل الراوي الحديث عن شيخه في مجلس المذاكرة، فيخطىء فيه؛ لما يقع في الرواية عن طريق المذاكرة من التسامح، بخلاف الرواية عن طريق السماع المباشر، والإملاء.

ومن ذلك: رواية أبي كُرَيْب عن أبي أسامة في حديث: « الكافر يأكل في سبعة أمعاء...».

قال الإمام الترمذي: « سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كُرَيْب، عن أبي أسامة، لم نعرفه إلا من حديث أبي كُرَيْب، عن أبي أسامة. فقلت له: حدّثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا. فجعل يتعجب وقال: ما علمت أن أحدا حدث بهذا غير أبي كُرَيْب. وقال محمد: كنا نرى أنّ أبا كُرَيْب أخذ هذا الحديث، عن أبي أسامة في المذاكرة ».[1]

قال الحافظ ابن رجب: « وما حكاه الترمذي عن البخاري هاهنا أنه قال: كنا نرى أن أبا كُرَيْب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة، فهو تعليل للحديث، فإنّ أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كُرَيْب، والمذاكرة يحصل فيها تسامح بخلاف حال السماع والإملاء ».[2]

[1]- علل الترمذي الكبير: (ص/٧٥٩).

[2]- شرح علل الترمذي: (٦٤٤/٢).

المطلب الثاني:

مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار صيغ التحمل والأداء غير المعتبرة

تقدم في صلب هذا البحث أن صيّغ التحمّل والأداء غير المعتبرة: كالوِجَادة، والوَصِيّة، والإعلام، وغيرها، الصحيح عند أئمة النقد عدم قبولها؛ لافتقادها لشرط الإجازة، وإنما توسع من توسع من المتأخرين من المحدّثين في الاحتجاج بها؛ لأجل الاحتفاظ ببركة الإسناد في هذه الأمة بعد عصر الرواية.

غير أن هذه الصيّغ قد تصبح عندهم معتبرة متى ما اقترنت بالإجازة، ويتضح هذا جليا عند استعراضنا لبعض القرائن التي رد فيها أئمة النقد هذه الصيغ في بعض المواضع، وقبولهم لها في مواضع أخرى، ومن هذه القرائن:

القرينة الأولى: أن يقع للراوي كتاب عمّن روى عنه، فإذا لم يصرّح بالسماع منه، خُشِيَ أن يكون ما يرويه عنه من ذلك الكتاب.

قال ابن أبي حاتم: « قال أحمد بن صالح: عطاء بن دينار هو من ثقات أهل مصر، وتفسيره فيما نرى عن سعيد بن جُبَيْر: صحيفة، وليس له دلالة على أنه سمع سعيد بن جُبَيْر».[١]

وقال ابن أبي حاتم أيضا: « قال عبد الرحمن بن الحَكَم: سمعت جَرِيرا يسأل بَهْزًا يعني- ابن أَسَد- عن الحسن: من لقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟

فقال: سمع من ابن عمر حديثا.

قال جَرِير: فعلى من اعتماده؟

قال: على كتب سَمُرَة.

قال: فهذا الذي يقول أهل البصرة: سبعين بدريّا!!

قال: هذا كلام السوقة!

قال: ثم قال بَهْز: حدّثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مُشَافَهَة ».[٢]

---

[1] - المراسيل: (ص/١٥٨).

[2] - المصدر السابق: (ص/٣٢).

القرينة الثانية: أن يقع للراوي كتاب عمن روى عنه، فيجيز الشيخ الراوي برواية كتابه= فيعتد الأئمة بهذه الرواية، وإن لم يقع ثمة سماع.

قال أبو زرعة العراقي: بَشِير بن نَهِيك، حكى الترمذي في "العلل" عن البخاري أنّه قال: لا أرى له سماعا من أبي هريرة، وقد احتج هو ومسلم في كتابيهما بروايته عن أبي هريرة.
والجمع بين ذلك أن وكيعا روى عن عِمْران بن حُدَيْر، عن أبي مِجْلَز، عن بَشِير بن نَهِيك قال: أتيت أبا هريرة بكتاب، وقلت له: هذا حديث أرويه عنك؟ قال: نعم.
والإجازة أحد أنواع التحمّل، فاحتج به الشيخان لذلك، وما ذكره الترمذي ليس فيه إلا نفي السماع= فلا تناقض ».[1]

[1]- تحفة التحصيل: (ص/٣٨).

المبحث الثالث:

مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار ظروف الرواية

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول : مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار سند الرواية

المطلب الأول:

مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع باعتبار سند الرواية.

يُولِي نقاد الحديث اهتماما بالغا بسند الرواية التي تحكي سماع الراوي ممن فوقه؛ لأنّ صحة السند هو المعوّل عليه أولا في إثبات اتصال رواية ما أو انقطاعها.

قال أبو معاذ طارق بن عوض الله: « وهذا الشرط واضح لا خفاء به، ولا تخفى ضرورته، وأهميته؛ فإنّ الإسناد الضعيف لا تقوم به الحجة لإثبات الرواية، فكيف بإثبات السماع، الذي هو أخصّ من مجرد الرواية ».[1]

إذن فليس كل ما جاء فيه لفظ السماع من الرواة يقبله أئمة النقد، إلا إذا كان إسناده صالحا للاحتجاج به على ذلك.

ويلحق هذا الحكم أيضا بسند المتابعات التي يحكى فيها سماع الراوي المتابِع، للراوي المتابَع؛ لأن المتابعة هي فرع عن الرواية الأصلية، فيُشتَرط لها ما يُشترَط لتلك، فإن صحّ سندها اعتُدّ بها وإلا فلا.

ومن جملة القرائن التي تُعينُنا على اكتشاف صحة سند ما أو ضعفه في إفادة اتصال الرواية أو انقطاعها، ما يلي:

القرينة الأولى: أن ينفرد راو ضعيف بحكاية سماع الراوي عن شيخه فلا يقبل ذلك منه.

قال ابن أبي حاتم: « حدثنا محمد بن أحمد بن البَرَاء، قال: قال علي بن المديني: إبراهيم النَّخَعِي لم يلق أحدا من أصحاب النبيﷺ . قلت له: فعائشة؟ قال: هذا شيء لم يروه غير سعيد ابن أبي عَرُوبَة، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم، وهو ضعيف. وقد رأى أبا جُحَيْفَة، وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى- يعني عبد الله- ولم يسمع منهم ».[2]

---

[1]- شرح لغة المحدث: (ص/٢٤٥).

[2]- المراسيل: (ص/٩).

وقال ابن أبي حاتم أيضا: « حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، (نا) علي بن المديني قال: سمعت عبد الرحمن-أي ابن مهدي- يُنكِر أن يكون مَسْرُوقا صلّى خلف أبي بكرﷺ، وقال: لم يقل هذا إلا هشام ».[١]

وممّا هو معلوم فإن نفي اللقاء أعمّ من نفي السماع كما في هذا المثال.

ومن هذا السبيل أيضا القرينة التي بعدها،

القرينة الثانية: أن يصرّح الشيخ قبل موته بصحة سماع الراوي منه، مما يدل على أن سماعه منه محفوظ= فيعتمد قوله.

قال أبو زرعة العراقي: « بِشْر بن شُعَيْب بن أبي حمزة، احتج به البخاري عن أبيه.
وقال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئا، سألوه عنها- يعني كتب أبيه – فقال: لم أسمعها من أبي، إنما أنا صاحب طبّ، فلم يزالوا به حتى حدّثهم.
وذكر غيره: أن روايته عن أبيه إنما هي بالإجازة.
وقال أبو اليَمَان: سمعت شُعَيْب بن أبي حمزة- وقد احْتَضَر – يقول: من أراد أن يسمع هذه الكتب فليسمعها من ابني؛ فإنه سمعها مني.
وهذا يرد القولين الأولين، ويؤيِّده فعل البخاري- رحمه الله - ».[٢]

القرينة الثالثة: أن يَنفيَ من هو أدرى بحال الشيخ أن يكون ثمة سماع للشيخ من طبقة من طبقات الرواة، فإن جاء إسناد يُثْبِت سماعه منهم، وُصِف بالغرابة من قِبَل النقاد.

قال أبو زُرْعة العراقي: « سَلَمَة بن دينار أبو حازم، روى عن أبي هريرة.
قال يحيى الوُحَاظِي: سألت ابن أبي حازم: سمع أبوك من أبي هريرة؟ فقال: من حدّثك أنّ أبي سمع من أحد من أصحاب النبيﷺ غير سهل بن سعد فلا تصدّقه. قال العلائي: وجاء بسند غريب رواه ابن عُقْدَة، عن أبي حازم في قصته مع عمر بن عبد العزيز أنه قال: سمعت أبا هريرة. ولا يصح... ».[٣]

---

[1]- المصدر السابق: (ص/٢١٥). في حين أثبت ابن المديني صلاته خلف أبي بكر دون روايته عنه، انظر: العلل: (ص/٦١).
[2]- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: (ص/٣٧).
[3]- المرجع السابق: (ص/١٣٢).

القرينة الرابعة: أن ينصّ إمام على أن الراوي لم يسمع من شيخه حديثا بعينه، ثم يأتي إمام متأخر عن الأول فينفي سماعه منه مطلقا.

قال أبو زرعة العراقي: « عبد الكريم بن أبي المُخَارِق أبو أُمَيّة، أحد المتكلم فيهم، وقد روى عنه مالك. قال سفيان بن عيينة: لم يسمع أبو أُمَيّة من حَسَّان بن بلال حديث "التخليل"، يعني حديث عمار في "تخليل اللحية في الوضوء"[١]. وأما البخاري: فنفى سماعه منه مطلقا ».[٢]

وهنا ينبغي التنبيه إلى أنه لا مصادمة بين قول ابن عيينة وقول البخاري، فلعلّ ابن عيينة سُئِل عن سماع عبد الكريم لحديث التخليل، فقال: لم يسمع هذا الحديث، فكان جوابه على قدر السؤال، ولا يمنع هذا أنّه كان يعلم أنه لم يسمع منه مطلقا.[٣]

القرينة الخامسة: اتفاق نقاد الحديث على عدم صحة سماع راو ما من شيخه.

قال ابن أبي حاتم: « قال أبي: الزهري لم يسمع من أَبَان بن عثمان شيئا، لا لأنّه لم يدركه، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أن حَبِيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر، وهذا يدل على أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء= يكون حجة ».[٤]

القرينة السادسة: أن يُحكَى نفي سماع راو من شيخه عن إمام ناقد، ولكن يأتي تصريح الراوي بالسماع منه في الصحيحين، مما يدل على ثبوت سماعه منه في الجملة.

قال أبو زرعة العراقي: « مَعْن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، روى عن أبيه، روايته عنه في الصحيحين، ووجدت بخط رَشِيد الدين العَطَّار: حكى بعضهم عن يحيى بن معين أنّه قال: لم يسمع من أبيه شيئا.

قلت- أي أبو زرعة -: وليس هذا بشيء، ففي الصحيحين التصريح بسماعه من أبيه ».[٥]

---

[1]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية: (٤٤/١).بلفظ: رأيت رسوا اللهﷺ يخلل لحيته...

[2]- المرجع السابق: (ص/٢١٠).

[3]- أفادني هذا التعليق فضيلة مشرفي الدكتور سلطان العكايلة – جزاه الله خيرا -.

[4]- المراسيل: (ص/١٩٢).وانظر: أبا زرعة العراقي، تحفة التحصيل: (ص/٢٨٨).

[5]- المرجع السابق: (ص/٣١٢-٣١٣).

القرينة السابعة: وهي عكس القرينة السابقة بأن تكون عادة الراوي رفع الموقوف من الأحاديث، غير أن هذه القرينة قد تُؤدِّي إلى جرح من اتصف بها خلافا للأولى.

ومن الأمثلة على هذه القرينة ما قيل في ترجمة أبي إسحاق الهجري.

فقد نقل الحافظ ابن حجر أقوال أئمة الجرح والتعديل في شأنه : « فمنها قول أحمد: كان الهجري رفّاعا. وضعّفه... وقال الفَسَوي:كان رفّاعا، لا بأس به، وقال الأزدي: هو صدوق ولكنه رفّاع، كثير الوهم... قلت: إنّما عِيبَ عليه رفعه أحاديث موقوفة...».[١]

القرينة الثامنة: أن يوصف الراوي بصفة تؤثِّر على حكايته للسماع في رواية ما.[٢]

فمن ذلك: قول ابن عَديّ: « ثنا محمد بن الحسين بن شَهْرَيار، ثنا النَّضْر بن طاهر، ثنا سُوَّيد بن إبراهيم أبو حاتم صاحب الطعام، سمعت قتادة يحدث عن أنس، ثناه محمد بن صالح بن تَوْبَة، ثنا النَّضْر بن طاهر قال: سمعت سُوَّيد يُحدِّث عن قتادة، عن أنس أنّ النبيﷺ "سمع رجلا يَسُبُّ بَرغُوثا، فقال: لا تَسُبّه فإنّه نَبّه نبيا من الأنبياء لصلاة الفجر".[٣]
قال الشيخ: وهذا يُعرَف بصَفْوان بن عيسى، عن سُوَّيد، والنَّضْر بن طاهر سرقه منه؛ لأنّه معروف في جُملة من يسرق الحديث ».[٤]

فسرقة الحديث التي اتصف بها النَّضْر بن طاهر هي التي جعلت أئمة النقد يحكمون على سماعه بالبطلان.

ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن حِبَّان في ترجمة: أحمد بن طاهر بن حَرْمَلة المصري، حيث قال: « أحمد بن طاهر بن حَرْمَلة بن يحيى المصري، يروي عن جدّه حَرْمَلة بن يحيى المقلوبات، روى عن جدّه حَرْمَلة، عن عبد الرحمن بن زياد الرَّصَاصِي، عن شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبيﷺ "أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء".[٥]

---

[1] - تهذيب التهذيب: (١٤٣/١).
[2] - انظر: رامز محمد مصطفى، الأشباه في العلل: (ص/٨٦).
[3] - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: (٧١٤/٢).
[4] - الكامل: (٤٢٢/٣).
[5] - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (٢٤٤/٢).

وهذا من حديث شعبة باطل، إنما هو من حديث عَمَّار الدُّهْنِي، عن أبي الزبير، و لم يسمع شعبة من أبي الزبير إلا حديثا واحدا: "أن النبيﷺ صلى على النجاشي".[١]

فرواية المقلوبات التي اتصف بها أحمد بن طاهر هي ما جعل أئمة النقد يحكمون على روايته بالبطلان.

القرينة التاسعة: أن ينقلب الإسناد على راو، فيخطىء في حكاية السماع عن راو آخر= فيحكم على روايته بالبطلان.

قال أبو زرعة العراقي: « جرير بن حازم، أحد الأئمة. قال أحمد بن حنبل في حديث جَرِير عن أبي الزناد، عن عُبَيْد بن حُنَيْن، عن ابن عمر: « اشتريت زيتا من السوق... الحديث ». لا ينبغي أن يكون جَرِير سمع من أبي الزناد، ولعلّه سمعه من ابن اسحاق.
وروى جرير بن حازم عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول اللهﷺ: « وإذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ».[٢]
فأنكره حماد بن زيد، وقال: إنما سمعه جَرِير من حَجَّاج الصواف، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه في مجلس ثابت، وظن أنه سمعه من ثابت.
قلت-القائل: أبو زرعة العراقي-: ليس هذا في المراسيل في شيء، وغاية ما فيه أن جَرِيرا وَهِم في إسناد هذا الحديث، وقد ذكره ابن الصلاح مثالا لما انقلب إسناده على راويه من غير قصد ».[٣]

القرينة العاشرة: أن يَستبعِد إمام من أئمة النقد لسماع أحد الرواة ممن فوقه لسبب من الأسباب، ثم هو يعبّر عن هذا الاستبعاد بصيغة واحدة في جميع الأحوال.

وقد اشتهر بذلك إمام النقد في عصره أبو حاتم الرازي فكان كثيرا ما يقول في سماع بعض الرواة من بعضهم البعض: "فلان عن فلان لا يَجِيء".

فمن ذلك قوله فيما رواه عنه ابنه عبد الرحمن قال: « سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن المُطعِم بن المِقْدَام عن الحسن بن أبي الحسن أن معاوية قال لابن الحَنْظَلِيّة: حدثنا حديثا سمعته من رسول اللهﷺ. فقال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة". قال أبي: هذا عندي وهم، رواه أبو إسحق الفَزَارِي عن المُطعِم بن المِقْدام عن جُبَيْر بن

---

[1] - المجروحين: (١/١٥١).
[2] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر: (٢/٣٩٤).
[3] - تحفة التحصيل: (ص/٤٨).

الحسن عن يَعْلى بن شَدَّاد عن سهل بن الحَنْظَلِيّة عن النبيﷺ، وهذا أشبه. قلت: لأبي: فلم لم تحكم للحديث بهذا الإسناد، فقال المُطعِم عن الحسن ليس له معنى، لم يسمع منه والحسن البصري عن سهل بن الحَنْظَلِيّة لا يَجِيء، وأبو إسحق الفزاري أحفظ وأتقن من يحيى بن حمزة ».[١]

[1]- علل ابن أبي حاتم: (٣٠٩/١).

الفصل الثالث

أثر اختلاف أئمة النقد في الحكم بالاتصال والانقطاع وصلته بهذه المسالك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاختلاف في حجية المسلك

المبحث الثاني: الاختلاف في تحقيق مناط المسلك على واقع الرواية

مدخل:

ذكرت في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة: أن أئمة النقد كانوا يُصْدِرُون عن رأي واحد في تقرير منهجهم النقدي، وكذلك كان شأنهم في منهج تدوينهم للأحاديث وروايتها من جيل إلى جيل.

وذكرت هنالك: أن هذا التوافق في المنهج بينهم، ظل سمة بارزة، ومَعْلَمًا واضحا إلى حين انقراض عصر الرواية، وذهاب أعلامها، مع نهاية القرن الرابع الهجري، فبعد هذا القرن مباشرة بدأ الاضطراب في فهم منهجهم يَسْرِي في تصور من جاء بعدهم من الأئمة.

وقلت: إنّ الآفة قد دخلت على هؤلاء بفعل ذلك التأثير المباشر الذي أحدثه علم الكلام= المُسْتَوحَى من منطق يونان، فلم يَسْلَم من ذلك فنّ من فنون الشريعة الأخرى، إضافة إلى ضعف ملكة الحفظ في أوساط المشتغلين بهذا الفن الجليل، وقصور هِمَمِهم عن ممارسته، وتذوّقه على غِرار ما فعل أسلافُهم الأماجد.

فقد كان هؤلاء الأسلاف- وهم يُبْدِعُون، ويتفنّنُون في إرساء معالم منهجهم النقدي- منصرفين - عن قصد- عن وضع مصطلحات محدّدة، وقواعد منضبطة لفنّهم الذي يمارسونه بشكل ميداني تطبيقي؛ خشية أن تُنَزَّل مصطلحاتهم، وتُطَبَّق قواعدُهم في سائر مسائل هذا الفن على نَسَق واحد لا يختلف، والحال أنه ينبغي التحقيق في كل مسألة بحسب معطيات تشخيصها؛ ليطبق عليها الحكم اللائق بها بعد ذلك، على ذلك الاعتبار.

ولما كانت هذه الدرجة من الاجتهاد تحتاج إلى ضرب من النور القلبي، الذي ينشأ عن كثرة الممارسة، والفهم لأسرار هذه الصناعة= تجد عباراتهم تحوم حول هذا الحمى، وتدور حول هذا المعنى من إمام لآخر كما تقدم.

ومسألة الكشف عن الاتصال والانقطاع في الرواية، هي واحدة من أهم المسائل التي أولاها أئمة النقد اهتمامهم، وبالغوا في رصدها، والوقوف على مراتبها؛ لأنهم كانوا يدركون أن هذه المسالك ليست على درجة واحدة من الوضوح والخفاء، ولما كان الأمر كذلك؛ فإن الحكم عليها بالظاهر قد يعتريه كثير من القصور؛ لكون الحكم بالواضح من ذلك يحصل في الذهن حصولا كليا، ولما كانت كثير من حالات الاتصال والانقطاع تقع خفية، وصورها تقع جزئية،

فلزم أن يحقق المناط[1] في كل حالة من أحوالها، وفهموا أيضا أن إهدار هذا الأصل- تحقيق المناط في التطبيق- أو الغفلة عنه= يفضي إلى اضطراب في الحكم على مسائل الاتصال والانقطاع جملة وتفصيلا.

وهذا دليل صريح على دقة فهم هؤلاء الأئمة، وعظيم فقههم؛ لأنّ ما كانوا يخشونه في هذا المقام، هو الذي أوقع الكثيرين من المتأخرين في الخلل والزلل، من خلال التزامهم بالمصطلحات، والقواعد التي استقر عليها العمل عندهم في هذا الفن، دون مراعاتهم لاصطلاح كل إمام منفردا، وكذا ذهولهم عن كثير من الاستثناءات التي يمتنع معها إطلاق تلك القواعد في مواضع معينة لا تتعداها، إضافة إلى إهدارهم للقرائن التي تكون في الغالب هي الحكم في الحكم على تلك الحالات الخاصة بعينها.

وفي هذا المقام يقول طارق بن عوض الله: « ...فالمُهمِل للقرائن، الذي لا يعتبرها، قد غفل عن باب عظيم من الأبواب التي اعتبرها أئمة الحديث – عليهم رحمة الله تعالى – في الحكم على الأحاديث؛ ولهذا كان من الضروري على الباحث أن يسترشد بأقوال أهل العلم في الحكم على الأحاديث – أسانيدها ومتونها – ولا يكتفي بالظاهر من حال الراوي وحال الرواية؛ لأن أئمة الحديث وجهابذته كانوا على علم وافر بالقرائن، ومعرفة تامة بكيفية الاستفادة بها في الحكم على الأحاديث...».[2]

وهذا الاختلاف بين أئمة النقد فيما بينهم، أو بينهم وبين من جاء بعدهم، وإن كان واضحا من حيث الإجمال، إلا أنه يحتاج إلى مزيد من التفصيل، والبيان، وذلك باستعراض آثاره على واقع الرواية الحديثية من خلال الأمثلة التطبيقية على كل حالة من حالاته.

[1]- تحقيق المناط: هو مصطلح أصولي، عرّفه الشاطبي بقوله: « أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله أي في الفرع، والمراد بالمدرك الشرعي: النص، أو الإجماع، أو الاستنباط » الموافقات في أصول الأحكام: (٤/٤٧)، وعرفه فتحي الدريني بقوله: « أن يثبت مضمون القاعدة العامة أو الأصل الكلي في الجزئيات والفروع خلال التطبيق » الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: (ص/٢٨).

[2]- طليعة فقه الإسناد: (٢/١٠٥-١٠٦).

المبحث الأول

الاختلاف في حجية المسلك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر اختلاف أئمة النقد في حجية المسلك

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لهذا الاختلاف

المطلب الأول :

أثر اختلاف أئمة النقد في حجية المسلك :

تقدم أن مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع الظاهرة منها والخفية كانت محل اعتبار عند أئمة النقد، وما نسب إليهم من خلاف في الاحتجاج بها؛ فمرده إلى اضطراب في فهم مراد هؤلاء الأئمة سواء عند تحدثهم عن مصطلح من مصطلحات هذا الفن، أو قاعدة من قواعده، ويتجلى هذا الاضطراب واللبس عندما نقف على انفراد بعض أئمة النقد عن بعضهم البعض وهم يتحدثون عن مصطلح من مصطلحاته، أو إطلاق بعضهم لقاعدة من قواعده.

والحقيقة أن لم يكن ثمة مبرر لوقوع هذا الاضطراب، إذا علمنا أن مجرد انفراد إمام باصطلاح معين لا يضر، طالما أنه لا مُشَاحَّة في الاصطلاح، فقد كان من سنن هؤلاء الأئمة وهديهم وهم يتحدثون عن هذه المصطلحات استصحاب كافة الظروف والمناسبات المحيطة بهذا المصطلح أو ذاك ، وكذلك كان شأنهم وهم يطلقون تلك القواعد.

غير أن بعض من جاء بعد هؤلاء الأئمة، وتوهم وجود تعارض واضطراب في أقوالهم- فراح يضرب بعض هذه المصطلحات ببعضها من خلال إعمال واحدة منها وإلغاء ما سواها، وصار إلى طَرْدِ العمل بقواعد معيّنة على وجه الإطلاق والتعميم-= لم يكن له من حجة وبرهان فيما ذهب إليه سوى مجرد التحكم، والتوهم الذي لا يقوم بدوره إلا على مجرد الظن، والتجويز العقلي.

وقد تقدم الحديث قَبْلُ: كيف حجّر واسعا من قصر تعريف الحديث الشاذ على ما ورد من كلام للشافعي فيه، رغم أن هذا الإمام لم يكن في مقام التقعيد لهذا المصطلح بقدر ما كان في موقع يرد فيه على شبهات بعض المتكلمين ممن كان لا يرى بحجية خبر آحاد الرواة من الثقات في العقائد والأحكام فنتج عن هذا الصنيع: إهمال تعريف الإمام الحاكم رغم وجاهته، ومصداقيته على مستوى التطبيق العملي في نقد الأخبار وتمييز صحيحها من سقيمها.

كما تقدم الحديث قَبْلُ: كيف توسع من أطلق القول بقبول زيادات الثقات في كافة الظروف والحالات، ونسب ذلك إلى الإمام البخاري، من خلال تناوله لبعض الأمثلة التي مشى فيها هذا الإمام بعض هذه الزيادات في بعض المقامات، رغم أن هذا الإمام نفسه أُثِر عنه ردّ بعض هذه الزيادات في بعض الأحاديث والآثار كما سيأتي بيانه لاحقا.

ومن هنا نخلص إلى أن الاختلاف الحقيقي في الاحتجاج بمسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع بين أئمة النقد لا حقيقة له في الواقع، وما ورد عنهم في ذلك فينبغي أن يفهم في ضوء منهجهم الدقيق المتكامل، « فقد تختلف أحكام النقاد على الأحاديث التي وقع فيها التفرد أو المخالفة، وهذا بناء على اطلاعهم على طرق الحديث والقرائن المرجحة، **وليس اختلافا في المنهج** ». [1]

كما نخلص إلى أنّ الاختلاف الحقيقي في ذلك إنّما هو بين هؤلاء الأئمة، وبين من جاء بعدهم ممن بنى على كلام هؤلاء الأئمة غير ما أرادوه، واستنتج منه شيئا ما قصدوه، وإليك بيان ذلك من خلال هذه الأمثلة التطبيقية.

[1] - أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها: (ص/٢٥٧).

المطلب الثاني :

نماذج تطبيقية لهذا الاختلاف

الحالة الأولى: اختلاف أئمة النقد مع غيرهم في حجية مرسل الصحابي في الدلالة على الاتصال.

المثال الأول: حديث: « حُضُور أبي طالب الوفاة ».

هذا الحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] من طريق: ابن شهاب، قال أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه به.

فهذا الحديث كما هو مبين مُخَرَّج في الصحيحين، و لم يتعرض له أحد من أئمة النقد بالطعن من جهة اتصاله وانقطاعه.

غير أنّ الإمام أبا الحسن بن القطان الفاسي له في ذلك رأي آخر، حيث قال: « وذكر عبد الحق – أي الإشبيلي-... الحديث، وقنع بتخريج مسلم له، و لم يعرض له. وهو **عندي مرسل،** لا من جهة الاحتمال الذي في قول الصحابي، قال رسول الله ﷺ من أن لا يكون سمع ذلك، لكن من جهة أن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب إنما هو وأبوه من مُسْلِمة الفتح، وإن شك في هذا لم يشك في أنه لم يشاهد هذه القصة الواقعة في أول الأمر، ولا فيه أن النبي ﷺ أخبرهم بذلك، ولا يجوز أن يقول في ذلك ما لم يقل؛ لأنه يحتمل أن يكون إنما تلقى ذلك من مشاهد لعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، أو من غيره ممن لم يشاهد، وما حكاه المسيب من ذلك إنّما هو بمثابة ما لو قال: نام رسول ﷺ عند البيت، فجاءه جبريل فأسرى به، أو تحنّث في غار حراء، فجاءه الملك أو شبه ذلك مما يعلم أنه لم يشاهده... إلى أن يقول: ولكن ليس بالاحتمال يجزم بالاتصال، فاعلم ذلك ».[3]

---

[1]- الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله: (٤٥٧/١).

[2]- صحيح مسلم، كتاب: الإيمان باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع...:(٥٤/١).

[3]- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: (٤٧٠/٢).

وقد علق الذهبي في اختصاره على ما تقدم بقوله: « قلت: مراسيل الصحابة حجة، عامة ما في هذا الباب أحاديث قَبِلها الأئمة، فقال هو -أي ابن القطان-: منقطعة ». [١]

قال الدكتور إبراهيم بن الصديق: « وهكذا تمادى – أي ابن القطان- في ردّ أحاديث صححها مسلم وغيره، وحكم بانقطاعها؛ لأن الصحابة رووها عن صحابة آخرين، ولم يقبل منها إلا ما قال فيه الصحابي الذي لم يشاهد القصة: إن رسول الله ﷺ حدثه بها...على أنيّ أرى أن إدراج هذه الأحاديث تحت المدرك الذي يعلم فيه تاريخ الراوي والمروي عنه أنه لم يسمع منه، فيه نوع من سوء الصياغة، إذ المألوف أن يقال ذلك بالنسبة إلى الرواة لا بالنسبة إلى النبي ﷺ وصحابته الكرام، فهو في الحقيقة تخليط بين المقامين، كان على ابن القطان أن يراجع فيه نفسه، ولا يتركها تجمح به ».[٢]

وعلى هذا فابن القطان – رحمه الله – لا يرى حجية مرسل الصحابي، وهو عنده كسائر المراسيل المحكوم بانقطاعها، والمواضع التي ذكر فيها مذهبه في مرسل الصحابي في كتابه كثيرة؛ لأجل هذا تعرّض بسببها للنقد من قبل كثير من المحدّثين.

ولعل الدخل قد أضر بابن القطان في عدم احتجاجه بهذا المسلك من المسالك؛ من جرّاء عدم اكتراثه بالإجماع الذي انعقد عند أئمة النقد بحجية هذا المسلك، وتأثره ببعض آراء الأصوليين الشاذة في هذه المسألة.

قال الإمام ابن الصلاح: « ... ثم إنّا لم نَعُدّ في أنواع المرسل، ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأنّ الصحابة كلّهم عدول ».[٣]

وقال الحافظ العراقي مُعلِّقا على كلام ابن الصلاح: « اعتُرِض على المصنِّف في قوله: "ما يسمى في أصول الفقه" ، بأنّ المحدّثين أيضا يذكرون مراسيل الصحابة، فما وجه تخصيصه بأصول الفقه؟ والجواب: أن المحدّثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة، فإنّهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها، وأمّا الأصوليون فقد اختلفوا فيها، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أنه لا يُحْتَج بها، وخالفه عامة أهل

---

[1]- المصدر السابق

[2]- علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام: (٢/٢٨-٢٩).

[3]- علوم الحديث: (ص/٢٦).

الأصول، فجزموا بالاحتجاج بها، وفي بعض شروح المنار في أصول الحنفية دعوى الاتفاق على الاحتجاج بها، ونقل الاتفاق مردود بقول الأستاذ أبي إسحاق ».[١]

الحالة الثانية: ما اختلف فيه أئمة النقد مع غيرهم في حجية المرسل مطلقا.

المثال الثاني: حديث: « من كان له إمام فقراءته له قراءة ».

اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، ورفعه ووقفه.

فقد أخرجه الإمام الدارقطني من طريق يونس بن بُكَيْر، عن أبي حَنِيفة والحسن بن عِمَارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، عن جابر: « أن رجلا قرأ خلف النبيﷺ في الظهر والعصر، فأَوْمَأ إليه رجل، فنهاه، فلما انصرف، قال أتنهاني أن أقرأ خلف النبيﷺ، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبيﷺ فقال رسول اللهﷺ: « من صلى خلف الإمام، فإن قراءته له قراءة ».[٢]

قال الدارقطني : « ورواه سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، مرسلا عن النبيﷺ، وهو الصواب ».[٣]

فمن ذهب إلى القول بإرسال هذا الحديث:

١ - الإمام الدارقطني: وقد تقدم قوله آنفا.

٢ -الإمام البيهقي: حيث قال: « رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولا، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا، دون ذكر جابر وهو المحفوظ ».[٤]

٣ -الإمام النووي: حيث قال كذلك: « ليس فيها شيء صحيح عن النبيﷺ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها في رواته ضعيف، أو ضعفاء، وقد بين البيهقي – رحمه الله- علل جميعها وأوضح تضعيفها ».[٥]

---

[1]- التقييد والإيضاح: (ص/٥٩).

[2]- السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة : (٣٢٥/١).

[3]- المصدر السابق: (٣٢٥/١).

[4]- السنن الكبرى: (١٥٩/١).

[5]- المجموع شرح المهذب: (٣٦٧/٣).

٤- الحافظ ابن حجر مُعلِّقا على هذا الحديث: « حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة ».[١]

وذهب بعض الحنفية إلى تصحيح هذا الحديث موصولا ومرفوعا.

قال ابن الهُمَام – وهو من علماء الحنفيّة-: « ... بقي الشأن في تصحيحه، وقد روي من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن عبد الله، وقد ضُعِّف. واعترف المُضعِّفُون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي، وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل؛ لأن الحُفّاظ كالسفيانين، وأبي الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبي خالد الدالاني، وجرير، وعبد الحميد، وزائدة، وزهير رروه عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، عن النبي ﷺ فأرسلوه، وقد أرسله مرة أبو حنيفة رضي الله عنه كذلك، فنقول: المرسل حجة عند أكثر أهل العلم على رأينا، وعلى طريق الإلزام أيضا بإقامة الدليل على حجية المرسل.

وعلى تقدير التنزل عن حجيته، فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح.روى محمد بن الحسن في موطئه: أخبرنا أبو حنيفة، حدّثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة"».[٢]

وقال التَّهَانْوِي: « وبعد ذلك كله، فلو سُلِّم تفرد أبي حنيفة في رفع الحديث، فهو زيادة ثقة تقبل... على أنه لم يتفرد في ذلك، رفعه أيضا سفيان، وشريك،...ورفعه أيضا الحسن بن صالح... وعَبْدُ بن حُمَيْد...فلا شك في صحة الحديث موصولا ».[٣]

أقول: بغضّ النظر عن صحة الحديث أو ضعفه، فهل ما اعتمد عليه الإمامان ابن الهُمَام والتَّهَانْوي، لإثبات وصل هذا الحديث ورفعه، تقوم به الحجة عند أئمة النقد؟ اللهم لا؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أن القول بحجية المرسل أمر يخالف ما عليه أئمة النقد، والصواب عندهم خلافه،إلا ما دل الدليل على أنه استوفى شروط الاحتجاج به التي نص عليها الإمام الشافعي ومن جاء بعده.

٢- أن القول بقبول زيادة الثقة مطلقا، مخالف لمنهج أئمة النقد، الذي يقضي بعدم اطِّراد قبول هذه الزيادة أو ردها، بل ينظر إلى القرائن المحتفة بخبر الراوي، فهي التي تشهد لقبول هذه الزيادة

---

[1]- التلخيص الحبير: (٢٣٢/١).

[2]- فتح القدير: (٣٣٨/١).

[3]- إعلاء السنن: (٦٤/٤).

أو ردها.

٣- أنّ القول بأنّ أبا حنيفة لم يتفرد بوصله غير مُسَلَّم؛ لأنّ مدار روايته على موسى بن أبي عائشة، وهو من رواها عنه الحفاظ الأثبات كالسفيانين مرسلة، و لم يحفظوا غير رواية الإرسال كما تقدم، ثم إن طريق أبي حنيفة نفسها حكم عليها الأئمة بالضعف، وكذا شواهدها ومتابعاتها.

قال الإمام ابن الجوزي بعد أن استعرض طرق هذه الرواية: « ... قالوا هذه الأحاديث كلها ضعاف... ».[١]

ثم أخذ في استعراض طرقها طريقا طريقا مع بيان عللها إلى أن قال: « ....وأما الطريق الثالث فقال الدارقطني: لم يسنده غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان...».[٢]

الحالة الثالثة: اختلاف أئمة النقد مع غيرهم فيما اجتمعوا على الحكم باتصاله أو انقطاعه من الروايات.

المثال الثالث: حديث: « المُنْتزِعات والمُخْتلِعات[٣] هُنّ المُنافِقات »

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد[٤]، والنسائي[٥] من طريق: وُهَيْب، عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

وهذا الحديث يجزم أئمة النقد بانقطاعه بين الحسن وأبي هريرة؛ لعدم صحة سماع الحسن منه في الجملة، وإليك أقوالهم:

١- الحسن البصري نفسُه: حيث قال عقب هذا الحديث: « لم أسمعه من غير حديث أبي هريرة».[٦]

٢- قال ابن المديني: «... ولم يسمع- الحسن- من أبي هريرة الدَّوْسِي شيئا...».[٧]

1- التحقيق في أحاديث الخلاف: (٣٦٦/١).

2- المرجع السابق.

3- المنتزعات والمختلعات: يعني اللاتي يطلبن الطلاق من أزواجهن من غير عذر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: (٦٥/٢).

4- المسند: (٤١٤/٢).

5- السنن(المجتبى)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع : (١٦٨/٦).

6- النسائي، السنن(المجتبى): (١٦٨/٦).

7- العلل: (ص/٥٧).

٣- وقال يونس بن عُبَيْد: « إنّ شعبة قال: قلت ليونس بن عُبَيْد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: لا، ولا حرف ».[١]

٤- أبو حاتم: « قال ابنه عبد الرحمن: سمعت أبي -رحمه الله- يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ».[٢]

٥- أبو زرعة: « قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، و لم يره. فقيل له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطيء ».[٣]

٦- النسائي: حيث قال عقب قول الحسن هذا: « الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا».[٤]

من خلال هذه النصوص يتضح أن أئمة النقد لا يرون صحة سماع الحسن من أبي هريرة مطلقا، وتظاهرهم على هذا الأمر يقرب أن يكون إجماعا منهم على ذلك.

غير أنّ الحافظ ابن حجر لم يرتض هذا الإطلاق، فأراد أن يُخرِّج قول الحسن في هذا الحديث تخريجا يفيد صحة هذا السماع، و لم يلتفت لتلك النقول كلّها والتي تقضي بعدم صحة هذا السماع.

فقال –رحمه الله-: « ... وفي صحته-أي هذا الحديث- نظر؛ لأنّ الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن: لم أسمع هذا الحديث من غير أبي هريرة وقد تأوّله بعضهم: على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلّف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سَمُرَة في حديث العقيقة ».[٥]

ودافع عن قوله هذا في كتابه " التهذيب" حيث قال: «...ووقع في سنن النسائي من طريق أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة في "المختلعات". قال الحسن: لم أسمع هذا الحديث من غير أبي هريرة، أخرجه عن إسحاق بن راهويه، عن المُغِيرَة بن سَلَمَة، عن وُهَيْب، عن أيوب، وهذا إسناد

---

[1]- القاضي أبو طالب، علل الترمذي الكبير: (ص/١٢٥).

[2]- ابن أبي حاتم، المراسيل: (ص/٣٦).

[3]- المصدر السابق.

[4]- المصدر السابق.

[5]- فتح الباري: (٩/٤٠٣).

لا مطعن في أحد في رواته، وهو يُؤيِّد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سَمُرَة سواء ».[1]

والحقيقة أنه كان ينبغي على الحافظ أن لا يُقْدِم على ردّ أقوال هؤلاء الأئمة مجتمعة، لأنّ اجتماعهم، وعدم مخالفة واحد منهم لما ذهبوا إليه يرقى إلى مستوى إجماعهم على هذا القول، وإجماعهم على قول من الأقوال؛ لإثبات اتصال رواية ما، أو انقطاعها حجة عندهم، وقد تقدم قول ابن أبي حاتم عن أبيه في هذا المقام حيث قال: « الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئا، لا لأنّه لم يدركه، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر، وهذا يدل على أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء= يكون حجة».[2]

ثم إن هذا الحديث قد رواه عَفَّان بن مُسْلِم، وعبد الأعلى بن حماد، عن وُهَيْب، وليس في روايتهما قول الحسن؛ مما يدل على خطأ بعض رواة الحديث في زيادتها، أو أنّ الإمام النسائي أدرجها مع جملة كلامه عقب هذا الحديث؛ ليؤكد بها معنى ما ذهب إليه النقاد من عدم صحة سماع الحسن لأبي هريرة في هذا الحديث على سبيل التنصيص، والله أعلم.

وإهدار هذا المسلك – الذي هو إجماع النقاد أو تظافر أقوالهم- على نفي سماع بعض الرواة من بعضهم أو إثباته، أمر يقع فيه كثير من المتأخرين والمعاصرين من المحدّثين؛ وذلك لأدنى شُبْهة تَلُوح للناقد منهم، وهو ما يؤدي في الغالب إلى وقوعهم في التساهل أو التشدد في الحكم على بعض الأحاديث تصحيحا أو تضعيفا.

---

[1]- تهذيب التهذيب: (٢٣٥/٢).

[2]- سبق ذكره.

المبحث الثاني :

الاختلاف في تحقيق مناط المسلك على واقع الرواية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر الاختلاف في تحقيق مناط المسلك على واقع الرواية

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لهذا الاختلاف

المطلب الأول:

أثر الاختلاف في تحقيق مناط المسلك على واقع الرواية

الأصل أن الاختلاف في تحقيق مناط المسلك على واقع الرواية الحديثية، والمتمثل في: إدراج الجُزْئِي المُعَيّن في نطاق القاعدة الكلية التي تشمله، أنّه من جنس الاختلاف في الفروع دون الأصول خلافا لسابقه؛ لأجل هذا فقد ذاع هذا النوع من الاختلاف بين أئمة النقد وانتشر؛ لاعتماده أولا وآخرا على اجتهادات هؤلاء الأئمة وتباين فهومهم في ذلك.

فما من إمام إلا وهو متفاوت مع غيره في تحقيقه لمناط مسلك هذا الحديث أو ذاك، بحسب مدى إحاطة كل إمام منهم بالظروف والأحوال والقرائن المحتفة بتلك الأحاديث؛ لأنّ من هذه القرائن ما يأتي واضحا جليا، ومنها ما يكون غامضا خفيا.

ويزداد هذا التباين- في تحقيق المناط — اتساعا إذا صدر من إمام من أئمة عصر ما بعد الرواية؛ لأنه سيكون بعيدا عن الإحاطة بالظروف والأحوال والقرائن المصاحبة للأحاديث المراد إخضاعها لميزان النقد والتمحيص.

فلابد **أولا** لمن أراد التأكد من صحة حديث ما من جهة الاتصال والانقطاع: أن يُحقّق مناط المسلك على مصطلح الحديث الصحيح، باعتبار هذا المصطلح له حد أعلى، وحد أوسط، وحد أدنى، وهذا الأخير يصعب تحقيق مناطه؛ لتجاذبه بين ما هو فوقه، و الذي يكون مرتبة تسوغ الاحتجاج به، وبين ما هو دونه، والذي يكون في مرتبة لا تقوى على النهوض والاحتجاج به.

كما ينبغي **ثانيا**: تحقيق المناط في عدالة الرواة ناقلي هذا الخبر وضبطهم، فمن الرواة من هو في أعلى درجات التوثيق، ومنهم من هو في درجة وسطى، وآخر في درجة يترع فيها إلى التي فوقه من جهة، ويترل إلى التي دونها من جهة أخرى، وهذه الثالثة يصعب فيها الفصل والبت، إلا لمن حسن فهمه، وقوي إدراكه؛ لأن هذا الأمر بدوره يرجع إلى تباين آراء هؤلاء الأئمة واجتهاداتهم في الحكم على الرجال تعديلا وتجريحا.

قال العلامة المعلمي: « ما اشتهر أن فلانا من الأئمة مُسَهِّل، وفلانا مُشَدِّد، ليس على إطلاقه؛ فإنّ منهم من يُسهِّل تارة، ويُشدِّد أخرى بحسب أحوال مختلفة، ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم، لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبر التام».[١]

ثم بعد ذلك: لابد من تحقيق المناط **ثالثا** في القواعد المؤثرة في الحكم على هذا الحديث بالصحة والضعف، فقد يكون في هذا الحديث، زيادة وصل أو رفع، فهل يطلق القول بقبول هذه الزيادة أم يطلق القول بردها، أم يحكم لهما معا، أم يتوقف في الجميع، ولا يحكم في الحديث بشيء.

وعلى هذا فكما قال الدكتور محمد بن الصديق: « فإنّ أئمة الحديث قد يختلفون في صحة الأحاديث؛ **لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف-** أي شروط صحة الأحاديث-، أو لاختلافهم في اشتراط هذه الأوصاف كالمرسل ».[٢]

فهذه المنازل الثلاث وغيرها – التي سبق ذكرها - و التي فيها تحقيق المناط؛ للتحقق من صحة حديث ما من جهة الاتصال والانقطاع، يكون مجال الاجتهاد فيها واسعا، رَحْبًا، تتضارب فيه الفُهُوم، وتَتَنَاصَى[٣] فيه الحجج، وتَكْثُر الاعتراضات، والتَّعَقُبات، وهذا ما سنلحظه من خلال دراستنا لبعض الأمثلة التطبيقية على ذلك.

---

[1]- مقدمة الفوائد المجموعة: (ص/ط).

[2]- علل الحديث من خلال كتاب" بيان الوهم والإيهام": (١/١٦٥)

[3]- أي تأخذ كل حجة بناصية الحجة الأخرى؛ لتسقطها.

المطلب الثاني:

نماذج تطبيقية لهذا الاختلاف

وسأسوق فيها مجموعة من الأمثلة لما تردد فيه أئمة النقد فيما بينهم، أو مع غيرهم في الحكم باتصاله أو انقطاعه من الأحاديث؛ بسبب اختلافهم في تحقيق مناط المسلك الذي كشف به عن هذا الاتصال أو ذاك الانقطاع.

الحالة الأولى: ما اختلف في الحكم باتصاله وانقطاعه، وكان الصواب فيه الاتصال.

المثال الأول: حديث: « قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين ».

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم [1] من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نُمْيْر قالا: حدثنا زيد- وهو ابن الحُبَاب - حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو ابن دينار، عن بن عباس رضي الله عنه به.

اختلف في هذا الحديث من جهة وصله وإرساله.

فمن ذهب إلى إرساله:

١ - البخاري: فيما نقله عنه الترمذي حيث قال: « سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث ».[2]

٢ - الزَّيْلَعِي: حيث قال: «... والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين:

أحدهما: أنه معلول بالانقطاع. قال الترمذي في "علله الكبير": وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال إن عمرو بن دينار لم يسمعه من بن عباس انتهى. قلت: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني، عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ فذكره... **الجواب الثاني:** أن الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم ...».[3]

---

[1] - الجامع الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد: (١٣٣٧/٣).

[2] - أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير: (ص/٢٠٤).

[3] - نصب الراية: (٩٦/٤-٩٧).

٣- الطحاوي: حيث قال: « لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء= يعني فيصير فيه انقطاعان ».[١]

٤- قال ابن القطان: « وهذا الحديث وإن كان مسلم قد أخرجه في صحيحه عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، فهو يُرْمَى بالانقطاع في موضعين...».[٢]

٥- الكوثري: حيث قال: « وأما القضاء بشاهد ويمين فلم يرد فيه ما هو غير معلل عند أهل النقد، وحديث مسلم فيه انقطاعان، مع ظهور دلالته على التنازع فيه... والليث بن سعد رد على مالك ردا ناهضا في رسالته إليه... حتى أن يحيى الليثي راوية الموطأ وغيره من كبار المالكية خالفوا مالكا في المسألة، فسل قضاة العُشْر[٣] ماذا كانت تكون النتيجة في الحقوق لو حكموا للناس بما يطالبون به بدون تكامل نصاب الشهادة؟ فضلا عن الضعف الظاهر فيما يحتجون به في الأخذ بشاهد ويمين ».[٤]

٦- وأما نقد الحديث من جهة المتن فتركز على مجموعة من الأمور:

أ- أن هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن، في قوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

- فالله تعالى أمر أن يستشهد عند المداينة رجلان، فإن لم يكونا فرجل وامرأتان، فدل ذلك على أنه لا يثبت الحق عند التداعي عند الحاكم إلا بذلك.

- أنه لو كان الحق يثبت بشاهد ويمين لما كان للأمر برجلين أو رجل وامرأتين فائدة.

- واستدل بعض الحنفية على مخالفته أيضا بكونه: ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن وهذا عندهم نسخ، والسنة لا تنسخ القرآن.[٥]

ب- عدم اشتهار هذا الحديث عن ابن عباس.[٦]

---

[1]- المرجع السابق: (٤/٩٧).

[2]- بيان الوهم والإيهام: (٢/٤٠٦).

[3]- العشر هنا: هم العشائر والقبائل وجماعات الناس، انظر: الرازي، مختار الصحاح: (ص/١٨٢).

[4]- تأنيب الخطيب: (ص/١٨٥).

[5]- انظر: ابن حجر، فتح الباري: (٥/٢٨١)، والمعلمي، التنكيل: (٢/١٦١).

[6]- انظر: المعلمي، التنكيل: (٢/١٥٧).

ج- مجيء هذا الحديث مخالفا لبعض الأحاديث الصحيحة،[١] كحديث: " شاهداك أو يمينه "[٢] وحديث: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ".[٣]

وذهب إلى وصل هذا الحديث:

١- مسلم: حيث أفرد بابا لهذا الحديث الوحيد في كتاب الأقضية من كتابه؛ مما يعني أنه جعله من أصول رواياته التي عليها الاعتماد، وجعله مكتفيا بنفسه فلم يسق له متابعة ولا شاهدا.

٢- البيهقي: « قال الطحاوي: لا أعلم قيس بن سعد يحدّث عن عمرو بن دينار بشيء وهذا مدخول؛ فان قيسا ثقة أخرج له الشيخان في صحيحهما، وقال ابن المديني: هو أثبت وإذا كان الراوي ثقة، وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنّه ولقيّه وغير معروف بالتدليس= وجب قبوله وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو بن دينار، كعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جَبْر، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس وأقدم لقيا منه، كأيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا جواب إلا أنه روى ما يخالف مذهبه و لم يجد له مطعنا سوى ذلك ».

٣- ابن عبد البر: « ... وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسنادا وأحسنها، حديث ابن عباس، وهو حديث لامطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات، رواه سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وقال يحى القطان: سيف ابن سليمان ثبت، ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائي: هذا إسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة...».[٤]

---

[1]- المرجع السابق: (١٦٣/٢).

[2]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه...: (٨٨٩/٢).، ومسلم، في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار: (١٢٣/١).

[3]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا...:(١٦٥٦/٤)، ومسلم، في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه: (١٣٣٦/٣).

[4]- التمهيد: (١٣٨/٢).

٤- ابن حجر: حيث قال: « وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها: ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس:" أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد". وقال في اليمين: إنه حديث صحيح، لا يرتاب في صحته. وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في صحته، ولا إسناده، وأما قول الطحاوي أن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار، لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنّهما تابعيان ثقتان مَكِّيَان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة...».[1]

٥- المعلمي: حيث قال: « فأما الانقطاعان المزعومان، فأحدهما بين عمرو وابن عباس، والآخر بين قيس وعمرو.أما الأول: فإن دعوى الانقطاع بين عمرو وابن عباس تثبت فيما لو كان بينهما واسطة ضعيفة، إذ لو كان بينه وبينه ثقة= لصح الحديث، وليس لأحد أن يفرض الواسطة الضعيفة هنا؛ فإن عمروا لا يدلس مثل هذا التدليس، وإنما يرسل ما سمعه من ثقة متفق عليه...وسماع عمرو من ابن عباس ثابت، والحكم عندهم فيمن ليس بمدلس ولكنه قد يرسل لا على سبيل الإيهام= أن عنعنته محمولة على السماع إلا أن يتبين أنه لم يسمع...وأما الانقطاع الثاني... فلا وجه له، و لم يقله من يعتد به، ولو شاء البخاري لأعله بذلك ولكنه لم يفعل..».[2]

٦- وأما عن المطاعن الواردة على هذا الحديث من جهة متنه فقد رد عليها الفريق الثاني بما يأتي:

أ- أن دعوى مخالفته للقرآن لا تصح من جميع الوجوه؛ لأن الاقتصار في إثبات الحق عند التداعي عند الحاكم إلا بما ورد في ظاهر القرآن فهو باطل؛ لأن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة اعتبروا ما أثبت من حق بالشاهد مع اليمين خلافا للحنفية.
وأما ادعاء أن إثبات الحق بشاهد ويمين يقضي بعدم الجدوى من الاستشهاد برجلين أو رجل وامرأتين فغير صحيح؛ لأن الشهادة التامة لا يلزم منها إبطال التي دونها، فالأولى وإن كانت أبعد عن الريبة لقوتها، غير أنه قد يحصل إثبات الحق بما هو دون ذلك كما في الاستشهاد بشاهد ويمين، واليمين في هذه الحالة يقوم مقام شهادة المرأتين كما ذهب إليه مالك وغيره.
أما عن دعوى اعتبار الحديث فيه زيادة على ما في القرآن وأن ذلك من قبيل النسخ، وهو غير جائز، فأجيب عنه بأن هذه الزيادة ليست نسخا وإنما هي من قبيل التشريع المستقل الذي خص

---

[1]- فتح الباري: (٢٨٢/٥).
[2]- التنكيل: (١٥٧/٢-١٥٨-١٥٩) باختصار.

الله به السنة النبوية وله نظائر كتحريمها لأكل الحمر الأهلية وكل ذي مخلب من الطير وناب من السباع، ومنعها الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح...[١]

ب- وأما دعوى عدم اشتهار هذا الحديث عن ابن عباس، فلا يضره ذلك بعد أن رواه عنه ثقة جليل فقيه وهو عبد الله بن دينار، وكم من حديث في الصحيحين وغيرهما يرد عليه هذا الاعتراض كحديث " إنما الأعمال بالنيات " فهل رده أئمة الحديث؟! اللهم لا! ، إضافة إلى كون هذا الحديث قد جاء من رواية جماعة من الصحابة بأسانيد جيدة، وأخرى تصلح للاستشهاد، والعمل عليها عند أهل الحجاز لا يعرف عندهم خلافه [٢]

ج- وأما ما ورد من كون هذا الحديث مخالفا للأحاديث الصحيحة، أما الحديث الأول - شاهداك أو يمينه- فيمكن حمله على الشهادة التامة، وهذا على الناقصة فلا تعارض، وأما الحديث الثاني- اليمين على المدعى عليه- فأوله يبين آخره، ويدل على أن محل قوله: " اليمين على المدعى عليه " حيث لا يكون للمدعي إلا دعواه فقط، وكما أنه لا يتناول من له شاهدان؛ لأنه لم يعط بمجرد دعواه، وإنما أعطي بدعواه مع الشاهدين فكذلك لا يتناول من له شاهد؛ لأنه إن أعطي فلم يعط بمجرد دعواه.[٣]

الموازنة والترجيح:

مما تقدم يمكن أن نخلص إلى الحكم باتصال هذا الحديث؛ وذلك لما يأتي:

١ - أن هذا الحديث كما تقدم من الأحاديث الأصول التي أوردها مسلم في صحيحه، مما يعني حجيتها عنده، ولئن كان لهذا الحديث أسانيد وطرق أخرى انتقدها أئمة الحديث إلا أن هذا الإسناد مما انتقاه مسلم بعناية فائقة كما هي عادته.

٢ - أن إعلال البخاري له بالانقطاع إنما بناه على مجيء بعض أسانيده عن عمرو بن دينار من رواية بعض الضعفاء، وقد رد البيهقي وغيره هذه العلة بكون رواية الثقات لا تعلل برواية

---

[1]- انظر في الرد على هذه الدعاوى: ابن حجر، فتح الباري: (٥/٢٨١-٢٨٢)، ابن عبد البر، التمهيد: (٢/١٥٤-١٥٥)، المعلمي، التنكيل: (٢/١٦١-١٦٢)

[2]- انظر: المعلمي، التنكيل: (٢/١٥٩-١٦٠)، وقد استفاض ابن عبد البر في استعراض شواهد هذا الحديث في كتابه فلتنظر ثمة: (٢/١٥٢-١٥٣).

[3]- المعلمي، التنكيل: (٢/١٦٤).

الضعفاء، وأما صنيع عمرو بن دينار فيمكن حمله على أن الراواي روى حديثه عن شيخه المباشر مرة وعن شيخ شيخه مرة ثانية.

٣- أنه لا وجه لإعلاله بالانقطاع أيضا بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار؛لأن قيسا ثقة، وروى هذا الحديث عن شيخ يحتمله سنه ولقيه، كما أنه غير معروف بالتدليس، فالأصل حمل روايته على الاتصال طالما لم يرد ما ينفي سماعه من شيخه.

٤- أن دعوى مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن لا تقوم؛ فالآية دلت على ما تحصل به الشهادة التامة، والحديث إنما ورد في الشهادة الناقصة التي لا يتحقق فيها وجود أحد الشاهدين، وترك الاعتماد على اليمين والشاهد في هذه الحال يفوت مصالح كبيرة في إثبات الحق عند التداعي عند الحاكم.

٥- إضافة إلى كل هذا، فقد توافرت الشواهد النبوية، وعمل فقهاء الأمصار على العمل بهذا الحديث، مما يعني شهرته وعدم غرابته وشذوذه عندهم.

ومن هنا نخلص إلى أن من قضى بالوصل لهذا الحديث كان الصواب حليفه؛ لتحقق مناط الاتصال بين رواته سندا ومتنا، والله أعلم.

الحالة الثانية: ما اختلف في الحكم باتصاله وانقطاعه، وكان الصواب فيه الانقطاع.

المثال الثاني: حديث: « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...»

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤] كلهم من طريق: حسين بن علي الجُعْفِي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أبي أوس به. غير أنه وقع في رواية أبي داود، والنسائي، وابن ماجه: أوس بن أوس، وفي رواية

[1]- المسند: (٤/٨).

[2]- السنن، كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة: (١/٢٧٥).

[3]- السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة: (١/٥١٩)، المجتبى، كتاب: الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة :(٣/٩١).

[4]- السنن، كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ: (١/٥٢٤).

أخرى لابن ماجه (١/٣٤٥): شداد بن أوس بدل: أوس بن أبي أوس، وهذا الأخير وهم كما نص عليه المزي.[1]

اختلف في الحكم على هذا الحديث بالاتصال، ومن ثم الاختلاف في تصحيحه وإعلاله،

١ - فمن ذهب إلى إعلاله بالانقطاع: طائفة من أئمة النقد وهم:

١ - أبو حاتم الرازي، حيث قال: « ... وأما حسين الجُعْفي فإنّه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: " أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا ". وهو حديث منكر، لا أعلم أحدا رواه غير حسين الجُعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة ».[2]

٢ - البخاري: قال - رحمه الله -: « عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السُّلَمِي الشامي، عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة، وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ».[3]

وقال أيضا: « وأما أهل الكوفة فرووا عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم، ليس بابن جابر، وابن تميم منكر الحديث ».[4]

وقال أيضا: « أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أحاديث مناكير، وإنما أرادوا عندي: عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث، وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ».[5]

٣ - وقال ابن حبان: « عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، من أهل دمشق، كنيته أبو عمرو يروي عن الزهري، روى عنه الوليد بن مسلم، وأبو المغيرة. كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، من كثرة الوهم، والخطأ، وهو الذي يدلس عن الوليد بن مسلم، يقول: قال أبو

1- تحفة الأشراف: (٢/٤).

2- ابن أبي حاتم، العلل: (١/١٩٧).

3- التاريخ الكبير: (٥/ ٣٦٥).

4- التاريخ الصغير: (٢/١١٧).

5- أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير: (ص/٣٩٢).

عمرو، وحدثنا أبو عمرو عن الزهري، يوهم أنه الأوزاعي، وإنما هو ابن تميم، وقد روى عنه الكوفيون: أبو أسامة، وحسين الجعفي، وذووهما ».[١]

٣- وقال الخطيب البغدادي: « ... روى الكوفيين أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، فالحمل عليهم في تلك الأحاديث... ».[٢]

٢- وأما من ذهب إلى تصحيح الاتصال في هذا الحديث: فجمع أيضا، منهم:

١- ابن قيم الجوزية: حيث قال – رحمه الله – في معرض الرد عن المعلين لهذا الحديث: « أن حسين بن علي الجعفي قد صرح بسماعه له من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر...وقولهم: "إنه ظن أن ابن جابر، وإنما هو ابن تميم " فغلطه في اسم جده، بعيد؛ فإنه لم يكن يشتبه على حسين هذا بهذا مع نقده، وعلمه بهما، وسماعه منهما ».[٣]

ثم أخذ في التفريق بين رواية أبي أسامة، ورواية حسين الجعفي عن ابن جابر، بأن الأولى أعلها النقاد دون الثانية فقال: «... أما رواية حسين الجعفي، عن ابن جابر، فقد ذكره شيخنا-يعني المزي- في التهذيب، وقال: " روى عنه حسين بن علي الجعفي، وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظا " فجزم برواية حسين عن ابن جابر، وشك في رواية حماد. ثم قال: ثم بعد أن كتبت ذلك رأيت الدارقطني قد ذكر ذلك نصا، فقال في كلامه على كتاب أبي حاتم- ابن حبان- في الضعفاء، قوله: " حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، خطأ؛ الذي يروي عنه حسين هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد، وهذا ابن تميم، فيقول: ابن جابر، فيغلط في اسم جده " ... وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، والحسن عن النبي ﷺ ».[٤]

٢- الألباني: حيث قال في تعليقه على هذا الحديث: « إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وقد أُعِلّ بما لا يقدح...».[٥]

1- المجروحين: (٢/٥٥).

2- تاريخ بغداد: (١٠/٢١٢).

3- جلاء الأفهام: (ص/١٥٢).

4- المرجع السابق: (ص/١٥٥-١٥٦).

5- تحقيق"فضل الصلاة على النبي ﷺ": (ص/٣٧).

الموازنة والترجيح:

من خلال ما تقدم من أقوال الفريقين يترجح لي القول القائل بإعلال هذه الرواية من جهة الانقطاع؛ وذلك لما يأتي:

١- تفرد حسين الجعفي بهذه الرواية، وهو وإن كان ثقة إلا أنه أخطأ في إيرادها على هذا النحو، يشهد لذلك أنه لم يتابع عليها من قبل غيره من الرواة، وقد وجد النقاد لحسين هذا أشياء غير هذه قد تفرد بها، ذكرها ابن أبي حاتم و الدارقطني في كتابيهما "العلل".[1]

٢- القرينة المصاحبة لتفرد حسين، التي قضت بنكارة هذا الحديث، وهي وهمه وخطؤه في اسم شيخه فبدل أن يروي حديثه عن: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف أو المتروك على قول بعض الأئمة، رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة، وهذان الراويان وإن كان روى عنهما حسين جميعا إلا أن اللبس ربما وقع؛ لكونهما في طبقة واحدة من شيوخ حسين الجعفي.

٣- أن الأحاديث التي رواها الكوفيون عن ابن تميم لا تشبه أحاديث ابن جابر الصحاح، ولو كانت رواية حسين هذه صحيحة عن ابن جابر، لما سبق في روايتها تلاميذ ابن جابر الشاميين الملازمين له.

٤- أن الكوفيين لم يكونوا يعرفون ابن تميم، وإنما كانوا يعرفون ابن جابر، فلما قدم ابن تميم الكوفة، ظنوه ابن جابر؛ ولهذا قال الخطيب: ووهموا في ذلك، فالحمل عليهم في تلك الأحاديث.

٥- أما ما ذكره ابن القيم من تصريح حسين الجعفي بالسماع من ابن جابر، فيحمل صنيعه ذلك على ما يقع من أوهام التصريح بالسماع عند الرواة، والذي لم يسلم منه كبار الثقات كشعبة وغيره.

٦- وأما ما نقله ابن القيم عن الدارقطني من تفريقه بين أبي أسامة حماد بن أسامة وحسين الجعفي، بأن الثاني سمع من ابن جابر دون الأول، فيرد عليه بأنه لا دليل على هذا التفريق، ثم إن الدارقطني خالف من سبقه من الحفاظ وهم أعلم وأقرب عهدا بحسين الجعفي منه.

---

[1]- الأول في: (١/١٩٨)، والثاني في: (١/٢٣٣)

٧- أن ابن القيم نفسه ذكر لهذا الحديث علة أخرى وهي: أن عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث، ورد على ذلك بكون هذه العلة غير قادحة؛ لأن للحديث شواهد تشهد له.

٨- ويرد على شواهد هذا الحديث بأن أكثرها متكلم فيها، وأن بعضها يشهد لبعض ألفاظ الحديث دون جميعها.

ومن هنا نخلص إلى أن القائلين بإعلال هذه الرواية هم من حقق مناط الانقطاع فيها بشكل صحيح، وعليه فما ذهبوا إليه أرجح مما ذهب إليه من حكم باتصال هذه الرواية وحكم بصحتها.

الحالة الثالثة: ما اختلف في الحكم باتصاله وانقطاعه، وكان الصواب فيه الوجهين معا.

المثال الثالث: حديث: « الطهور شطر الإيمان ».

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم من طريق: إسحاق بن منصور، حدثنا حَبَّان بن هِلاَل حدّثنا أَبَان، حدّثنا يحيى، أن زيدا حدّثه، أنّ أبا سَلاَّم حدَّثه، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: « الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها ».[١]

اختلف في الحكم على هذا الحديث بالاتصال والانقطاع.

١ - فمن ذهب إلى انقطاعه جمع من الأئمة، منهم:

١ - من فهم من كلام الدارقطني الانقطاع في قوله: « وأخرج مسلم، عن إسحاق بن منصور، عن حَبَّان بن هِلاَل، عن أَبَان، عن يحي، عن زيد بن سَلاَّم، عن أبي سَلاَّم، عن أبي مالك، عن النبي ﷺ ...وخالفه معاوية بن سَلاَّم، رواه عن أخيه زيد، عن أبي سَلاَّم، عن عبد الرحمن بن غُنْم، أن أبا مالك حدَّثهم بهذا ».[٢]

٢ - أبو مسعود الدمشقي: حيث قال: « قال – أي الدارقطني -: وأخرج من حديث حَبَّان بن هِلاَل، عن أَبَان، عن يحي بن أبي كَثِير، عن زيد بن سَلاَّم، عن أبي سَلاَّم، عن أبي مالك،

---

[1]- الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة ، باب: فضل الوضوء: (٢٠٣/١).

[2]- كتاب "التتبع" المطبوع مع الإلزامات: (ص/١٥٩-١٦٠).

قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء شطر الإيمان" بطوله، وهذا مرسل. وقد رواه معاوية بن سَلاَّم، عن زيد، عن أبي سَلاَّم، عن عبد الرحمن بن غُنْم، عن أبي مالك ».[1]

٣- العلائي: حيث قال في:"جامع التحصيل": « ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عَمْواس سنة ثماني عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سَلاَّم عن علي وحذيفة وأبي ذر: أنها مرسلة، فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال...».[2]

٤- ابن القطان: حيث قال: « اكتفوا بكونه في مسلم، فلم يتعرضوا له، وقد بين الدارقطني وغيره، أنه منقطع فيما بين أبي سَلاَّم، وأبي مالك ».[3]

٥- ابن رجب: حيث قال: « ...وخرَّج هذا الحديث النسائي وابن ماجه من رواية معاوية ابن سَلاَّم، عن أخيه زيد بن سَلاَّم، عن جدِّه أبي سَلاَّم، عن عبد الرحمن بن غُنْم، عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غُنْم، ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ، وقال: معاوية بن سَلاَّم أعلم بحديث أخيه من يحي بن أبي كثير، ويقوي ذلك: أنه قد روي عن عبد الرحمن بن غُنْم عن أبي مالك من وجه آخر، وحينئذ فتكون رواية مسلم منقطعة ».[4]

٦- مُقبِل بن هادي الوادعي: قال في تحقيقه لكتاب التتبع: « ...وأما رواية مسلم فالظاهر فيها الانقطاع؛ وذلك أن الحافظ ابن حجر ذكر في "التقريب" أن أبا سلام يرسل، وهو لم يصرح بالتحديث هنا، وذكر الحافظ قول الدارقطني في "تهذيب التهذيب" من أن بينه وبين أبي مالك عبد الرحمن بن غنم، وسكت عليه ».[5]

٢- وأما من ذهب إلى صحة اتصال هذا الحديث، بالواسطة وبدونها فبعض الأئمة أيضا: ومنهم:

١- مسلم: حيث ساق هذا الحديث في أول كتاب الطهارة من صحيحه معتمدا عليه من غير متابعة ولا شاهد، فهو بهذا يرى أن أبا سلام سمع هذا الحديث من أبي مالك الأشعري، ويشهد لهذا الكلام: إخراج مسلم لحديث آخر في صحيحه بهذا الإسناد نفسه، مع تصريح أبي

---

[1]- كتاب الأجوبة: (ص/٢١٩-٢٢٠).

[2]- (٢٧٢/١).

[3]- المناوي، فيض القدير: (٢٩٢/٤).

[4]- جامع العلوم والحكم: (ص/١٨٥).

[5]- (ص/١٥٩-١٦٠).

سلام فيه بالسماع من أبي مالك فقال – رحمه الله -: « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد، ح وحدثني إسحاق بن منصور، واللفظ له، أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري **حدّثه** أن النبي ﷺ قال: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية... الحديث " ».[١]

١- النووي: حيث قال: « هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني، وغيره فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلام، وأبي مالك، والساقط عبد الرحمن بن غنم. قالوا: والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، وهكذا أخرجه النسائي، وابن ماجه، وغيرهما، ويمكن أن يُجاب لمسلم عن هذا: بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه ».[٢]

٣- المليباري: حيث قال: « ...أن قول الإمام الدارقطني مبهم في إفادة الانقطاع، وصريح في دلالته على وجود المخالفة بين يحيى بن أبي كثير، ومعاوية بن سلام في ذكر الواسطة بين أبي سلام، وبين أبي مالك الأشعري...وهنا لم يرجح الإمام الدارقطني هذا ولا ذاك، فمقصوده بهذا بيان المخالفة بين يحيى بن أبي كثير، ومعاوية بن سلام، لا بيان الانقطاع...».[٣]

ثم نقل المليباري عن الحافظ ابن حجر بأن أبا مالك الأشعري في الرواة اثنان: أحدهما متقدم، والآخر متأخر فقال: « أبو مالك الأشعري، الذي روى عنه أبو سلام، وشَهْر بن حَوْشَب ومن في طبقتيهما هو الحارث بن الحارث الأشعري وتأخرت وفاته، وأما أبو مالك الأشعري فهو آخر قديم الوفاة، مات في خلافة عمر رضي الله عنه، واسمه كعب بن عاصم ».[٤]

وقال في موضع آخر: « ... وذهب أبو نُعَيْم إلى أنّهما واحد، إذ أنّه ذكر في الرواة عن الحارث الأشعري جماعة ممن يروي عن أبي مالك الأشعري إلا أن ابن الأثير قال: والصواب أنه غيره، وأكثر ما يرد غير مُكَنًّى، وقد فرَّق بينهما كثير من العلماء، منهم: أبو حاتم وابن معين

[1]- الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة: (٢/٦٤٤).
[2]- شرح صحيح مسلم: (٣/٩٩-١٠٠).
[3]- عبقرية الإمام مسلم: (ص/١٨٧).
[4]- تهذيب التهذيب: (١٢/٢٣٩).وانظر: (٨/٣٨٩).

وغيرهما... وعلى هذا فيرد على المِزِّي كونه لم يذكر أن مسلما روى للحارث بن الحارث هذا». [1]

الموازنة والترجيح:

من خلال ما تقدم يترجح قول من قال بصحة الروايتين جميعا، وأن إعلال إسناد مسلم بالانقطاع غير مسلم؛ وذلك لما يأتي:

١- أن الاختلاف بين الفريقين مرجعه إلى اختلافهم في معرفة شخص الراوي المُكنىَّ بأبي مالك فمن جعله راويين – وهو الصواب كما تقدم في أقوال أئمة النقد- جعل الرواية موصولة لتأخر وفاة من روى عنه مسلم وإدراك أبي سلام له، بخلاف من اعتبره متقدم الوفاة فلم يحكم باتصال روايته؛ لعدم إدراك أبي سلام له.

٢- أن الإمام مسلما أورد الروايتين جميعا؛ ليبين صحتهما عنده، وصدر بهما الباب، ولو كانتا معلولتين عنده لما أوردهما في الأصول من كتابه؛ لأن عادة هذا الإمام أنه إذا أراد أن يورد رواية معلولة في كتابه فإنما يوردها في أواخر الأبواب على سبيل الاستطراد، وليس دائما كما صرح بذلك في مقدمة صحيحه.

٣- أن الإمام الدارقطني كما ذكر الدكتور المليباري لم يذكر الإسنادين؛ ليعل أحدهما بالآخر، وإنما أوردهما لبيان اختلاف الرواة فحسب.

٤- أن رواية الراوي عن شيخه، وعن شيخ شيخه إن أدركه هو أمر مألوف عند أئمة الحديث، بل ومرغب فيه أيضا؛ وذلك لطلب العلو في الإسناد، ولم يكن أئمة النقد ينكرون ما جاء على هذا الوصف إلا إن ورد في إحدى الطريقين ما يدل على نكارة في الإسناد أو المتن، فيعلون ما جاءت فيه النكارة، وليس شيء من ذلك في هذه الرواية.

٥- ثم إن هذه الرواية على صحتها، فلها شواهد صحيحة في كتب السنة الأخرى كما في مسند أحمد[2]، وغيره.

---

[1]- المصدر السابق: (١١٩/٢).

[2]- المسند: (٣٤٤/٥).

ومن هنا ندرك دقة أئمة النقد في تحقيقهم لمناط الاتصال والانقطاع في هذه الرواية، ما يجعلنا نسلم لهم بالإمامة في هذا الفن، وبعد نظرهم فيه، وهذا ما يدعونا أيضا أن نتريث طويلا قبل أن نخطىء واحدا منهم قبل أن نتعقل مراده فيما ذهب إليه.

خاتمة :

وفيها: أهـم النتائج والتوصيات :

قبل أن أَبْرَحَ هذا البحث وأُسْدِلَ الستار على آخر فصوله، أرى من حق القارىء عليّ أن أوجز له أهم وأبرز النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة في جملة من النقاط، فأقول:

١- إن علم الحديث هو أول علم ابتكر لنقد الأخبار والمرويات على كيفية يمتنع معها الطعن في وسائله وغاياته، و لم يعرف لأمة من الأمم قبل المسلمين من أجاد هذه الصناعة، أو بلغ فيها مبلغهم، ومن حاول مجاراتهم في ذلك انقطع، و لم يظفر بطائل.

٢- إن مصطلحات الاتصال والانقطاع أو غيرها من مصطلحات هذا الفن، كانت تصدر عن أئمة النقد تبعا لظروف ومناسبات خاصة؛ ولهذا جاءت واسعة في مضامينها لم يراع فيها إلا تترلها على معنى من المعاني التي يسمح بها الاشتقاق في الكلام العربي، و لم يكن صدورها عنهم ابتداء؛ بقصد وضع حدود وتعريفات جامعة مانعة لتلك المصطلحات، وعليه فلا ينبغي أن يلزم هؤلاء بما تقرر بعدهم من مصطلحات وقواعد جاءت وفق الصياغة المنطقية في صناعة الحدود والتعريفات.

٣- إن صيغ التحمّل والأداء هي الوسيلة الأكثر استعمالا للكشف عن اتصال رواية ما أو انقطاعها، غير أن هذه الوسيلة قد تفقد مصداقيتها في بعض الحالات التي يقف فيها الناقد على حقيقة الرواية، فيقضي بما يناسب هذا الواقع دون ما توحي به هذه الصيغة

٤- إن مسالك الكشف عن اتصال رواية ما أو انقطاعها منه ماهو ظاهر، له ارتباط وثيق بعلم الجرح والتعديل، وهذا قد يشترك في معرفته الناقد وغيره، ومنه ماهو خفيّ، له ارتباط وثيق بعلم العلل، وهذا لا يقوى على معرفته إلا أئمة النقد، ممن أحاط علمه بأحاديث الأبواب، وعرف الرواة الذين تدور عليهم روايات الأمصار، ووقف على تفردات الرواة ومخالفتهم، أو موافقتهم لغيرهم، واطلع على القرائن المحتفة بهؤلاء الرواة ومروياتهم، و لم يغفل بعد كل ذلك ما يمكن اعتباره، من شواهد ومتابعات تفيد في تأكيد اتصال هذه الرواية أو انقطاعها، وضوابط التقوية بكل منها.

٥- إن مسالك الكشف عن الاتصال والانقطاع الخفية، يمكن ضبطها وحصرها، فمنها ما يعود إلى ظروف الراوي، ومنها ما يعود إلى ظروف الرواية، ومنها ما يرجع إلى صيغ التحمل والأداء، ومنها ما يرجع إلى أمور موغلة في الخفاء لا يقدر عن التعبير عنها بلفظ معين، غير أن القرائن المندرجة تحت

هذه المسالك جميعا لا يمكن حصرها بعدد، ولا الحكم بها في جميع الأحاديث، ولا ترجيح بعضها على البعض الآخر دوما، فهي تختلف من حديث لآخر من حيث القوة والضعف، ومن إمام لآخر من حيث الظهور والخفاء؛ لأجل هذا جاءت يتفاوت الحكم بها، من حيث الاحتجاج، والموازنة، والترجيح.

٦- إن اختلاف أئمة النقد في الأخذ بقرينة من قرائن الترجيح لا يعني أبدا اختلافهم في حجية مسلك الكشف عن الاتصال والانقطاع نفسه، فإن وجد شيء من ذلك فهو محمول على اختلافهم في تحقيق مناط هذا المسلك على واقع الرواية، أما الاختلاف في الاحتجاج فيتصور وقوعه بين أئمة النقد مع غيرهم؛ لما تقدم بيانه من تباين في منهج الفريقين.

وأما **التوصيات** التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة، فيمكن إجمالها فيما يأتي:

١- ضرورة العمل على تأصيل نظرية نقدية معاصرة للأحاديث النبوية، تستند إلى تراث أئمة الحديث النقاد ومن جاء بعدهم، تجمع بين الأصالة والمعاصرة، نجلّي فيها بوضوح الأبعاد النقدية والتربوية والعلمية لأبناء المسلمين ولغيرهم من خلالها، و نسدّ بها الباب في وجه من يحاول النيل من السنة النبوية من المستشرقين وأتباعهم.

٢- التأكيد على الدور المستقبلي الذي ينبغي أن تلعبه الدراسات الحديثة عن السنة النبوية، وذلك بالحرص على عدم عزلها عن واقع الناس؛ لأنّ ثمرة الاشتغال بها تصحيحا وتضعيفا إنما تؤتي أُكلها عند تفهّمها الفهم اللائق بها، ثم تنزيلها على واقع الناس؛ ليجدوا من خلالها الحلول لمشاكلهم اليومية، وقضاياهم التي تستجد في كل وقت وحين.

أخيرا وليس آخرا، فهذا ما تيسر لي جمعه في هذه الدراسة المتواضعة، فإن أصبت فبتوفيق من الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، ولا أرى الصمت بعد هذا إلا خيرا من الكلام، وصلي اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع :

- الإبراهيمي، محمد البشير بن عمر، (ت: ١٩٦٥م)، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.

- إبراهيم بن الصديق، علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٩٩٥م.

- إبراهيم الدمشقي، أبو السعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، كتاب الأجوبة، تحقيق: إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب، دار الوراق، الرياض، ١٩٩١م.

- أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.

ــــــــــــــ العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصيّ الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٨٨هـ.

- أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط٣: ١٩٥٨م.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣: ١٩٨٧م.

ــــــــــــــ التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

ــــــــــــــ التاريخ الصغير، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١ ١٩٧٧م.

- البلقيني، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير، محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

- التبريزي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين

الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٦١م.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، (ت: ٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـــــــــــــ العلل الكبير، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وغيره، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ.

- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق وتعليق: محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط٣: ١٩٩٥م.

ـــــــــــــ إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن، دار العلوم الإسلامية، حيدر آباد.

- ابن تيميّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مطابع الرياض، ١٩٦١م.

- الجهضمي، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي، فضل الصلاة على النبيﷺ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢: ١٩٦٩م.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: ٥٩٧هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.

ـــــــــــــ العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ.

- حاتم بن عارف العوني، إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ٢٠٠١م.

- ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، (ت: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ١٩٥٢م.

ـــــــــــــ علل الحديث، تحقيق: محبّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

ـــــــــــــ المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٣٩٧هـ.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: معظّم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٩٧٧م.

ـــــــــــ المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٩٩٠م.

- ابن حبان التميمي البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٩٩٣م.

ـــــــــــ المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.

- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني، (ت: ٨٥٢هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ودراسة: ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، ط٢: ١٩٨٨م.

ـــــــــــ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق وتعليق: نور الدين عتر، دمشق، ١٩٩٢م.

ـــــــــــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ـــــــــــ التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير،تحقيق: عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

ـــــــــــ هدي الساري مقدمة فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ـــــــــــ تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٩٨٤م.

ـــــــــــ تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١: ١٩٨٦م.

ـــــــــــ لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣: ١٩٨٦م.

ـــــــــــ طبقات المدلسين، تحقيق: عاصم القريوتي، مكتبة المنار، ط١: ١٩٨٣م.

- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط١: ١٤٠٤هـ.

ـــــــــــــ الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٥م.

- حمزة عبد الله المليباري، نظرات جديدة في علوم الحديث، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م.

ـــــــــــــ علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدّثين النقاد، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م.

ـــــــــــــ عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م.

ـــــــــــــ الموازنة بين المتقدّمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار ابن حزم، بيروت، ط٢: ٢٠٠١م.

- خالد منصور عبد الله الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند بين المتعاصرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧م.

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (ت: ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

ـــــــــــــ تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـــــــــــــ الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ)، الإلزامات والتتبع، دراسة وتحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٩٨٥م.

ـــــــــــــ العلل الواردة على الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١: ١٩٨٥م.

ـــــــــــــ السنن، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.

- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

ـــــــــــــ رسالة أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٧٤٨هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٤م.

ـــــــــــــ سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩: ١٤١٣هـ.

ـــــــــــــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٩٩٥م.

ـــــــــــــ تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١: ١٤١٥هـ.

ـــــــــــــ بيان زغل العلم والطلب، مطبعة التوفيق، دمشق، ١٩٢٨م.

- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، راجعتها وحققتها لجنة من علماء العربية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، (ت: ٣٦٠هـ)، المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣: ١٤٠٤هـ.

- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، (ت: ٧٥٠هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، دار المنار، الزرقاء، ١٩٨٧م.

ـــــــــــــ شرح علل الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، ط٢.

- ابن رُشيد الفهري، أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر، (ت: ٧٢١هـ)، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الشيخين في السند المعنعن، تحقيق: صلاح سالم المصراتي، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط١: ١٤١٧هـ.

- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، (٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٣: ١٩٨٥م.

- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، (ت: ٧٦٢هـ)، نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢: ١٩٦٨م.

ـــــــــــــ الغاية شرح الهداية في علم الرواية، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت: ٥٦٢هـ)، أدب الإملاء والاستملاء، تحقيق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٩٨١م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالخضيري، (ت: ٩١١هـ)، ألفية السيوطي في علم الحديث، تصحيح وشرح: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٣٤م.

ـــــــــــــ تدريب الراوي بشرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت: ٧٩١هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٦م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، (ت: ٢٣٥هـ)، المصنَّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

- ابن الصلاح، أبو عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣هـ) ، علوم الحديث، وشرحه التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وتعليقات محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣١م.

———— صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٨هـ.

- صلاح الدين العلائي، أبو سعد خليل بن كيكلدي، تحفة التحصيل في أحكام المراسيل، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٤٦م.

- طارق بن عوض الله بن محمد، شرح لغة المحدّث، منظومة في علم مصطلح الحديث، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

———— النقد البنّاء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

———— طليعة فقه الإسناد و كشف حقيقة المعترض على الأئمة النقاد، دار المحجة، أبو ظبي، ط١: ٢٠٠٣م.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرباط، ١٣٨٧هـ.

- عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، طبعه وحققه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، ١٩٦٦م.

———— علم الرجال وأهميته، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد، دار الراية، الرياض، ١٩٩٦م.

ـــــــــــــــــ الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٩٥٨م.

ـــــــــــــــــ البناء على القبور، تحقيق: حاكم عبيسان المطيري، دار أطلس، الرياض، ١٩٩٩م.

- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل عبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ابن عديّ، أبو أحمد الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣: ١٩٨٨م.
- العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، (ت: ٨٠٦هـ)، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ابن العراقي، وليّ الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ضبط نصه وعلق عليه: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٤٦م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، (ت: ٨٢٣هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: حسان بن عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤م.
- ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسي، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٧م.
- ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، (ت: ٥٠٧هـ)، شروط الأئمة الستة، مكتبة القدسي، القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١هـ)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمدﷺ خير الأنام، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣: ١٩٩٩م.

ـــــــــــــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢: ١٤٠٣هـ.

- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م.
- ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- محمد عبد الرشيد النعماني، الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٤م.
- محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، المطبعة الجديدة، دمشق، ط٢: ١٩٨٦م.
- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

ـــــــــــــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.

- المزّي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، (ت: ٧٤٢هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، بمباي، ١٩٦٩م.

ـــــــــــــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٩٨٠م.

- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

ـــــــــــــ التمييز، المطبوع مع كتاب منهج النقد عند المحدّثين، لمصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٩٩٠م.

- مصطفى بن إسماعيل السليماني، إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل، تحقيق: أبو إسحاق الدمياطي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢: ٢٠٠٠م.

- ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى- المجتبى-، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢: ١٩٨٦م.

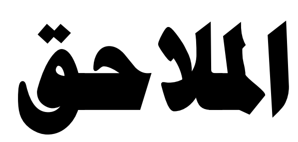
ـــــــــــــــ السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٩٩١م.

- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٩٢٥م.

ـــــــــــــــ دار إحياء التراث، بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٩٧٧م.

- همام عبد الرحيم سعيد، العلل في الحديث، دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي، دار العدوي، عمّان، ١٩٨٠م.



١- : فهرس الآيات القرآنية:

الآيــــــــــــــــــــة	الســـورة	الصـفـحـة
﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم... ﴾	[سورة البقرة:٢٨٢]	١١٥

٢- : فهرس الأحاديث والآثار :

الخيل معقود في نواصيها الخير	أبو هريرة، سهل بن الحنظلية	٩٦،٧٧
رأيت رسول اللهﷺ يخلل لحيته	عمار بن ياسر	٩٤
شاهداك أو يمينه	عبد الله بن عمر	١١٦
الطهور شطر الإيمان	أبو مالك الأشعري	١٢٣
قضى رسولﷺ بالشاهد واليمين	عبد الله بن عباس	١١٤
لا تحمدوا إسلام امرىء	عبد الله بن عمر	٤١
لما حضرت أبا طالب الوفاة	المسيب بن حزن	١٠٤
لو يعطى الناس بدعواهم	عبد الله بن عباس	١١٦
المنتزعات والمختلعات هن المنافقات	أبو هريرة	١٠٨
من كان له إمام فقراءته له قراءة	جابر بن عبد الله	١٠٦

The Procedures Of Inquiry In Connection Or Disconnection In Relation (RIWAYA)According To Critics Of Hhadith Scholars .
-Applied Theoretical Study-

By

Fateh Bouzit

Supervisor

Dr. Sultan AL akaylah

This study is about important topic in hadith science, which is the connection and disconnection narration according to the scholars of hadith science

This dissertation exposed to two ways to discover the connection and disconnection in the narration: apparent one, which is in common among scholars, and concealed, hidden one which is just known to prominent scholars.

The researcher also discovered that dissimilarity among scholars is return to:

1- Dissimilarity between scholars in legality of the way followed to discover the connection and disconnection in the narration.

2- Dissimilarity between scholars in the conception of some items.

During the research, the researcher concluded that the first way followed by all scholars because the critical way they followed was very clear to them. While the other way was very famous because it is kind of variety differences among scholars.

Moreover, the researcher illustrated the importance of differing between two ways and the judgmental results caused from them.

Then he ended with important conclusions and recommendations.